**اللباب في الفقه الشافعي**
**تأليف**
**القاضي أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي المحاملي الشافعي**
**المتوفي سنة 415هـ**
**حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه**
**د/ عبد الكريم بن صنيتان العمري**

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

فإن خزائن المكتبات في مختلف أنحاء العالم لا تزال تزجر بعشرات الآلاف من المخطوطات الإسلامية، التي خلفها علماؤها الأخيار، وسطروا فيها إبداعهم، وملئوها بشتى أنواع العلوم والمعارف، وهي الثروة التي تركوها وراءهم، والتي لا تزال الأجيال المتلاحقة التي أتت بعدهم تشهد لأولئك العلماء بالمنزلة المرموقة التي وصلوا إليها في العلم والتأليف والكتابة.

واليوم أقدم لك أخي القارئ واحدا من تلك الكتب التي بقيت حبيسة في المكتبات قرونا عدة، ويشاء الله تعالى أن لا يخرج هذا الكتاب إلا بعد ألف عام من وفاة مؤلفه رحمه الله تعالى.

هذا الكتاب الذي بين يديك، يعد واحدا من أهم مصادر الفقه الشافعي المتقدمة، والتي اعتمد عليها فقهاء الشافعية، ومصنفوهم في كتابة مؤلفاتهم، فأخذوا عن هذا الكتاب، واقتبسوا منه، وأفادوا منه إفادة كبيرة.

إن كتاب [اللباب] للعلامة أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد المحاملي الشافعي المتوفى سنة (415هـ)، حوى كثيرا من المسائل الفقهية، والقواعد، والضوابط والفروق، والاستثناءات وغيرها من الفنون، فهو كتاب شامل لجميع أبواب الفقه، بأساليب متنوعة، تجذب القارئ إلى الاستفادة منه، ومواصلة البحث في ثناياه عن مسائل قد لا يجدها في غير هذا الكتاب.

ويعلم الله – تعالى – مدى الجهد الذي بذلته في تحقيق هذا الكتاب، لكن عون الله تعالى وتوفيقه هو الذي دفع بي إلى مواصلة تحقيقه وإكماله إلى آخره، ولو اعتمدت على جهدي المقل، وفهمي القاصر لما حققت بابا من أبوابه، ولكن كما قيل:

إذا لم يكن عون من الله للفتى *** فأول ما يجني عليه اجتهاده

فأشكر الله تعالى على ما أمدني به من العون والتوفيق حتى أتممت تحقيق هذا الكتاب، فإن كنت قد وفقت إلى الصواب فذلك بفضل الله تعالى وكرمه أولا وآخرا، وإن كان غير ذلك فحسبي أني بذلت جهدي، وأسأل الله تعالى العفو عن الزلات، والصفح عن الهفوات، إنه قريب مجيب الدعوات.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا.
كتبه: أفقر العباد، إلى الملك الجواد
عبد الكريم بن صنيتان بن خليوي العمري الحربي المدينة المنورة – ص. ب: 89
مصادر ترجمة المصنف:
وردت ترجمة المصنف أبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي الشافعي في مصادر كثيرة من أهمها:
طبقات الشافعية للعبادي 72
تاريخ بغداد للخطيب البغدادي 4/372
طبقات الفقهاء للشيرازي 136
الأنساب للسمعاني 5/209
المنتظم لابن الجوزي 8/17
الكامل لابن الأثير 9/341
طبقات الشافعية لابن الصلاح 1/366
تهذيب الأسماء واللغات للنووي 2/210
وفيات الأعيان لابن خلكان 1/74
سير أعلام النبلاء للذهبي 17/403
العبر في خبر من غبر. له أيضا 2/228.
الوافي بالوفيات للصفدي 7/321
مرآة الجنان لليافعي 3/29
طبقات الشافعية لابن السبكي 4/48
طبقات الشافعية للأسنوي 2/202
البداية والنهاية لابن كثير 12/19
طبقات الشافعية. له أيضا 1/369
طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 1/174
النجوم الزاهرة لابن تغري بدري 4/262
طبقات الشافعية لابن هداية الله 132
كشف الظنون الظنون للحاج خليفة
شذرات الذهب لابن العماد 5/77
هدية العارفين لإسماعيل باشا 1/72
الأعلام للزركلي 1/211
معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة 2/74
تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين 1/3/208
المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ومولده
اسمه ونسبه: هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن سعيد بن أبان الضبي، المحاملي، البغدادي، الشافعي[1]1.
وكنيته: أبو الحسن 2[2].

---

1- 1 وفيات الأعيان 1/74، طبقات الشافعية للأسنوي 2/202، البداية والنهاية 12/19، طبقات الشافعية لابن كثير 1/369، النجوم الزاهرة 4/262.
2- 2 المصادر السابقة.

والضَّبِّي: بفتح الضاد المعجمة، وتشديد الباء الموحدة؛ نسبة إلى ضَبَّة ابن أدّ بن طابخة بن إلياس بن مضر. وهو جد جاهلي، تنسب إليه (بني صبَّة)، وهي قبيلة كبيرة مشهورة 3.[3]
والمحاملي: بفتح الميم الأولى والحاء المهملة، وكسر الميم الثانية واللام؛ نسبة إلى المَحَامِل جمع مَحْمِل كمجلس، وهي: التي يحمل عليها الناس على الجمال في السفر إلى مكة وغيرها، وذلك لأن بعض أجداد المصنف كان يبيع هذه المحامل ببغداد، فنسبت هذه الأسرة إلى تلك المهنة 4[4]
البغدادي: نسبة إلى مدينة (بغداد) حيث ولد وعاش ومات فيها 1.[5]
الشافعي: نسبة إلى مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي، حيث برع المصنِّف في الفقه الشافعي وكتب فيه عدة مصنفات 2.[6]
مولده: ولد المَحَامِلي بمدينة (بغداد) سنة ثمان وستين وثلاثمائة للهجرة 3.[7]
المبحث الثاني: نشأته في أسرة علمية
نشأ المصنف – رحمه الله – في بيئة علمية متميزة، ساعدته في تكوين شخصيته العلمية، وظهور مواهبه، وسرعة نبوغه ونجابته، فهو ينتسب إلى أسرة (المَحَامِلي)، وهي أسرة اشتهرت بتفوقها العلمي، قد ألفت المرابطة في حلقات العلم، ولازمت مجالس التعليم، واستأنست بمرافقة العلماء، وآثر أفرادها الانتساب إلى حلقات التدريس والإفتاء التي كانت تغص بها مساجد ومدارس بغداد، قد ارتوت جذور هذه الأسرة بالعلوم الشرعية، ونمت أغصانها على ذلك، وترعرعت يانعة نديَّة، تحمل بين جوانحها أنواع العلوم، وأصناف المعارف، فتألقت، وارتفعت، وعلا شأنها، وذاع صيتها، وسجَّل التاريخ أخبارها وسيرتها ومسيرتها في رحلة التعليم الطويلة، إذ أسهمت هذه الأسرة في بث الوعي
المبحث الثاني: نشأته في أسرة علمية
الديني، ونشر العلم الشرعي وتبليغه.
يقول ابن الصلاح 1[8] في وصف هذه الأسرة: "بيت النبل والجلالة، والفضل، والفقه، والرواية".
ويقول ابن السبكي 2[9]: "بيت الفضل والجلالة، والفقه والرواية".
وقد برز أفراد هذه الأسرة، واشتهروا، وتقلد عدد من أفرادها مناصب مرموقة في التدريس والإفتاء، والخطابة والقضاء، والإمامة والرواية، وغير ذلك من المناصب العلمية البارزة.
ومن أشهر علماء هذه الأسرة وأعلامها:
1- ولد المصنِّف.
محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الصبي، المحاملي، أبو الفضل ولد سنة [400هـ]، وتتلمذ على والده، وتفقه به، وكان فقيها، عالما بالتفسير، والحديث، ذكيا، وكانت له حلقة أيام الجمع بجامع القصر ببغداد يُقرأ

---

3- 3 جمهرة أنساب العرب 192، الأنساب للسمعاني 4/10، الوفيات 1/75.
4- 4 الأنساب، والوفيات. الصفحات السابقة، الوافي 7/321، مرآة الجنان 3/29، القاموس 3/372.
5- 1 تاريخ بغداد 4/372.
6- 2 طبقات الشافعية لابن الصلاح 1/366، ولابن السبكي 4/48، ولابن قاضي شهبة 1/174.
7- 3 المصادر السابقة، وطبقات الشافعية للأسنوي 2/202.
8- 1 طبقات ابن الصلاح 1/366.
9- 2 طبقات ابن السبكي 4/48.

عليه فيها التفسير والحديث، ولم يُنقل عنه إلاَّ اليسير؛ لأنه ترك العلم، وأقبل على الدنيا، مات في شهر رجب سنة (477هـ)3.[10]
2- حفيده.
يحيى بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، المحاملي، أبو الطاهر، كان فقيها كبيرا، ورعا، كثير العبادة، له مصنف في الفقه، أقام بمكة المكرمة أكثر من خمسين عاما، مات بها في جمادى الآخرة سنة (528هـ)4[11]
3- والده.
محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي، المحاملي، أبو الحسين البغدادي، من كبار فقهاء الشافعية، ولد سنة (332هـ)، حفظ القرآن، والفرائض، ودرس الفقه على مذهب الشافعي، وكتب الحديث، وكان ثقة صادقا خيّرا فاضلا، من مصنفاته: (تفسير النبي صلى الله عليه وسلم)، مات في رجب سنة (407هـ)1.[12]
4- أجداده.
( أ )- إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الضبي، المَحَامِلي، جدُّ جدِّ المصنف، ووالد القاضي أبي عبد الله الحسين المحدث المشهور.
سكن بغداد، وتتلمذ عليه كثير من محدثيها، روى عنه ابناه الحسين والقاسم شيئا يسيرا 2.[13]
( ب )- القاسم بن إسماعيل بن محمد الضبي، المَحَامِلي، أبو عبيد، جدُّ والدِ المصنف، ولد سنة (238هـ)، كان من أهل الحديث والعلم، ثقة صدوقا، مات ببغداد في شهر رجب سنة (323هـ)3.[14]
( ج )- أحمد بن إسماعيل بن إسماعيل بن محمد الضبي، المَحَامِلي، أبو الحسن، جدُّ المصنف لأبيه، سمع من أبيه، وصنف وذاكر بالحديث، ومات سنة (337هـ)4[15]
( د )- جدَّتُه:
هي أمة الواحد ابنة القاضي أبي عبد الله الحسين بن إسماعيل المحاملي، جدة المصنف، اسمها: ستيتة، كانت عالمة فاضلة من أحفظ الناس للفقه، وحفظت القرآن، والفرائض، والحساب، والعربية وغير ذلك من العلوم، وكانت تفتي، كثيرة الصدقة والمسارعة إلى الخيرات. ماتت في شهر رمضان سنة (377هـ)1.[16]
5- أخوه:
عبد الكريم بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، المحاملي، أبو الفتح، أخو المصنف، كتب عنه الخطيب البغدادي، ووثقه. مات في شهر المحرم سنة (448هـ)2.[17]
6- عمُّ جدِّه:

---

10- 3 المنتظم 6/13، طبقات ابن الصلاح 1/98، الوافي 2/86، طبقات الأسنوي 2/202.
11- 4 طبقات ابن السبكي 7/335، والأسنوي 2/203، وابن قاضي شهبة 1/314.
12- 1 تاريخ بغداد 1/333، طبقات الأسنوي 2/203، هدية العارفين 2/60.
13- 2 تاريخ بغداد 6/280.
14- 3 تاريخ بغداد 12/447، الأنساب 5/208، العبر 2/20، شذرات الذهب 4/124.
15- 4 تاريخ بغداد 4/352، طبقات الشافعية لابن الصلاح 1/366، وللأسنوي 2/302.
16- 1 تاريخ بغداد 14/442، مرآة الجنان 2/407، العبر 2/149، طبقات الأسنوي 2/204.
17- 2 تاريخ بغداد 11/81، الأنساب 5/210.

الحسين بن إسماعيل بن محمد الضبي، المحاملي، القاضي أبو عبد الله البغدادي الشافعي، العلامة، الحافظ، شيخ بغداد ومحدثها وفقيهها، ولد سنة (235هـ)، وكان فاضلا، دينا، صادقا، ثقة، ولي قضاء الكوفة ستين سنة، وكان يحضر مجلس إملائه عشرة آلاف رجل يكتبون عنه. من مصنفاته (الدعاء)، (الأمالي) مطبوعان، (كتاب السنن)، (كتاب صلاة العيدين). مات في شهر ربيع الآخر سنة (330هـ)3.[18]

7- ابن ابن عم جده:
أحمد بن عبد الله بن الحسين بن إسماعيل الضبي، المحاملي، أبو عبد الله ولد في رمضان سنة (343هـ)، سمع عددا من مشايخ بغداد، وسماعه صحيح، روى عنه الخطيب البغدادي وغيره. مات ببغداد في شهر ربيع الآخر سنة (429هـ)1.[19]

المبحث الثالث: شيوخه

ولد المحاملي في الوقت الذي كانت فيه بغداد تشهد حركة علمية مزدهرة، ونهضة تعليمية نشطة، إذ كانت المساجد عامرة بحلقات العلوم الشرعية، والمدارس تغص بالتلاميذ الذين توافدوا من كل حدب وصوب، ينهلون من مختلف العلوم، ويتلقون من أساتذتهم أصناف الفنون والمعارف؛ من تفسير، وفقه، وحديث، ولغة، وغير ذلك، فقد برز في تلك الحقبة من الزمن الجهابذ من العلماء، وفحول الشيوخ الأتقياء، يدفعهم حب العلم، والإخلاص لله تعالى إلى بثة ونشره، لا مقصد لهم إلا طلب الثواب من الله تعالى، ورجاء مغفرته ورضوانه، وقد اعتلى قمة الإفتاء والتدريس في تلك الفترة أعلام اشتهروا، وحفظ التاريخ أسماءهم؛ من أمثال أبي الحسن القصار المالكي، وأبي محمد الخوارزمي الشافعي أحد الأئمة الفقهاء أصحاب الوجوه، وأبي عبد الله الحناطي الشافعي، وابن اللباب الفقيه الشافعي المشهور، وأبي عبد الله الحسن بن حامد شيخ الحنابلة، وأبي عبد الله الحاكم المحدث العلم، وأبي حازم محدث بغداد، وغيرهم من العلماء الأفذاذ، الذين ظهروا وعاشوا في تلك الفترة الزمنية. وعلى الرغم من ذلك الكم الهائل، والعدد الوافر من العلماء الذين برزوا في الفترة التي قارنت حياة الإمام المحاملي إلا أن كتب التراجم لم تورد لنا ذكر جميع أساتذته ومشايخه الذين روى عنهم، وقرأ عليهم ونهل من مناهلهم.

ومن خلال قيامي بقراءة استقراء وتتبع لتراجم الأعلام المعاصرين له – والذين هم مظنة أن يكون قد تتلمذ عليهم – عبر قراءة لكتب التراجم والطبقات؛ تمكنت من العثور على أسماء أربعة من شيوخه الذين أخذ عنهم، وهم:

1- الشيخ أبو حامد أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني، شيخ الشافعية بالعراق، ولد سنة (344هـ)، اشتغل بالعلم منذ قدومه بغداد، فأخذ عن كبار علمائها، وبر ع في المذهب حتى فاق متقدميه، وأفتى وهو ابن سبع عشرة سنة، واتفق معاصروه على تقديمه وتفضيله، وأخذ عنه جمع كبير من أئمة وفقهاء بغداد، علق على (مختصر المزني)، وله (التعليقة الكبرى) في الفروع، وكتاب (البستان) وهو صغير. وثقه الخطيب البغدادي وغيره. مات ببغداد في شوال سنة (406هـ)1.[20]

---

18- 3 سير أعلام النبلاء 15/258، البداية والنهاية 11/216، الشذرات 4/170.
19- 1 تاريخ بغداد 4/238، الأنساب 5/209.
20- 1 طبقات الشيرازي 131، طبقات الشافعية لابن السبكي 4/61، ولابن قاضي شهبة 1/172.

2- الإمام علي بن عبد الرحمن البكائي، أبو الحسن بن أبي السري الكوفي، من كبار شيوخ الكوفة ومحدثيها، سمع من أبي جعفر بن مطين، وأبي حصين الوادعي، وعبد الله بن بحر، وغيرهم، وحدث عنه جماعة؛ منهم أبو العلاء صاعد بن محمد بن الحسن السكري، وأبو الحسين الدهان. مات في ثالث عشر من شهر ربيع الأول سنة (376هـ)، وله تسع وتسعون سنة 1[21]

3- الإمام الفقيه أبو الحسين محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، المحاملي، الابغدادي، والد المصنف. تقدمت ترجمته عند الكلام على أسرة المصنف 2.[22]

4- الشيخ الحافظ محمد بن المظفر بن موسى البغدادي، أبو الحسين، ولد ببغداد سنة (286هـ) من أشهر علماء الحديث ببغداد، سمع من كبار علمائها، ثم رحل إلى الكوفة، وحلب، وحمص، ومصر، وغيرها، واشتهر في معرفة الرجال، وجمع وصنف، حدث عنه أبو حفص بن شاهين، والإمام الدار قطني، والبرقاني، أبو محمد الخلال وغيرهم، وثقه غير واحد من العلماء. مات في جمادى الأولى سنة (379هـ)3[23]

المبحث الرابع: تلاميذه

برز المحاملي وذاعت شهرته، وعلا صِيته، ورُزق من الذكاء والفطنة وحُسن الفهم ما تميز به على معاصريه، وتفوق به على أقرانه، وبرع في الفقه، وظهر للجميع تمكنه وطول باعه في مذهب الشافعي، لذلك التفَّ حوله طلبة العلم، وقصده التلاميذ من كل البلدان، فكان يُدرِّس في بغداد في حياة شيخه أبي حامد وبعده.

ومن أبرز تلاميذه الذين سمعوا منه وقرءوا عليه:

1- الإمام، الحافظ، الناقد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي، ولد سنة (392هـ)، كان أحد الحفاظ المتقنين، والعلماء المتبحرين، وكان فقهيا، فغلب عليه الحديث والتاريخ، كان فصيح اللهجة، عارفا بالأدب، ولوعا بالمطالعة والتأليف، من مصنفاته الكثيرة: (تاريخ بغداد)، (السابق واللاحق)، (موضح أوهام الجمع والتفريق). مات ببغداد في شهر ذي الحجة سنة (463هـ)1.[24]

2- علي بن أحمد الكاتب ذكر الخطيب البغدادي 2[25] وغيره 3[26]، أن هذا قرأ على المصنِّف رواية الحافظ عبد الله بن محمد البغوي (ت 317هـ)[27]4 عن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (الفوائد)5.[28]

ولم أقف على ترجمة لعليٍّ هذا.

3- القاضي علي بن المحسن بن علي التنوخي، أبو القاسم البغدادي، وُلد بالبصرة سنة (365هـ)، ذكر الخطيب البغدادي أنه سمع منه وقال: "وكان قد قبلت شهادته عند الحكام في حداثته، ولم يزل على ذلك مقبولا إلى آخر عمره، وكان متحفظا في الشهادة، صدوقا في الحديث، وتقلّد قضاء نواحٍ عدة. مات ببغداد سنة (447هـ)1[29]

---

21- 1 الأنساب 1/382، العبر 2/147، الشذرات 4/405.
22- 2 ص (14) من هذا الكتاب.
23- 3 تاريخ بغداد 3/262، المنتظم 7/152، البداية والنهاية 11/328.
24- 1 وفيات الأعيان 1/92، طبقات ابن السبكي 4/29، هدية العارفين 1/79، الأعلام 1/172
25- 2 تاريخ بغداد 4/373
26- 3 طبقات ابن السبكي 4/49
27- 4 سير أعلام النبلاء 14/440
28- 5 وهي مسائل رواها عن الإمام أحمد – رحمه الله – البغوي، طبعت سنة (1407هـ) في الرياض
29- 1 تاريخ بغداد 12/115، الأنساب 1/485، 5/209، الوفيات 4/162، العبر 2/291.

4- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم، الضبي، المحاملي، أبو الفضل، ولد المصنف. تقدمت ترجمته عند الكلام على أسرة المصنف 2[30]
5- محمود بن الحسن بن محمد، أبو حاتم القزويني الشافعي، من كبار فقهاء الشافعية، أخذ عن الباقلاني، وابن اللبَّان، وهو شيخ الشيرازي صاحب (المهذب)، كان حافظا للمذهب، وصنف كتبا كثيرة في المذهب وفي الأصول والخلاف والجدل؛ منها (الحيل) مطبوع، و(تجريد التجريد). مات سنة (440هـ)3.[31]
المبحث الخامس: مصنفاته
على الرغم من أن المحاملي – رحمه الله – لم يعمَّر طويلا، وإنما اخترمته المنية وهو في ريعان شبابه، إلا أنه لم يمت حتى ترك وراءه عددا من المصنفات الفقهية المفيدة، والمؤلفات المشهورة الفريدة، حيث صنف كتبا في المذهب، وأخرى في الخلاف، أعانه على ذلك ما وهبه الله من ذكاء حاد، وحضور
فكر، وفهم، وقريحة جيدة، وسرعة حفظ؛ فاستغل هذه المواهب، وأشرع قلمه في الكتابة والتأليف، وقدَّم للمكتبة الإسلامية ثروة فكرية تمثلت في مصنفاته الفقهية المتعددة في المذهب الشافعي، حيث اعتمد عليها من جاء بعده من مصنفي المذهب، فنقلوا عنها كثيرا من أقواله، وتحريراته، وأفادوا منها إفادة كبيرة".
وهذه مصنَّفات العلاَّمة المحاملي، مع الإشارة إلى بعض النقولات المتأخرة عن بعضها:
أولا: أمالي 1[32] الأصفهاني 2.[33]
ثانيا: الأوسط:
ذكره ابن خلكان 3[34]، والصفدي[35]4، والحافظ ابن كثير 5[36]
ثالثا: التجريد في الفروع 6.[37]
وهو كتاب في الفقه، غالبه فروع عارية عن الاستدلال 7[38]، وقد جرَّده تلميذه أبو حاتم القزويني[39]1، وسمَّاه: تجريد التجريد 2.[40]
وقد نقل عنه الشافعية كثيرا، ومنهم الإمام النووي، فقد نقل عن التجريد مسائل كثيرة في كتابه المجموع؛ منها: في الجزء الأول/ الصفحات: 108، 123، 133، 356. والجزء الخامس / الصفحات: 176، 190، 191، 209، 217، 219، 239، 254، 423. والجزء السادس / 139، 186، 443، 450، 525.
والجزء الثامن / 137. وغير ذلك.

---

30- 2 ص (13) من هذا الكتاب.
31- 3 طبقات الشيرازي 137، طبقات الشافعية لابن السبكي 5/312، ولابن قاضي شهبة 1/218، ولابن هداية الله 145
32- 1 الأمالي: جمع إملاء، وهو: أن يعقد عالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس، فيتكلم العالم بما فتح الله – سبحانه وتعالى – عليه من العلم، ويكتبه التلامذة فيصير كتابا وهو المعروف عند فقهاء الشافعية وعلمائهم بالتعليق. وانظر: كشف الظنون 161، الرسالة المستطرفة 119.
33- 2 هدية العارفين 1/72.
34- 3 وفيات الأعيان 1/75
35- 4 الوافي 7/321.
36- 5 البداية والنهاية 12/19.
37- 6 طبقات الشافعية للأسنوي 2/202، تهذيب الأسماء 2/210، هدية العارفين 1/72.
38- 7 كشف الظنون 351
39- 1 طبقات ابن السبكي 5/312.
40- 2 المصدر السابق.

رابعا: تحرير الأدلة:
نسَبَه للمحاملي ابن هداية الله في طبقاته 3.[41]
خامسا: التعليقة 4[42] نقلها عن شيخه أبي حامد الإسفراييني.
سادسا: رؤوس المسائل:
وهو مجلدان يذكر فيه أصول المسائل ويستدل عليها 5.[43]
سابعا: عدة المسافر وكفاية الحاضر 1.[44]
وهو كتاب في مجلد واحد، ذكر فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية، منه نسخة موقوفة بالمدرسة الفاضلية بالقاهرة 2.[45]
ونقل عنه الأسنوي في كتابه: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول 3..[46]
ثامنا: كتاب القولين والوجهين 4.[47]
تاسعا: اللُّباب:
وهو الكتاب الذي بين يديك أخي القارئ، وسيأتي الكلام عليه بالتفصيل إن شاء الله تعالى 5.[48]
عاشرا: المجرَّد 6.[49]
حادي عشر: المجموع 7.[50]
وهو كتاب في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، يشتمل على نصوص كثيرة للشافعي، ويقع في عدة مجلدات بحجم كتاب (الروضة) للإمام النووي 1.[51] وقد نقل عنه النووي كثيرا. فنقل عنه في الروضة 1/57.
وفي المجموع 1/108، 129، 187، 194، 320، 325، 327، 345. 5/181، 189. 6/24، 132، 139، 146، 187، 296، 357، 358، وغير ذلك.
ونقل عنه السيوطي في الأشباه والنظائر 460.
ثاني عشر: المقنع 2.[52] ذكر سركين أنه يقع في (222) ورقة 3.[53]
وقد نقل عنه النووي في عدة مواضع.
فنقل عنه في الروضة: 2/318. 3/87، 232، 535. 4/438. وفي المجموع: 1/129، 133، 157، 196، 360. 5/7، 141، 190، 301. 6/36، 174، 208. 8/137، 331، 433.

---

41- 3 طبقات الشافعية لابن هداية الله 132.
42- 4 طبقات الشيرازي 136، سير أعلام النبلاء 17/404، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 1/174.
43- 5 طبقات ابن قاضي شهبة 1/175، شذرات الذهب 5/78.
44- 1 طبقات ابن قاضي شهبة 1/175، شذرات الذهب 5/78، هدية العارفين 1/72، معجم المؤلفين 2/74.
45- 2 كشف الظنون 2/1130
46- 3 التمهيد 142.
47- 4 كشف الظنون 2/1366، هدية العارفين 1/72.
48- 5 انظر ص (31) من هذا الكتاب.
49- 6 طبقات الشافعية لابن الصلاح 1/368، 377، ولابن قاضي شهبة 1/174، الشذرات 5/77.
50- 7 المصادر السابقة، وتهذيب الأسماء 2/220، سير أعلام النبلاء 17/404، مرآة الجنان 3/29، الوافي 7/321.
51- 1 الشذرات 5/78.
52- 2 طبقات الشيرازي 224، طبقات الشافعية لابن الصلاح 1/367، تهذيب الأسماء 2/210، وفيات الأعيان 1/75، السير 17/405، الوافي 7/321، طبقات الشافعية لابن السبكي 4/48، البداية والونهاية 12/19، طبقات الشافعية لابن كثير 1/369، وللأسنوي 2/202، ولابن قاضي شهبة 1/175، كشف الظنون 2/1810، هدية العارفين 1/72، معجم المؤلفين 2/74.
53- 3 تاريخ التراث العربي 1/3/210.

9/214. وفي طبقات ابن السبكي عدة مسائل نقلها عنه 1.[54]
المبحث السادس: وفاته
توفي العلاّمة أبو الحسن المحاملي شابا في بغداد، بعد حياة حافلة بالعلم، والتعليم، والتصنيف. وكانت وفاته يوم الأربعاء لتسع بقين من شهر ربيع الآخر سنة خمس عشرة وأربعمائة للهجرة، وكان عمره عند وفاته سبعا وأربعين سنة 2.[55]
وقد ذكر غير واحد ممن ترجموا له 3[56]، عن أبي الفتح سُلَيم بن أيوب الرازي الشافعي (ت 447هـ)4[57] قال: "لما صنف المحاملي كتبه (المقنع) و(المجرد) وغيرهما من تعليق أستاذه أبي حامد الإسفراييني، ووقف عليها – قال: بَتَّرَ كتبي بَتَّرَ الله عمره، فما عاش إلا يسيرا ومات، فنفذت فيه دعوة أبي حامد".
وقد اتفقت كلمة المترجمين له على أن وفاته كانت سنة خمس عشرة وأربعمائة للهجرة 1.[58]
غير أن أبا إسحاق الشيرازي تشكك في وفاته حيث قال 2[59]: "وتوفي في سنة أربع عشرة، أو خمس عشرة وأربعمائة"، ولم يذكر ذلك أحد سواه.
كما ذكر الحاج خليفة صاحب كتاب كشف الظنون في أحد المواضع أن تاريخ وفاة المحاملي سنة (425هـ)3[60]، ثم ذكر في خمسة مواضع أخرى أنها كانت سنة (415هـ) وذلك عند ذكره مؤلفات المصنِّف 4.[61]
وأرجح بل أجزم أن الموضع الأول كان خطأ مطبعيا، حيث كتبت كلمة (عشرين) بدل (عشر)، وذلك لاتفاق المواضع الخمسة الأخرى على ذكر تاريخ الوفاة الصحيح المتفق عليه.
المبحث السابع: ثناء العلماء عليه
لقد بلغ العلاّمة المحاملي مكانة مرموقة بين علماء عصره، وتبوَّأ مرتبة عالية بين أقرانه، وذلك لما وهبه الله – تعالى – من النجابة، والذكاء، والفطنة، وحضور الفكر، وسرعة البديهة، ولا عجب في ذلك، فإن لنشأته في أسرة علمية عريقة في العلم، ومجتمع علمي نَشِط، أثرا كبيرا في بلوغه تلك المكانة، ووصوله تلك المرتبة.
ولعل أول من وصفه بالنجابة والذكاء وغزارة العلم: شيخه أبو حامد الإسفراييني. فقد قال تلميذه 1[62] - أعني تلميذ المحاملي – علي بن المحسِّن التنوخي 2[63]: "قال لي أبو القاسم علي بن حسين الموسوي 3[64]: دخل عليَّ أبو الحسن بن

---

54- 1 طبقات ابن السبكي 4/49-52.
55- 2 تاريخ بغداد 4/373، المنتظم 8/17، الكامل 8/147، وفيات الأعيان 1/75، سير أعلام النبلاء 16/405، طبقات الشافعية للأسنوي 2/202، ولابن كثير 1/370، الشذرات 5/77..
56- 3 طبقات الشافعية لابن الصلاح 1/368، 377، تهذيب الأسماء 2/210، طبقات ابن السبكي 4/94.
57- 4 طبقات ابن السبكي 4/388، سير أعلام النبلاء 17/645.
58- 1 انظر المصادر في مقدمة الدراسة ص (9).
59- 2 طبقات الفقهاء للشيرازي 136.
60- 3 كشف الظنون 351.
61- 4 كشف الظنون 1130، 1366، 1541، 1606، 1810.
62- 1 تاريخ بغداد 4/373، المنتظم 8/17، طبقات ابن الصلاح 1/369، وطبقات ابن السبكي 4/49، السير 17/404.
63- 2 ترجمته ص (19) من هذا الكتاب.
64- 3 تاريخ بغداد 11/402.

المحاملي مع أبي حامد الإسفراييني ولم أكن أعرفه، فقال لي أبو حامد: هذا أبو الحسن بن المحاملي، وهو اليوم أحفظ للفقه منِّي".
وقال عنه تلميذه الخطيب البغدادي[65]4: "أحد الفقهاء الموجودين على مذهب الشافعي، وبرع في الفقه ورُزق من الذكاء وحسن الفهم ما أربى به على أقرانه.
وكذلك قال عنه السمعاني 5[66]، وابن خلكان 6[67]، والصفدي 7.[68]
وقال ابن الصلاح 8[69]: "الإمام، المصنِّف، من رفعاء أصحاب الشيخ أبي حامد، ومن بيت النُّبل والجلالة، والفضل والفقه والرواية".
وقال الإمام الذهبي 9[70]: "الإمام الكبير، شيخ الشافعية، أحد الأعلام، وكان عجبا في الفهم والذكاء وسعة العلم".
وقال أيضا 1[71]: "وكان عديم النَّظير في الذكاء والفطنة، صنَّف عدة كتب".
وقال اليافعي 2[72]: "الإمام أبو الحسن المحاملي، شيخ الشافعية، برع في الفقه، وكان عديم النَّظير في الذكاء".
وأثنى عليه ابن السبكي في طبقاته فقال[73]3: "الإمام الجليل، من رفعاء أصحاب الشيخ أبي حامد، وبيته بيت الفضل والجلالة، والفقه والرواية".
وقال ابن قاضي شهبة 4[74]: "أحد الأئمة الشافعية، وكان غاية في الذكاء والفهم، وبرع في المذهب".
وقال المؤرخ الشهير ابن العماد 5[75]: "أبو الحسن المحاملي، شيخ الشافعية، كان عديم النَّظير في الذكاء والفطنة، صنَّف عدة كتب".
فجميع تلك الأوصاف والنعوت، وهذا الثناء العطِر على المحاملي من معاصريه؛ شيوخا وتلاميذا، وممن جاء بعدهم من العلماء والمؤرخين – يُظهر لنا ما وصل إليه هذا العالم العَلَم من مكانة رفيعة، ومنزلة عالية في نفوس الناس، ولم تحصل له تلك المكانة والمنزلة، إلا بإخلاصه لله تعالى في طلب العلم ونشره، وإيصاله للناس، وبما ترك وراءه من المصنَّفات الجليلة، والتحريرات المفيدة، التي استفاد منها كل من اطّلع عليها ممن جاء بعده، فرحمنا الله وإياه رحمة واسعة.

الفصل الثاني

المبحث الأول: نسبة الكتاب إلى المصنف

تقدّم على أن المحاملي – رحمه الله تعالى – قد صنف عدة كتب في الفقه؛ منها ما اقتصر فيه على مذهب الإمام الشافعي ولم يتطرق فيه إلى ذكر أقوال المذاهب الأخرى إلا ما ندر، ومنها ما صنفه على طريقة الخلاف، وكتاب (اللُّباب) 1[76] الذي بين أيدينا من النوع الأول، ولعله أصغر مصنفاته حجما، ومع ذلك فهو

---

65- 4 تاريخ بغداد 4/372.
66- 5 الأنساب 5/209.
67- 6 وفيات الأعيان 1/75.
68- 7 الوافي بالوفيات 7/321.
69- 8 طبقات الشافعية لابن الصلاح 1/366.
70- 9 سير أعلام النبلاء 17/403-404.
71- 1 العِبر 2/228-229.
72- 2 مرآة الجنان 3/29.
73- 3 طبقات ابن السبكي 4/48.
74- 4 طبقات ابن قاضي شهبة 1/174.
75- 5 شذرات الذهب 5/77.
76- 1 اللّباب: خالص كل شيء وأنفسُه.

أكثر كتب المصنِّف نسبة إليه، فجُلّ من سطروا حياة المحاملي، وترجموا له في كتبهم؛ نسبوا هذا الكتاب إليه.
وثمة طريقة أخرى في نسبة هذا الكتاب إليه، وذلك باعتماد فقهاء الشافعية عليه، وإفادتهم منه، وربطهم الوثيق بين (اللُّباب) وبين (المحاملي).
فتلخَّص مما ذكرتُه طريقتان في نسبة كتاب (اللُّباب) إلى (المحاملي):
الأول: نسبة الكتاب إليه أثناء الترجمة له، وقد نسبه إليه كلٌّ من:
ابن خلِّكان في: وفيات الأعيان 1/75.
والذهبي في: سير أعلام النبلاء 17/405.
والصفدي في: الوافي بالوفيات 7/321.
واليافعي في: مرآة الجنان 3/29.
وابن السبكي في: طبقات الشافعية الكبرى 4/48.
والأسنوي في: طبقات الشافعية 2/202.
والحافظ ابن كثير في: البداية والنهاية 12/19.
وفي: طبقات الشافعية له 1/369.
والحاج خليفة في: كشف الظنون 1/934، 2/1541.
وإسماعيل باشا في: هدية العارفين 1/72.
والزركلي في: الأعلام 1/211.
وعمر رضا كحالة في: معجم المؤلفين 2/74.
وفؤاد سزكين في: تاريخ التراث العربي 1/3/208.
وبروكلمان في: تاريخ الأدب العربي 3/304.
والثاني: نسبته إليه بالنقل والاقتباس منه، فينصُّ الفقهاء في كتبهم على نسبته إليه بعبارة: (قال المحاملي في كتابه اللُّباب) أو (في اللُّباب)، ونحو هذه العبارة، فتربط هذه اللفظة بين الكتاب وبين مصنِّفه، وممن نسبه إليه هكذا.
الإمام النووي في الروضة 1/333.
وفي المجموع 1/282.
والسبكي في تكملة المجموع 10/185.
والعلائي في المجموع المذهب 1/389.
وابن السبكي في الأشباه والنظائر 1/290.
والأذرعي في تعليقاته على المجموع 2/246.
والزركشلي في إعلام الساجد 107.
والحافظ ابن حجر في رسالته: كشف الستر عن حكم الصلاة بعد الوتر 42.
والأقفهسي في الإرشاد 1/653، 686.
والشربيني في مغني المحتاج 1/331.
المبحث الأول: نسبة الكتاب إلى المصنف
فتبين من ذلك كله ثبوت نسبة نسبة كتاب (اللُّباب) إلى العلاّمة الفقيه المحاملي ثبوتا جازما، بالإضافة إلى إثبات عنوان الكتاب على غلافه منسوبا إلى المحاملي رحمه الله.

غير أنَّ تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت 851هـ) ذكر في كتابه (طبقات الشافعية 1/175، 314) أن كتاب (اللُّباب) لحفيد المصنِّف: يحيى بن محمد بن أحمد بن محمد المحاملي[77]1، وليس لأبي الحسن المحاملي.
وهذا الكلام شذ فيه ابن قاضي شهبة - رحمه الله – عن كل من ترجم للمصنِّف من السابقين واللاحقين، حيث أجمعوا على أن نسبة كتاب (اللُّباب) للمحاملي، فهم يذكرونه في عداد مؤلفاته، فيقولون: (له التصانيف المشهورة؛ منها: (المجموع) و(المقنع) و(اللُّباب) وغيرها). فهم ينسبون جميع هذه المصنفات إليه، ومن ضمنها (اللُّباب)، ويطلقون على المصنِّف أبا الحسن المحاملي، أو ابن المحاملي، ويقصدونه هو دون سواه، وقد نص على هذه الشافعية أنفسهم، فقالوا: "وحيث يطلق المحاملي فهو المراد"؛ أي المصنف.
فلعل ما ذكره ابن قاضي شهبة وهْمٌ منه رحمنا الله – تعالى – وإياه.
المبحث الثاني: مكانة اللُّباب عند فقهاء الشافعية
يعتبر كتاب (اللُّباب) للمحاملي واحدا من أهم المصادر المتقدمة في الفقه الشافعي، ولذلك اعتمد عليه فقهاء المذهب، وأفادوا منه، ونقلوا عنه كثيرا من المسائل الفقهية الفرعية، والضوابط والقواعد الفقهية، وجعله كثير من مصنِّفي الشافعية في مقدمة مواردهم التي اعتمدوا عليها في كتابة مصنَّفاتهم؛ وبخاصة العلائي في كتابه الذي أبدع فيه: المجموع المذهب في قواعد المذهب.
ومن خلال نظرة سريعة في كتب الفقه الشافعي التي بين أيدينا؛ يندر أن نجد واحدا منها لم ينقل عنه، أو يقتبس منه، فعلى سبيل المثال لا الحصر: نقل عنه: الإمام النووي في الروضة 1/333. 3/348. وفي المجموع 1/282، 324، 410، 426، 466. 2/5، 135، 203، 230، 246، 466. 4/52. 9/358. وغير ذلك.
وابن الوكيل في: الأشباه والنظائر 2/412.
والعلائي في: المجموع المذهب في مواضع كثيرة جدا؛ منها 1/389.
والسُّبكي في: تكملة المجموع 10/185.
وابنه في: الأشباه والنظائر 1/290. ونقل عنه في طبقاته 2/131.
والزركشلي في: إعلام الساجد 107.
والأقفهسي في: الإرشاد 1/653، 686.
والسيوطي في: الأشباه والنظائر: 229، 267، 443، 458، 477.
كل ذلك يدل على أن كتاب (اللُّباب) قد احتل مكانة علمية هامة بين المؤلفات الفقهية في المذهب الشافعي.
هذا، وقد اعتنى المتأخرون من الشافعية، بكتاب (اللُّباب) وأوْلَوْه عناية خاصة، حيث اختصره ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين،
أبو زرعة (ت 826هـ)[78]1 ابن الحافظ العراقي، وسماه (تنقيح اللُّباب)، وفي مكتبتي مصورة عن أصله في الظاهرية بدمشق.
وقد شرح هذا المختصر برهان الدين إبراهيم بن موسى الكركي الشافعي (ت 853هـ)2.[79]

---

77- 1 انظر ترجمته: ص (13) من هذا الكتاب.
78- 1 كشف الظنون 1541.
79- 2 كشف الظنون. الصفحة السابقة، وهدية العارفين 1/20.

وشرحه - أيضا- جلال الدين محمد بن عبد الرحمن الصدّيقي الشافعي (ت 891هـ)3.[80]
ثم اختصر (تنقيح اللُّباب) الشيخ زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري الشافعي (ت 926هـ)4[81]، وسماه (تحرير تنقيح اللُّباب)، وهو مطبوع.
ثم شرح الشيخ زكريا مختصره هذا، وسماه (تحفة الطُّلاَّب بشرح تحرير تنقيح اللُّباب)، وهو مطبوع أيضا.
وشرحه - أيضا – زين الدين عبد الرؤوف بن علي المناوي الشافعي (ت 1031هـ) 5[82]، وسماه (إحسان التقرير بشرح التحرير)6.[83]
وقد وهم فؤاد سزكين 7[84] وبروكلمان 8[85] فيما ذكراه من أن المناوي شرح (اللُّباب)، والصحيح أنه شرح كتاب (العباب) في الفقه الشافعي، وسماه (إتحاف الطُّلاَّب بشرح كتاب العباب)9.[86]
وعلى هذا الشرح – أعني تحفة الطلاب للشيخ زكريا – عدّة حواشٍ؛ منها:
1- حاشية القيلوبي 1[87]
تأليف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت 1069هـ).
منه نسخة في المكتبة الأزهرية بالقاهرة (197 ورقة)، تحت رقم (335) 22842.[88]
2- حاشية الشوبري 3[89]
تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الشوبري الشافعي (ت 1069هـ).
منه عدة نسخ في المكتبة الأزهرية 4.[90]
3- منحة الأحباب بشرح تحفة الطلاب 5[91]
تأليف: عبد البر بن عبد الله الأجهوري الشافعي (ت 1070هـ). له عدة نسخ في المكتبة الأزهرية؛ إحداها (501 ورقة)، تحت رقم (737) 56446.[92]
4- فتح الكريم الوهاب على شرح تنقيح اللُّباب 7[93]
تأليف: شمس الدين محمد بن داود بن سليمان العناني (ت 1098هـ).
الجزء الثاني في مكتبة برلين (169 ورقة)، تحت رقم (4449)8.[94]
5- حاشية المدابغي 1[95]
تأليف: حسن بن علي بن أحمد المنطاوي المدابغي الشافعي (ت 1170هـ).

---

80- 3 كشف الظنون 1542، الأعلام 6/194.
81- 4 الأعلام 3/46.
82- 5 هدية العارفين 1/510.
83- 6 المصدر السابق 1/510.
84- 7 تاريخ التراث العربي 1/3/210.
85- 8 تاريخ الأدب العربي 3/305.
86- 9 إيضاح المكنون 1/19، هدية العارفين 1/510.
87- 1 هدية العارفين 1/161، الأعلام 1/92.
88- 2 فهرس المكتبة الأزهرية 2/517.
89- 3 هدية العارفين 1/287، الأعلام 6/11.
90- 4 فهرس الأزهرية 2/512.
91- 5 هدية العارفين 1/498، الأعلام 3/273.
92- 6 فهرس الأزهرية 2/614.
93- 7 هدية العارفين 2/300، الأعلام 6/120.
94- 8 تاريخ التراث العربي 1/3/210. 8 تاريخ التراث العربي 1/3/210.
95 - 1 هدية العارفين 1/298، الأعلام 2/205.

منه نسخة في مجلدين (729 ورقة) في الأزهرية، تحت رقم (38) 9092.[96]
6- حاشية الشرقاوي
تأليف: الشيخ عبد الله بن حجازي الشرقاوي الشافعي (ت 1227هـ)3.[97]
وهو مطبوع متداول.
المبحث الثالث: منهج المصنِّف في الكتاب
من خلال تحقيقي لهذا الكتاب القيِّم، وقراءته، وتتبع مسائله وجزئياته التي شملت مختلف أبواب الفقه – اتضح لي أن المنهج الذي سلكه المصنف – رحمه الله – في تأليف كتابه هذا يتلخص في النقاط التالية:
أولا: افتتح المصذِف كتابه هذا بذكر أحكام الطهارة مباشرة دون أن يحرر في البداية مُقَدِّمَةً يعرض فيها المنهج الذي سيسلكه في تصنيفه لهذا الكتاب، مخالفا بذلك ما جرت عليه عادة معظم المصنِّفين من ذكر مقدمة يفتتح بها مصنَّفه، يبين فيها السبب الدافع لتأليفه الكتاب، والطريقة التي سينتهجها في كتابته، كما أنه لم يذكر اسمه، ولا اسم كتابه في الافتتاحية، كما جرت به عادة المصنِّفين من الربط بين أسمائهم وأسماء مصنفاتهم.
ثانيا: اتضح لي من خلال التحقيق أن المصنّف التزم بذكر أحكام الفقه على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، ولم يتطرق فيه إلى ذكر أقوال المذاهب الأخرى إلا نادرا، حيث ذكر مذهب الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – في مسألة محلِّ سجود السهو، ومذهب الإمام أحمد – رحمه الله – في مسألتين، هما: حكم صلاة الجماعة، وأخرى في أحكام الحوالة.
ثالثا: يشير إلى الخلاف عن الإمام الشافعي – رحمه الله – في المسألة، فيذكر الأقوال المنسوبة إليه، دون الإشارة إلى مصدرها في الغالب، ودون ترجيح لقول على آخر في أكثر الأحيان، كما أنه يذكر الأوجه المنقولة عن الأصحاب في بعض المواضع دون ترجيح لها أيضا.
رابعا: تنوعت طريقة المصنِّف في عرضه للأحكام والمسائل من باب لآخر، فتارة يذكرها على الطريقة المعروفة السائدة في المصنَّفات الفقهية كالتنبيه، وغيرها، ملتزما جانب الاختصار، والإيجاز، وتارة يذكرها على طريقة الحصر والاستثناء، وتارة يذكر قاعدة فقهية، أو ضابطا، ويذكر ما يتصل به من جزئيات وفرعيات للمسألة.
خامسا: يذكر - في مواضع متعددة – القول الضعيف في المذهب، دون الإشارة إلى شذوذه أو ضعفه، وقد تَعَقَّبْتُه في تلك المواضع، وبيَّنتُ القول الراجح في المذهب والصحيح المعتمد، وكذلك الأمر في الأوجه التي يذكرها.
سادسا: رتَّب الكتاب في معظم أبوابه على الطريقة المتّبعة في ذكر أبواب الفقه، والمنهج السائد عند فقهاء الشافعية، إلا أنه أقحم بعض الأبواب في غير مواضعها، فقد ذكر باب الفرائض وما يتبعه قبل استكمال كتاب البيوع كاملا، ثم ذكر بقية أبواب البيوع بعد ذلك، وكذلك
فإنه يذكر بعض المسائل في غير مظانِّها المعهودة، كذكره باب قسمة الغنيمة والفيء، وباب الكفارات والفدية، والدماء في كتاب الزكاة؛ مخالفا بذلك المنهج الذي سلكه معظم فقهاء الشافعية في ذلك.

---

96- 2 فهرس الأزهرية 2/519.
97- 3 هدية العارفين 1/488، الأعلام 4/78.

سابعا: جاء الكتاب شاملا لجميع أبواب الفقه بلا استثناء ابتداء من كتاب الطهارة حتى كتاب العتق وما يتعلق به.
ثامنا: أشار المصنِّف في بعض الأبواب – عند ذكره مسألة من المسائل – إلى أنه قد فصّل القول في هذه المسألة، وبسط الكلام عليها في موضع آخر، ولم يشر إلى اسم مصنّفه الذي قصده، وكان الأولى أن يذكره.
تاسعا: لم يخل الكتاب – رغم أنه من المختصرات – من الأدلة النقلية من الكتاب والسنة، حيث استدل المصنِّف ببعض الآيات القرآنية الكريمة، وأورد جملة من الأحاديث النبوية الشريفة مشيرا إلى درجتها في بعض الأحيان.
عاشرا: يكتنف أسلوب المصنِّف – رحمه الله – الغموض والإبهام وعدم وضوح المراد في عدة مواضع، مما استلزم شرح وبيان ذلك كله.
وبالجملة، فإن كتاب (اللُّباب) للمحاملي – رحمه الله – يدل دلالة واضحة على طول باع المصنِّف في الفقه، واطلاعه الواسع، وشخصيته الفقهية المتميزة في إدراك مسائل الفقه، وصياغتها بعبارة دقيقة ومختصرة، وبأساليب متنوعة، إذ اشتمل كتابه هذا على جملة من فنون الفقه؛ ما بين قواعد، واستثناءات، وضوابط، وفروق، وأقوال، ووجوه، في المذهب الشافعي، ولا يعني ذلك أن الكتاب سليم من المآخذ والملاحظات؛ فإن الكمال لله وحده جلّ شأنه، وقد أشرت إلى بعض تلك المآخذ آنفا، كما نبّهت عليها في مواضعها من الكتاب أثناء التحقيق.
المبحث الرابع: وصف النسختين الخطِّيتين للكتاب
بعد جهد واستقراء مستمرين، وبحث دائم ومتواصل في فهارس المخطوطات، وسؤال المختصين من العلماء والباحثين، وبعد اطلاع على فهارس المكتبات التي زرتها في مكة المكرمة، والمدينة المنورة، والرياض، ومصر؛ تمكنتُ – ولله الحمد والمنة – من الحصول على مصورتين لنسختين خطِّيتين للكتاب، وهما:
أولا: النسخة الأولى (أ):
نسخة مكتبة (أيا صوفيا) التركية باستانبول، وهي محفوظة فيها تحت رقم (1378/1)، ضمن مجموع يحتوي على عدة كتب، أولها كتابنا هذا من ورقة (1-76).
وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف (أ).
وهذا وصف شامل لها:
- كتبت بخط نسخ مقروء.
- عدد أوراقها ست وسبعون ورقة (مائة وإحدى وخمسون صفحة).
- عدد الأسطر سبعة عشر سطرا في الصفحة الواحدة (أربعة وثلاثون سطرا في الورقة الواحدة).
- بمعدل تسع كلمات في السطر الواحد.
- تاريخ النسخ: يوم الأحد من شهر صفر سنة ثلاث وأربعين وستمائة للهجرة.
- لم يُذكَر اسم الناسخ.
- على غلافها استعارة وتملك كُتب بعبارة: (عارية عندي، مالكه الجناب العسّال المولوي الكمال أبو الحسين البالسي الإمام...أحسن الله إليه).

- كتب على الغلاف عنوان الكتاب واسم مؤلفه (اللُّباب في الفقه، تصنيف القاضي الجليل أبي الحسن بن محمد بن القاسم الضبي المحاملي رحمة الله عليه).
- كتب في أعلى الغلاف أربعة أبيات، وقال: للشاطبي رضي اللهِ عنه.
- ثم ختْم نقشه {الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللَّه}.
- ثم عنوان الكتاب كما ذكرته، واسم مؤلّفه.
- ثم أبيات شعرية؛ منها:
يفوق من الفوائد والمعالى *** مع الإيجاز كلَّ مُطوَّلاتِ
كتاب كل علم الفقه فيه *** ويكشف عن جميع المشكلاتِ
- وتلا الأبيات عبارة (نسب الشافعي – رضي الله عنه -: محمد بن إدريس ابن عباس بن عثمان بن شافع بن سائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم).
- ثم عبارة: (قال عبد الله بن عون: سئلتْ أم الدرداء: "ما كان أفضل عمل أبي الدرداء؟ قالت: التفكر والاعتبار).
- ثم عبارة بخمسة أسطر، عليها آثار بلل. لم أتمكن من قراءتها.
- وفي أثناء هذه النسخة كُتب على الورقة الثانية (وقف لله تعالى، فمن نظر فيه يدعو لمن كان السبب فيه ولوالديه). وقد كُررت مثل هذه العبارة، وعبارة (وقف لله تعالى) في عدة أماكن في ثنايا الكتاب.
- في هذه النسخة بعض التصويبات على هوامش أوراقها الداخلية.
- فيها بعض السقط.
- أخطاؤها الإملائية واللغوية كثيرة، ويظهر أن الناسخ أعجمي.
- ختم الكتاب بعبارة: (تم كتاب اللُّباب بحمد الله، وعونه، وتوفيقه، وبمنِّه، وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وسلم تسليما كثيرا، وكان الفراغ من نسْخه في اليوم الأحد من شهر صفر سنة ثلاث وأربعين وستمائة).

ثانيا: النسخة الثانية (ب):

نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق، محفوظة فيها تحت رقم (387) فقه شافعي، ضمن مجموع يحتوي على ثلاثة كتب في فقه الشافعية، هي:
1- اللُّباب. للمحاملي من ورقة (1) إلى ورقة (30). من أول المجموع.
2- التدريب. لعمر بن رسلان البلقيني. من ورقة (31) إلى ورقة (159).
3- تنقيح اللُّباب. لولي الدين أبي زرعة العراقي. من ورقة (160) إلى ورقة (209).

وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف (ب).

وهذا وصف شامل لها:
- كُتبت بقلم معتاد، معظمها بخط النسخ.
- عدد أوراقها ثلاثون ورقة (ستون صفحة).
- عدد الأسطر في الصفحة الواحدة يتفاوت ما بين سبعة وعشرين سطرا إلى ثلاثين سطرا.
- معدل الكلمات في السطر الواحد ثماني عشرة كلمة.
- تاريخ النسخ 9/ جمادى الأولى / سنة (829هـ).
- اسم الناسخ: أحمد بن أبي بكر البوصيري.

- على الغلاف وقفية للكتاب على إحدى المدارس.
- عنوان الكتاب واسم مؤلفه على الغلاف (كتاب اللُّباب، تأليف الإمام، العالم، العامل، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي المحاملي، توفي سنة خمس عشرة وأربعمائة عن تسع وأربعين سنة). وهذا خطأ في تحديد عمره، فعمره سبع وأربعون سنة كما تقدم.
- ثم عليها ختم المكتبة الظاهرية بدمشق، وختم المكتبة العمرية، وهي إحدى المكتبات التي تضمها المكتبة الظاهرية.
- هذه النسخة كثيرة السقط، كثيرة الأخطاء اللغوية والإملائية، فالأخطاء فيها أكثر من سابقتها.
وقد أشار الزركلي إلى أن هذا الناسخ معروف بتحريفه الكثير في نسْخه للكتب.
- آخر الكتاب (تم الكتاب بعون الله – تعالى – وفضله، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وسلم، على يد أحوج خلق الله للمغفرة أحمد بن أبي بكر البوصيري، في تاسع جمادى الأولى سنة تسع وعشرين وثمانمائة).
المبحث الخامس: عملي في التحقيق
يتلخص المنهج الذي سرت عليه في تحقيق الكتاب بالآتي:
أولا: بما أن النسختين اللتين حصلت عليهما لم تكن إحداهما بخط المؤلف، ولا في حياته، كما أن بينهما اتفاقا في بعض المواضع في الأخطاء التي أكاد أجزم بأنها من الناسخين، وكذلك فإنك قد تجد خطأ في موضع في نسخة (أ)، لا تجده في (ب) في نفس المكان، لذلك كله سلكت طريقة اختيار العبارة الصحيحة منهما، وعملت على إخراج النص سليما بمقارنة النسختين، ومن ثم استخلاص النص الأصح واعتماده، وتحقيق الكتاب على مقتضاه.
ثانيا: أثبت الفروق بين النسختين، فما كان من زيادة، أو خطأ، أو سقط، أو فرق، أو نحو ذلك؛ ذكرته في الحاشية، مشيرا إلى النسخة التي وقع فيها ذلك.
ثالثا: نسخت نص الكتاب حسب قواعد الإملاء والخط الحديثة.
رابعا: إذا اقتضى السياق إضافة عبارة أو لفظة ما، لا يستقيم المعنى إلا بها؛ أضفتها في النص، مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية علما بأن هذا نادر.
خامسا: رقمت الآيات القرآنية الكريمة الواردة في الكتاب، وتثبت منها في مواضعها من المصحف الشريف، وأشرت في الحاشية إلى رقم الآية واسم السورة، ورسمتها بالرسم العثماني تمييزا لها عن غيرها.
سادسا: خرجت الأحاديث النبوية الشريفة، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما؛ اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما، وإن لم يكن كذلك؛ خرجته من مظانه في كتب الحديث الأخرى كالسنن، والمسانيد، والمصنفات، وبينت درجة ذلك الحديث، معتمدا على الكتب المختصة بذلك.
سابعا: وثقت المسائل الفقهية، والقواعد، والضوابط، وكذا الفرعيات والجزئيات من كتب الفقه، والقواعد الفقهية، والأشباه والنظائر في المذهب الشافعي، كما وثقت أقوال الإمامين أبي حنيفة وأحمد – رحمهما الله تعالى – من كتبهما الأصيلة في المسائل المعدودة التي ذكرها المصنف.
ثامنا: إذا استدل المصنف للمسألة بآية قرآنية، فإني أوثق المسألة الفقهية من كتب أحكام القرآن والتفسير التي صنفها الشافعية؛ ككتاب أحكام القرآن للإمام

الشافعي، وكتاب أحكام القرآن للهراسي الشافعي، وتفسير الماوردي والبغوي، ثم أضيف إلى ذلك بعض كتب الفقه.
تاسعا: إذا ذكر المصنف قولين أو وجهين في المسألة، فإني أشير في الحاشية إلى أصحهما، وإلى القول المعتمد منهما في المذهب، كما أبين القول المعتمد في المسائل التي أثبت المصنف فيها القول الضعيف.
عاشرا: شرحت الألفاظ، والكلمات الغريبة، وبعض المصطلحات الواردة في الكتاب، والتي تحتاج إلى بيان، معتمدا في ذلك على كتب اللغة، وكتب الغريب التي ألفت في شرح الألفاظ الفقهية عند فقهاء الشافعية.
حادي عشر: بينت مقادير الأطوال، والمقاييس، والمكاييل، والموازين الشرعية – التي أوردها المصنف – بما يعادلها ويساويها من المقادير الحديثة المتداولة الآن.
ثاني عشر: ترجمت باختصار للأعلام غير المشهورين، ثم أعقبت الترجمة بذكر المصادر لمن أراد الإطالة والتوسع.
ثالث عشر: ضبطت الألفاظ والكلمات التي تحتمل اللبس بالشكل.
رابع عشر: عند ذكر مصادر التوثيق للمسائل الفقهية أو غيرها في الحواشي؛ أقدم المصدر الأسبق في التصنيف أولا ثم الذي يليه، فإذا اجتمعت ثلاثة مصادر في حاشية واحدة؛ كالأم، والحاوي، والتنبيه مثلا؛ أرتبها هكذا، الأسبق فالأسبق، وكذا المجموع، ومغني المحتاج هكذا، وقد التزمت بذلك في القسمين الدراسي والتحقيقي، إلا ما سهوت أو غفلت عنه. فالله المستعان.
خامس عشر: وضعت هذه العلامة ( / ) للدلالة على نهاية كل ورقة من المخطوط، مع الإشارة إلى رقم تلك الورقة وتسلسلها في الحاشية، وبيان النسخة، وذلك ليسهل الأمر على من أراد الرجوع للمخطوط.
سادس عشر: وضعت فهارس فهارس عامة للكتاب في آخره تعين القارئ عند الرجوع إلى مراده منه، وهي كما يلي:
1- فهرس للآيات القرآنية الكريمة، مرتبة حسب ترتيب السور في المصحف الشريف.
2- فهرس للأحاديث النبوية الشريفة، ورتبتها على الحروف الهجائية.
3- فهرس للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب.
4- فهرس للأبيات الشعرية
5- فهرس للمصطلحات والكلمات الغريبة
6- فهرس للمصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في تحقيق هذا الكتاب ودراسته، مرتبة على الحروف الهجائية.
7- فهرس تفصيلي لمحتويات وموضوعات الكتاب، شملت القسمين الدراسي والتحقيقي.

**كتاب اللباب في الفقه الشافعي**
**تأليف**
**الإمام أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد المحاملي الشافعي (368هـ - 415هـ)**
**تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري**
**أستاذ مشارك بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.**

**سم الله الرحمن الرحيم**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، سيد المرسلين، وآله أجمعين 1[98]

كتاب الطهارة

باب المطهرات 2[99]

المطهرات ثلاثة 3[100]: الماء، والتراب، وما يدبغ 4[101] به.

فأما الماء فثلاثة أنواع 5[102]: مطهِّر، وطاهر، ونجس.

فالمطهِّر 6[103] نوعان 7[104]:

ما نزل من السماء، أو نبع[105] 8 من الأرض.

والطَّاهر ضربان 1[106]:

المستعمل في الوضوء أو النجاسة[107] 2، وما لم تظهر فيه النجاسة، وما يظهر 3[108] فيه شيء من الحلال 4[109] فيستغني 5[110] الماء عنه غالبا[111] 6، أو استخرج 7[112] من شيء طاهر 8.[113]

والنجس ضربان 9[114]:

ماء قليل حصلت فيه نجاسة 10.[115]

وماء كثير تغير بالنجاسة.

والكثير قلتان[116] 11 فصاعدا 12.[117]

والقلتان خمسمائة رطل 13[118]

بالبغدادي 1[119]، وهو مائتان وخمسون مَنًّا 2.[120]

---

98- 1 هكذا وردت الافتتاحية في (ب)، وفي (أ) ذكرت البسملة فقط.

99- 2 (باب المطهرات) زيادة من (ب).

100- 3 التنبيه 13، 23، تحفة الطالب 1/31.

101- 4 الدباغ: إزالة النتن والرطوبة من الجلد بمواد خاصة. وانظر: المغني لابن باطيش 1/19، المصباح 189، معجم لغة الفقهاء 206.

102- 5 المجموع 1/80.

103- 6 المطهِّر: الطهور.

104- 7 الوجيز 1/4-5

105- 8 في (أ) (وما نبع).

106- 1 مختصر المزني 93، كفاية الأخيار 1/6-7، الإقناع للشربيني 1/21، مزيد النعمة 32.

107- 2 أي إزالة النجاسة.

108- 3 في (ب): (ظهر)، بدل (يظهر).

109- 4 كالزعفران والكافور.

110- 5 في (ب): (يستغني).

111- 6 (غالبا): أسقطت من (ب).

112- 7 أي: اعتصر منه كماء الورد وماء الشجر.

113- 8 (أو استخرج من شيء طاهر): أسقطت من (ب).

114- 9 الأم 1/17، التذكرة لابن الملقن 36-37، نهاية المحتاج 1/74-75.

115- 10 في (ب): (النجاسة).

116- 11 القلة: الجرة العظيمة، سميت بذلك؛ لأن الرجل العظيم يقلها بيديه، أي: يرفعها. وانظر: المغني لابن باطيش 1/16، تحرير ألفاظ التنبيه 32.

117- 12 الروضة 1/19.

118- 13 الرطل: اختلف في مقدار رطل بغداد، فقيل (128 وأربعة أسباع الدرهم)، وقيل (128 درهما فقط)، وقيل (130 درهما)، فيكون الرطل بالجرام الحالي على القول الأول (407.695 غراما)، وعلى الثاني (405.880 غراما)، وعلى الأخير (412.23 غراما). وانظر: تهذيب الأسماء واللغات 3/1/123، تحرير ألفاظ التنبيه 110، معجم لغة الفقهاء 223.

119- 1 من قوله: (بالبغدادي ... منًّا): أسقط من (ب). 1 من قوله: (بالبغدادي ... منًّا): أسقط من (ب).

120- 2 المَنُّ: مكيال سعته رطلان = (815.39 غراما). وانظر: المصباح 582، معجم لغة الفقهاء 460.

وهل هو تحديد أو تقريب؟ فيه وجهان 3.[121]
والقليل ما دون القلتين 45.[122][123]
وأما التراب فعلى ثلاثة أنواع:
مطهِّر، وهو: التراب الذي لم يختلط بغيره 6.[124]
وطاهر، وهو: التراب الذي 7 [125]اختلط بطاهر 8[126] حلال 9.[127]
ونجس، وهو: التراب الذي أصابته نجاسة؛ كتراب المقابر المنبوشة 10.[128]
وأما ما يدبغ به مثل الشَّث 1[129]، والقَرَظ 2[130]، وقشور الرمان، والعفْص 3[131]، وما تدبغ به العرب، سواء 4[132] كان طاهرا أو نجسا، يجوز 5[133] الدباغ به 6.[134]
وكذلك الماء النجس الذي خالطه شيء من الطاهرات شبه الزّاج 7[135] والقرظ 8 و9[136][137]

## باب 10[138] الطهارات

الطهارات أربع[139]11: الوضوء، والغسل، والتيمم، وإزالة النجاسة.

## باب الوضوء

الوضوء نوعان 12[140]: فرض، وسنة.
فالفرض ما كان عن حَدَثٍ1.[141]
والسنة ثلاثة عشر 2[142]:
تجديد الوضوء لكل فريضة 3[143]، والوضوء في الغُسل الواجب، والوضوء للجُنُب عند النوم 4[144]، وعند الوطء، وعند الأكل، والوضوء عن الغيبة 5[145]، وعن حمل الميت 6[146]، وعند الغضب، وعند الأذان والإقامة، وللجلوس في المسجد،

---

121- 3 الوجه الأول: أنه معتبر بالتحديد، والثاني: أنه معتبر بالتقريب، وصحح هذا الغزالي، والرافعي، والنووي وغيرهم. الوسيط 1/325، فتح العزيز 1/207، المجموع 1/122، الإقناع للشربيني 1/24.
122- 4 روضة الطالبين 1/19، الغاية والتقريب 6.
123- 5 (والقليل ما دون القلتين): أسقط من (ب).
124- 6 المجموع 2/217، التذكرة 49، كفاية الأخيار 1/34-35.
125- 7 من قوله: (لم يختلط ... الذي اختلط): أسقط من (ب).
126- 8 كدقيق، وفي (ب): (بجامد).
127- 9 المصادر السابقة.
128- 10 المجموع 2/216.
129- 1 الشَّث: شجر طيب الريح، مر الطعم. المصباح 302، 305.
130- 2 القَرَظ: ورق شجر السلم. المغني لابن باطيش 1/20.
131- 3 تهذيب الأسماء 3/2/26، المصباح 418.
132- 4 في (ب)، (فسواء).
133- 5 في (ب)، (جاز).
134- 6 المجموع 1/224، روضة الطالبين 1/41-42، مغني المحتاج 1/82.
135- 7 الزّاج: يقال له: الشّب اليماني، وهو من الأدوية. اللسان 2/293 (زوج).
136- 8 لكن يجب غسله إذا دُبغ بنجس، وكذا إن دُبغ بطاهر على الأصح.
137- 9 من قوله: (إذا.....والقرظ) زيادة من (ب).
138-10 في (أ): (أنواع الطهارات).
139- 11 تحرير التنقيح 4.
140- 12 مغني المحتاج 1/47، 63، فتح الوهّاب 1/11.
141- 1 الوجيز 1/11.
142- 2 في (أ) (تسعة).
143- 3 في استحباب تجديد الوضوء خمسة أوجه، أصحها: إن صلى بالوضوء الأول فرضا أو نفلا استحب، وإلا فلا. وانظر: المجموع 1/469.
144- 4 في (ب): (عند الأكل، وعند النوم، وعند الوطء).
145- 5 في (ب): (وعند الغيبة).
146- 6 في (ب): (وعند حمل الجنازة).

والاعتكاف فيه 7[147]، والمُحدث إذا أراد النوم بالليل يتوضأ، كالجُنُب، وإذا أراد قراءة القرآن 8[148] عن ظهر القلب 9.[149]
والوضوء يشتمل على ستة أشياء 10[150]:
فرْض، ونفْل 11[151]، وسنة، وأدب 12[152]، وكراهية، وشرْط.
فأما الفرض، فسبعة 1[153] أشياء:
النية، وغسل جميع الوجه، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح بعض الرأس، وغسل الرجلين مع الكعبين، والترتيب، والتتابع 2[154] في أحد القولين 3.[155]
وأما النفل، فشيء واحد[156]4، وهو:
التوضؤ مرتين مرتين.
وأما[157]5 السنة فخمسة عشر شيئا 6:[158]
التسمية، وغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ثلاثا، والمضمضة والاستنشاق، والمبالغة فيهما 7[159] إلا أن يكون صائما فيرفق 8[160]، والاستنثار 9[161]، والمضمضة 10[162] والاستنشاق بغرفة أو غرفتين 11[163]، وتخليل اللحية الكثَّة 1 2[164]، ومسح جميع الرأس، ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد، وإدخال المسبِّحتَيْن 1[165] في صماخي 2[166]/[167]3 الأذنين، ومسح العنق[168]4، وتخليل أصابع الرجلين بالخنصر أو السبابة، والتثليث، والتيامُن، وأن يقول في آخر

---

147- 7 من قوله: (وعند الأذان....والاعتكاف فيه) زيادة من (ب).
148- 8 في (ب): (والقراءة للقرآن).
149- 9 المجموع 1/472-473، مغني المحتاج 1/63، الإقناع للشربيني 1/47، إعانة الطالبين 1/60. وقد ذكر النووي أن بعضهم زاد فيها فأوصلها إلى خمسة وعشرين. بل أوصلها بعضهم إلى أربعين. انظر: حاشية الشرقاوي 1/47، والمصادر السابقة.
150- 10 نقل النووي هذا عن المصنِّف. المجموع 1/466.
151- 11 (ونفل): أُسقط من (ب).
152- 12 الفرق بين السنة والأدب: أنهما يشتركان في أصل الاستحباب، لكن السنة يتأكد شأنها، والأدب دون ذلك. روضة الطالبين 1/61.
153- 1 هذا في القديم، أما في الجديد فهي ستة. المهذب 1/19.
154- 2 الموالاة في الوضوء.
155- 3 وهو القول القديم، وأما الجديد، فهو سُنة.
الوجيز 1/14، الروضة 1/64، التحقيق للنووي 62.
156- 4 المجموع 1/466.
157- 5 في (أ) (فأما).
158- 6 الأم 1/39، الإقناع لابن المنذر 1/61، المجموع 1/465-466، كفاية الأخيار 1/14-17، التذكرة 44، فتح الوهاب 1/13-14.
159- 7 في (ب): (والمبالغة في الاستنشاق).
160- 8 الأم 1/39، المجموع 1/357.
161- 9 (والاستنثار): أُسقطت من (أ). وانظر: المجموع 1/465.
162- 10 في (ب): (وأن تكون المضمضة والاستنشاق).
163- 11 انظر: الروضة 1/58-59، المجموع 1/361-362.
164- 12 (الكثَّة): أُسقطت من (ب).
165- 1 تثنية مُسَبِّحة: وهي الأصبع التي تلي الإبهام، سميت بذلك؛ لأنها يشار بها إلى التوحيد، فهي مسبِّحة منزَّهة. ويقال لها: السبّابة. وانظر: تحرير ألفاظ التنبيه 69، تهذيب الأسماء 3/1/144.
166- 2 الصِّماخ: القناة الموصلة إلى طبلة الأذن. تهذيب الأسماء 3/1/179، معجم لغة الفقهاء 276.
167- 3 نهاية لـ (2) من (أ).
168- 4 هذا أحد أربعة أوجه، والثاني: الاستحباب، والثالث: يستحب مسحه ببقية ماء الرأس والأذن، والوجه الرابع: لا يُسن ولا يستحب. وصوَّب هذا – الأخير – النووي. وانظر: الإقناع للماوردي 23، المجموع 1/464.

وضوئه[169]5: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا الله، أستغفرك وأتوب إليك".
وأما الأدب 6[170]، فهو[171]7 عشرة أشياء 8[172] ، وهي 9:[173]
أن يستقبل القبلة، وأن يعقد في مكان لا يرجع عليه الماء ولا يترشّش، وأن يجعل الإناء عن يساره إن كان ضيقا 10[174]، وإن كان واسعا فعن يمينه، وأن لا يستعين بغيره إلا عن الضرورة 11[175]، وإن استعان جعله عن يمينه، ويبدأ في غسل الوجه بأعلاه، وفي غسل اليدين بالكفين، وفي مسح الرأس بمقدمته، وفي غسل الرجلين بالأصابع 1[176]، ولا ينفض 2[177] يديه، ولا يمسحهما بمنديل.
باب ما يكره في الوضوء 3[178]
وهو ثلاثة[179]4 أشياء 5[180]: الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ 6[181] البحر، وغَسل الرأس بدل المسح 7[182]، والزيادة على ثلاث 8.[183]
باب 9 [184] شرائط الوضوء
وهو 10[185] شرط واحد، وهو: أن يكون الماء مطلقا 11[186] لا غير 12.[187]
باب ما ينقض الوضوء
وهو تسعة 1[188] أشياء 2:[189]
أحدها: ما يخرج من أحد 3[190] السبيلين.
والثاني: أن ينسدَّ السبيل، ويخرج الحدث من سبيل آخر 4.[191]

---

169- 5 الأذكار للنووي 79.
170- 6 نقل هذا – عن المصنف – النووي في المجموع 1/466.
171- 7 (فهو): أسقطت من (ب).
172- 8 المصدر السابق، وأسنى المطالب 1/42، الإقناع للشربيني 1/46-47.
173- 9 (وهي): أسقطت من (ب).
174- 10 (إن كان ضيقا): أسقطت من (ب).
175- 11 كمرض ونحوه.
176- 1 المجموع 1/426.
177- 2 في (ب): (وأن لا ينفض).
178- 3 هذا التبويب ليس في (ب)، والمثبت فيها (وأما الكراهية)، وهو الأنسب.
179- 4 في (ب): (فثلاثة).
180- 5 نقل هذا – عن المصنِّف – النووي في المجموع 1/466.
181- 6 في الأصل (شاط).
182- 7 نقل هذا النووي في المجموع 1/410، 466، وقال: "الأصح عدم الكراهة"، وممن صححه الغزالي والرافعي وغيرهما، وانظر: الوجيز 1/13، فتح العزيز 1/355، مغني المحتاج 1/53.
183- 8 الإقناع للشربيني 1/45.
184- 9 هذا التبويب ليس في (ب)، أيضا، والمثبت فيها (وأما الشرط)، وهو الأنسب.
185- 10 في (ب): (فشيء واحد).
186- 11 نقله النووي عن المصنِّف في: المجموع 1/463، 466، وانظر: مغني المحتاج 1/47.
187- 12 (لا غير): أسقطت من (ب).
188- 1 في (ب): (وينتقض الوضوء بتسعة أشياء).
189- 2 المجموع 2/5، كفاية الأخيار 1/20-21، التذكرة 40، أسنى المطالب 1/54، الإقناع للشربيني 1/54.
190- 3 (أحد): أسقطت من (ب).
191- 4 لم يحدد المصنِّف – رحمه الله – موضع السبيل الآخر، وذكروا له أربع صور:
1- أن ينسد المخرج المعتاد، وينفتح مخرج تحت المعدة، فينتقض الوضوء بالخارج منه، قولا واحدا.
2- أن ينسد المعتاد، وينفتح فوق المعدة، ففيه قولان: أصحهما: لا ينتقض، قال النووي: "وقطع المحاملي بالانتقاض، وهو ضعيف".
3- لا ينسد المعتاد وينفتح تحت المعدة، ففيه خلاف، والصحيح أنه لا ينقض.
4- لا ينسد المعتاد وينفتح فوق المعدة، ففيه طريقان، الأصح – عند الجمهور – أنه لا ينقض. وانظر: فتح العزيز 2/13-15، روضة الطالبين 1/73، المجموع 2/8.

والثالث: ما يغلب على العقل 5 [192] إلا النوم قاعدا مستويا 6.[193]
والرابع: مس فرج 7[194] الآدمي بباطن الكف من نفسه، أو من غيره.
والخامس: ملامسة بدن الرجل بدن 1[195] المرأة ولا حائل بينهما إلا الشعر، والظفر، والسن. وفي مس ذوات المحارم والصغار قولان 2.[196]
والسادس: انقطاع الحدث الدائم 3[197] إلا في الصلاة.
والسابع: بطلان حكم المسح على الخفين 4[198]، وفيه قول آخر: أنه يقتصر على غسل الرجلين 5.[199]
والثامن: بطلان حكم المسح على الجبائر 6.[200]
والتاسع 7[201]: بطلان التيمم إذا جمع بينه وبين الماء، وفيهما قول آخر.
باب الغسل 1[202]
الاغتسال 2[203] نوعان 3[204]: فرض، وسنة.
فالفرض عشرة أشياء؛ خمسة منها على الرجال والنساء، وخمسة منها على النساء دون الرجال.
فأما التي 4[205] على الرجال والنساء 5:[206]
فالإنزال، والتقاء الختانين، ونجاسة جميع البدن، ونجاسة بعض البدن إذا أشكل موضعها، وغسل الميت.
وأما التي 6[207] على النساء دون الرجال 7:[208]
فالاغتسال من الحيض، والنفاس، والولادة 8[209]، والإسقاط 9[210]، وخروج منيِّ الرجل من قُبُلها 10.[211]

---

192- 5 أي ما يغلب على تمييزه من نوم، أو جنون، أو إغماء، أو سُكُر.
193- 6 (مستويا): أسقطت من (ب).
194- 7 في (ب): (مس الفرج).
195- 1 في (ب): (ببدن).
196- 2 أصحهما: لا ينتقض وضوءه. الأم 1/30، التهذيب 252، التحقيق 76، الغاية القصوى 1/216.
197- 3 كدم الاستحاضة، وسلس البول، والمذي ونحو ذلك، فإن صاحبه إذا توضأ؛ صح وضوءه، فلو انقطع حدثه وشفي انتقض وضوءه، ووجب وضوء جديد. المجموع 2/5، ونقله عن المصنف.
198- 4 نقله النووي عن المصنف. المجموع. الصفحة السابقة.
199- 5 وهو قول الشافعي في الجديد، وقال في القديم: يستأنف الوضوء، وصححه النووي وغيره، وصحح غير الأول. مختصر المزني 102، حلية العلماء 1/141، المجموع 1/525، 2/5.
200- 6 الصحيح أن هذا والذي بعده، لا يعدان من نواقض الوضوء، إذ المسح على الجبيرة جائز مطلقا، إذا تضرر من نزعها، كما أنه يمسح عليها من غير توقيت، ولو تطهر من الحدث الأكبر حتى يبرأ.
201- 7 قال في القديم: يبطل تيممه إذا جمع بينه وبين الماء، فيقتصر على التيمم، وقال في الجديد: يستعمل ما معه من الماء أولا لما يكفي من أعظائه، ثم يتيمم للباقي. وهو أظهر القولين. فتح العزيز 2/224. المجموع 2/268.
202- 1 في (ب): (الاغتسال).
203- 2 في (ب): الغسل.
204- 3 التنبيه 18، 20، 28، الغاية والتقريب 9، التذكرة 47-48، 56.
205- 4 في (ب): (اللواتي).
206- 5 المهذب 1/29، 59، 60، المجموع 2/131، 132، 139، 3/131، 156، مغني المحتاج 1/68، 69، 188، الدرر البهية 28.
207- 6 في (ب): (اللواتي).
208- 7 نهاية المحتاج 1/211، فتح الوهاب 1/18، فتح المعين 1/69، 70، 71.
209- 8 يجب الغسل في الولادة حتى لو عريت عن الدم على أصح الوجهين. المجموع 2/149.
210- 9 هو نوع من الولادة، فيجب الغسل على أصح الوجهين. التهذيب 262، المجموع 2/150.
211- 10 إن كان خروجه قبل غسلها وجب عليها الغسل قطعا، أما لو اغتسلت من جماع، ثم خرج منها مني الرجل؛ لزمها الغسل – على المذهب – بشرطين: الأول: أن تكون ذات شهوة، الثاني: أن تقضي شهوتها بذلك الجماع، فإن فقد أحد الشرطين لم يجب الغسل. فتح العزيز 2/128-129، روضة الطالبين 1/84.

وأما الاغتسال المسنون، فاثنان وعشرون نوعا[212] 1:
الاغتسال للجمعة، والاستسقاء، والخسوف، والكسوف، والعيدين 2[213]؛ الفطر والأضحى، والكافر إذا 3[214] أسلم، والمجنون إذا أفاق 4[215]، وعن غسل الميت في قول 5[216]، والإحرام، ودخول[217] 6 الحرم 7[218]، والوقوف 8[219] بجمع 9[220]، والوقوف 10 [221]بعرفة، وفي ثلاثة أيام منى قبل الرمي 11[222]، ولدخول مكة 12[223]، ولطواف الزيارة/[224] 13، وللحجامة 1[225]، ولدخول 2[226] الحمام، والاستحداد 3[227]، وللإغماء 4[228]، وكل حال تغير فيها البدن 5.[229]
والاغتسال يشتمل على ستة أشياء: فرض، ونفل[230] 6، وسنة، وأدب، وكراهية، وشرط.
فأما الفرض، فثلاثة 7[231] أشياء 8[232]: النية، والتعميم في كل البدن، والتتابع في أحد القولين 9.[233]
وأما النفل فشيء واحد، وهو: الاغتسال مرتين مرتين 10.[234]
وأما السنة فثمانية أشياء 11:[235]

---

212- 1 الأم 2/158، 159، 160، التنبيه 20، المجموع 2/201-204، التحقيق 93، الإيضاح في مناسك الحج 145، 216، 316، 339، 404، القرى 161، 251، 395، كفاية الأخيار 1/28-29، التذكرة 48، الإقناع للشربيني 1/64-65، الدرر البهية 29-30.
213- 2 (والعيدين): أسقطت من (ب).
214- 3 (إذا) طُمست من (أ).
215- 4 (والمجنون إذا أفاق): أسقطت من (ب).
216- 5 هذا أحد الطريقين، وهو أن الغسل من غسل الميت سنة، والطريق الثاني: أن فيه قولين: الجديد: أنه سنة، والقديم: أنه واجب إن صح الحديث.
وانظر: الأم 1/53، المجموع 5/185، معالم السنن 1/307.
217- 6 في (ب): (ولدخول).
218- 7 إعلام الساجد للزركشي 114.
219- 8 في (ب): (وللوقوف).
220- 9 أي مزدلفة، سميت بذلك؛ لاجتماع الناس فيها، وقيل: لجمعهم بين المغرب والعشاء. تهذيب الأسماء 3/59.
221- 10 في (ب): (وللوقوف).
222- 11 (قبل الرمي): ليست في (ب).
223- 12 إعلام الساجد. الصفحة السابقة.
224- 13 نهاية لـ (3) من (أ).
225- 1 نقل هذا والذي بعده – عن المصنِّف – النووي في: المجموع 2/203.
226- 2 في (ب): (ودخول).
227- 3 الاستحداد: إزالة شعر العانة.
228- 4في (ب): (والإغماء).
229- 5 نقله النووي عن المصنِّف في المجموع 2/203، ونصَّ عليه الشافعي في الأم 2/160.
230- 6 في (ب): (وسنة ونفل).
231- 7 بداية الهداية 65، الوجيز 1/18، المنهاج 5.
232- 8 (أشياء): أسقطت من (ب).
233- 9 وفي القول الآخر: أنها لا تجب. وهو الأصح. فتح العزيز 1/451، المجموع 1/452-453، خبايا الزوايا 56.
234- 10 التذكرة 47، تحفة الطلاب 1/81.
235- 11 التنبيه 19، بداية الهداية 64-65، فتح العزيز 2/170، كفاية الأخيار 1/25-26، مغني المحتاج 1/73-74، شرح المحلى على المنهاج 1/66-67.

التسمية، وغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ثلاثا، وأن يغسل ما به من الأذى، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة،... ثم[236] 1 يحثي على رأسه ثلاث حثيات 2[237] من ماء 3[238]، وأن يخلل شعر 4[239] رأسه ولحيته، وأن يبدأ بشقه الأيمن، وأن يمر يديه على جميع بدنه وهو الدَّلك 5[240]، ويقول في آخره 6[241]: "أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله 7".[242]

وأما الأدب فثمانية أشياء 8:[243]

أن يستقبل القبلة، وأن يعقد في مكان لا يرجع الماء عليه ولا يترشش، وأن يجعل الإناء عن[244] 9 يساره، وإن كان واسعا فعن يمينه[245] 10، ولا يستعين بغيره إلا عن حاجة، فإن[246] 11 استعان جعله عن يمينه، ويبدأ بأعلى بدنه، وأن يكون في سترة.

وأما الكراهية فشيئان 12:[247]

الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ 13[248] البحر، والزيادة على ثلاث.

وأما الشرط فشيء واحد، وهو: أن يكون الماء مطلقا 1.[249]

باب ما يُمنَع الجُنُب منه 2[250]

ويمتنع 3[251] الجنب من ثمانية 4[252] أشياء/5:[253]

قراءة القرآن 6[254]، وكتابته 7[255]، ومسُّه 8[256]، والصلاة 9[257]، والسجود 10[258]، والطواف، والخطبة 11[259]، واللبث في المسجد، وله أن يعبُر فيه 12.[260]

باب التيمم

---

236- 1 في (ب): (وأن) بدل (ثم).
237- 2 نقل هذا – عن المصنِّف – النووي في المجموع 2/185.
238- 3 (من ماء): أسقطت من (ب).
239- 4 في (ب): (أصول شعر).
240- 5 (وأن يمر يديه على جميع بدنه وهو الدلك): أسقطت من (ب).
241- 6 الأذكار 79-82.
242- 7 نقل هذا النووي في المجموع 2/184، عن المصنِّف.
243- 8 سبق ذكر معظم هذه الآداب، وهي مشتركة بين الوضوء والغسل ص (61)، وانظر: أسنى المطالب 1/42، مغني المحتاج 1/61، 62، 75، فتح الوهاب 1/14-15.
244- 9 في (ب): (على)، بدل (عن).
245- 10 (وإن كان واسعا فعن يمينه): أسقطت من (ب).
246- 11 في (ب): (وإن).
247- 12 نهاية المحتاج 1/189، الدرر البهية 25.
248- 13 في الأصل (شاط).
249- 1 مغني المحتاج 1/47.
250- 2 هذا التبويب زياة من (ب).
251- 3 في (ب): (ويمنع).
252- 4 التنبيه 19، روضة الطالبين 1/79، 85، 86، الغاية والتقريب 12، المنهاج القويم 16، 20، 21.
253- 5 نهاية لـ (2) من (ب).
254- 6 المصادر السابقة، والتبيان في آداب حملة القرآن: 54.
255- 7 هذا أحد الوجهين، والوجه الثاني – الأصح عندهم – جواز كتابة القرآن على ورق، أو أي شيء بين يديه بشرط أن لا يمس المكتوب ولا يحمله.
وانظر: الروضة 1/80، الأنوار لأعمال الأبرار 1/32، حاشية الشرقاوي 1/87، الحواشي المدنية 1/115، 152.
256- 8 في (ب): (ومسُّه وكتابته).
257- 9 إلا إذا فقد الماء أو التراب، فيصلي الفرض فقط لحرمة الوقت، ويعيد إذا وجد أحدهما.
258- 10 كسجود التلاوة والشكر.
259- 11 انظر: حاشية الشرقاوي 1/88.
260-12 إعلام الساجد 314.

والتيمم 1[261] لا يجوز إلا بالتراب الطاهر 2 3.[262][263]
وهو ضربتان 4[264]: ضربة للوجه، وضربة لليدين مع المرفقين 5.[265]
وللمتيمم حالان 6[266]: أحدهما: يجمع بينه وبين الوضوء، والثاني: ينفرد عن الوضوء.
فأما حالة الجمع فثلاثة:
أن يجد الماء ما لا يكفيه لطهارته 7[267]، وأن يكون بعض أعضاء طهارته جريحا أو قريحا يخاف من استعمال الماء فيه التَّلف 8[268]، وأن يأتي ببعض الوضوء وينضب الماء وهو مسافر لا يجد ما يتمِّم 1[269] به طهارته 2.[270]
وأما حالة الانفراد فخمسة عشر، في خمسة منها تُعاد الصلاة، وفي عشرة لا تُعاد.
فأما الخمسة التي تعاد الصلاة فيها 3[271]:
فالتيمم لعد الماء في الحضر 4[272]، وخوف[273]5 فرط البرد في الحضر 6[274]، والتيمم لنسيان الماء في رَحْلِه[275][276]7 8، وأن يكون على موضع التيمم لصوقا[277][278]9 10، وأن يضع الجبائر على غير طُهر 11 12.[279][280]
هذه أحكام ما تُعاد فيه الصلاة 1.[281]
وأما العشرة التي لا تعاد الصلاة فيها 2[282]:
فالتيمم لعدم الماء في السفر 3.[283]

---

261- 1 في (ب): (التيمم).
262- 2 (الطاهر): أسقطت من (ب).
263- 3 الأم 1/66-67، عمدة السالك 16.
264- 4 كذا قال بعض الشافعية من أنه لا يجوز النقص عن ضربتين، وتجوز الزيادة، وقال بعضهم: "الواجب إيصال التراب إلى الوجه واليدين سواء كان بضربة أو أكثر، لكن المستحب عدم الزيادة عن ضربتين وعدم النقص عنهما"، وصحح هذا الرافعي، والنووي وغيرهما.
وانظر: الأم 1/65، فتح العزيز 2/329، الروضة 1/112، الإرشاد 1/332.
265- 5 هذا أظهر القولين، وهو: استيعابهما إلى المرفقين، وفي القديم: يكفي مسحهما إلى الكوعين.
266- 6 في (ب): (حالتان).
267- 7 هذا قول الشافعي في الجديد، وقال في القديم: يقتصر على التيمم. المهذب 1/34-35، مغني المحتاج 1/89-90.
268- 8 هذا الصحيح من المذهب، ونصَّ عليه الشافعي، وقال بعضهم: فيه قولان كالذي قبله. الأم 1/59، المجموع 2/287-288، فتح الجواد 1/71.
269- 1 في (ب): (يتيمم).
270- 2 هذه الحالة داخلة في الأولى.
271- 3 في (ب): (فيه).
272- 4 هذا أصح ثلاثة أوجه، والثاني: لا إعادة عليه، والثالث: لا تجب الصلاة عليه بالتيمم؛ بل يصبر حتى يجد الماء، وردّه النووي في المجموع 2/303.
273- 5 في (ب): (ولخوف).
274- 6 المهذب 1/37.
275- 7 في (ب): (في الرّحل). وهو الأثاث وعدة السفر التي يأخذها معه في سفره.
276- 8 هذا قوله الجديد، وقال في القديم: لا إعادة عليه. الأم 1/63، الفروق للجرجاني 59، الروضة 1/102.
277- 9 في (ب): (شيء لاصق).
278- 10 الغاية القصوى 1/247، المنهاج القويم 26.
279- 11 في (ب): (طهارة).
280- 12 هذا القول المشهور، وقيل: لا يُعيد. حلية العلماء 1/213، مغني المحتاج 1/107-108.
281- 1 أسقطت هذه الجملة من (ب).
282- 2 (الصلاة فيها): أسقطت من (ب).
283- 3 الأم 1/62، فيض الإله المالك 1/58.

والثاني: أن يكون[284] 4 الماء بالشراء[285] 5، ولا يجد ثمنه 6.[286]
والثالث: أن يجد ثمنه، ويحتاج إلى الثمن في نفقته 7.[287]
والرابع: أن يجده[288] 8 بأكثر من قيمته 9 10.[289][290]
والخامس: أن يجد الماء، ويحتاج إليه لشربه 11[291]/12[292].
والسادس: أن يجد الماء ويحتاج إلى بيعه في نفقته 13 14.[293][294]
والسابع: أن يكون بينه وبين الماء عدوٌ أو حائل 15.[295]
والثامن: أن يطّلع على ماء في 1[296] بئر أو غدير، ولا يجد ما يستقي به 2.[297]
والتاسع: إذا وجد 3[298] الماء، وخاف من التلف من فرط البرد، أو يخاف انقطاع الرفقة 4 [299][300]5، وهذا كله في السفر.
والعاشر: إذا كان 6[301] في السفر أو في الحضر، وبه مرض يخاف من استعمال الماء فيه التّلف 7.[302]
فإن خاف إبطاء البُرء 8[303]، أو الشَّين 9[304]، أو الزيادة 10[305] في المرض فعلى قولين 11.[306]

باب معرفة عمل المتيمم 12[307]

والتيمم 13[308] يشتمل على خمسة أشياء: فرض، وسُنّة، وأدب، وكراهية، وشرط 1.[309]
فأما الفرض فسبعة أشياء:

---

284- 4 في (ب): (يجد).
285- 5 في (ب): (بالثمن).
286- 6 المجموع 2/255.
287- 7 الأنوار 1/36، فتح الجواد 1/64.
288-8 في (ب): (يجد).
289- 9 في (ب): (ثمن المثل).
290- 10 الإقناع لابن المنذر 1/68؛ مطالع الدقائق 49، كفاية الأخيار 1/34.
291- 11 الإجماع لابن المنذر 20، الغاية القصوى 1/239.
292- 12 نهاية لـ (4) من (أ).
293- 13 في (ب): (لنفقته).
294- 14 المجوع 2/246ن ونقله النووي عن المصنِّف.
295- 15 الروضة 1/98، الإقناع للشربيني 1/71.
296- 1 (ماء في) زيادة من (ب).
297- 2 الأم 1/62.
298- 3 في (ب): (أن يجد).
299- 4 روض الطالب 1/76، مغني المحتاج 1/88-89.
300- 5 (أو يخاف انقطاع الرفقة) زيادة من (ب).
301- 6 في (ب): (أن يكون في حضر أو سفر).
302- 7 الإقناع لابن المنذر 1/67، الوجيز 1/20.
303- 8 أي تأخر الشفاء
304- 9 الشَّين: ضد الزّين، والعيب، كتغير اللون، أو النحول. النظم المستعذب 1/35.
305- 10 في (ب): (أو زيادة).
306- 11 الأول: جواز التيمم ولا إعادة عليه، وهو الأصح، والثاني: لا يجوز التيمم. الوسيط 1/440، فتح العزيز 2/270-271، المجموع 2/286، التحقيق 108.
307- 12 هذا التبويب زيادة من (ب).
308- 13 في (ب): (اعلم أن التيمم).
309- 1 نقل هذا النووي عن المصنِّف في المجموع 2/333.

طلب الماء 2[310]، والقصد إلى نقل 3[311] التراب 4[312]، والنية 5[313]، ومسح جميع الوجه 6[314]، ومسح اليدين مع المرفقين 7[315]، والترتيب 8[316]، والتتابع في أحد القولين 9.[317]

وأما السنّة فخمسة أشياء 10[318]:

التسمية، ومسح جميع الوجه بضربة واحدة، ومسح اليدين بضربة واحدة، ونفض اليدين بعد الاستعمال 11[319] عند الضربة الأخرى 12[320]، والبداءة 13[321] باليمنى.

وأما الأدب فثلاثة أشياء 14[322]:

استقبال 1[323] القبلة، وأن يبدأ في مسح الوجه بأعلاه[324]2، وفي مسح اليدين بالكفين.

وأما الكراهية فشيئان 3:[325]

استعمال التراب الكثير، والزيادة[326]4 في كل عضو على مسحة واحدة 5.[327]

وأما الشرط فشيء واحد 6[328]: وهو أن يكون التراب مطلقا.

## باب ما ينتقض به التيمم 7[329]

وينتقض التيمم بأربعة عشر شيئا، تسعة ذكرناها في نقض الوضوء 8[330]، وإنما يتصور بطلان المسح 9[331] على الخفين في التيمم إذا كان جامعا بينه وبين الوضوء.

وأما الخمسة الأخرى: فوجود الماء إلا في الصلاة 10[332]، ووجود ثمن

---

310- 2 طلب الماء من شروط التيمم لا من فروضه، وانظر: كفاية الأخيار 1/33، تحفة الطلاب 1/106، فيض الإله المالك 1/59

311- 3 في (ب): (إلى التراب).

312- 4 المجموع 2/233، أسنى المطالب 1/84.

313- 5 فتح الجواد 1/73.

314- 6 المهذب 1/34، نهاية المحتاج 1/300.

315- 7 سبق الكلام على هذا، انظر حاشية رقم (5)، ص (70).

316- 8 أي بين المسحتين. الروضة 1/113، الدرر البهية 28.

317- 9 وهو القول القديم، والجديد: أنه سنّة، المجموع 1/452، 2/233، التحقيق 98.

318- 10 روضة الطالبين 1/114، المجموع 2/233-234، الإقناع للشربيني 1/74، مغني المحتاج 1/99-100، المنهاج القويم 27.

319- 11 (بعد الاستعمال) زيادة من (ب).

320- 12 في (ب): (الأولى)، وانظر: حاشية الشرقاوي 1/105.

321- 13 في (ب): (والتبدئة).

322- 14 الروضة 1/112، المجموع 2/234، الدرر البهية 28.

323- 1 في (ب): (الاستقبال).

324- 2 نقله النووي عن المصنِّف في المجموع 2/230.

325- 3 نهاية المحتاج 1/303، الحواشي المدنية 1/194.

326- 4 (في): طمست من (أ) تقريبا.

327- 5 نقله النووي عن المصِّف في المجموع 2/234.

328- 6 المجموع 2/333، وقال: "وقد ترك – أي المصنِّف – من الشروط: العذر، ودخول الوقت".

329- 7 هذا التبويب زيادة من (ب).

330- 8 انظر ص (63).

331- 9 في (ب): (حكم المسح).

332- 10 المجموع 2/310.

الماء – أيضا –1[333] إلا في الصلاة 2[334]، وتوهّم وجود الماء إلا في الصلاة 3[335] أيضا 4[336]، وارتفاع الشَّين 5[337] الذي يتيمم له إلا في الصلاة، فإنْ6[338] سلّم لا يصلي بعده إلا بطهارة جديدة 7.[339]
والخامس: إذا نوى الإقامة في الصلاة 8[340] بعد أن وجد الماء قبله 9 10.[341][342]
باب الفرق بين الوضوء والتيمم 11[343]
وينقص التيمم عن الوضوء في خمس مسائل 12:[344]
أحدها: أن التيمم على عضوين.
والثانية: أن لا يوصل التراب إلى أصول الشعر.
والثالثة: أن لا يجمع بتيمم واحد بين فريضتين.
والرابعة: أن لا يتيمم قبل دخول الوقت.
والخامسة: أن لا يتيمم إلا في حال العذر.
باب إزالة النجاسة 1[345]
والنجاسة 2[346] أحد وعشرون نوعا 3[347]: الغائط، والبول، والرّوث، والمذي، والودي 4[348] والمني 5[349]، إلا منيّ الآدمي 6[350]، والصّديد 7[351]، والقَيْح 8[352]،

---

333- 1 (أيضا): أسقطت من (ب).
334- 2 تحفة الطلاب 1/111، الإقناع للشربيني 1/74.
335- 3 فتح العزيز 2/308، مغني المحتاج 1/95.
336- 4 (أيضا): أسقطت من (ب).
337- 5 في (ب): (المرض). وأثبتت هذه الكلمة في هامش (أ).
338- 6 في (ب): (فإذا).
339- 7 المجموع 2/287، 315.
340- 8 أي: وهو في الصلاة.
341- 9 هذا هو الأصح، وهو المذهب. الروضة 1/115، المجموع 2/212-213.
342- 10 في (ب): (الإقامة) فقط.
343-11 هذا التبويب زيادة من (ب)، وفي (أ) (فصل).
344- 12 المهذب 1/34، الوجيز 1/22، فتح العزيز 2/329، المجموع 2/333، المنهاج 7، الغاية والتقريب 11، الإقناع للشربيني 1/74، المنهاج القويم 27، الدرر البهية 27.
345- 1 في (ب): (باب معرفة النجاسات).
346- 2 في (ب): (والنجاسات).
347- 3 التنبيه 23، المجموع 2/547، عمدة السالك 21-22، الغاية والتقريب 11، المقدمة الحضرمية 22-23، منهج الطلاب 19-21، الدرر البهية 31.
348- 4 الودي: ماء رقيق أبيض يخرج من الذكر بعد البول من إفراز البروستاته.
تحرير ألفاظ التنبيه 39، معجم لغة الفقهاء 501.
349- 5 في منيِّ غير الآدمي ثلاثة أوجه: الأول: أن الجميع طاهر إلا منيّ الكلب والخنزير، والثاني: أن الجميع نجس، والثالث: ما أكل لحمه فمنيّه طاهر، وما لا يؤكل لحمه فمنيّه نجس، وصحح الأول جماعة من أئمة الشافعية؛ منهم الغزالي، والقفّال الشاشي، والنووي، وقال: "هو المذهب". الوسيط 1/319، حلية العلماء 1/239، المجموع 2/555.
350- 6 الأم 1/72.
351- 7 الصديد: الدم المختلط بالقيح. تحرير ألفاظ التنبيه 328.
352- 8 القيْح: السائل اللزج الأصفر الذي يخرج من الجرح ونحوه لفساد فيه. المصباح 521، معجم لغة الفقهاء 373.

وماء القروح[353][354] 1 2، والقيء، والكلب، والخنزير، وما تناسل منهما أو من أحدهما[355][356] 3 4، والمِرَّة[357][358] 5 6، والمضغة[359][360] 7 8، والمشيمة[361][362][363] 9 10 11، وبيض ما لا يؤكل لحمه[364] 12، وبيض ما يؤكل لحمه إذا صار دمًا في أحد الوجهين 13[365]، والمسكر 1[366]، والماء الذي يخرج من الجوف[367] 2، ولبن ما لا يؤكل لحمه إلا لبن الآدميات[368] 3، والبلغم الخارج من المعدة[369] 4 والمتقيأ 5[370]، والميتة إلا ثلاثة 6[371]: السمك 7[372]، والجراد، والآدمي على[373] 8 أحد الوجهين 9[374]، والدم إلا أربعة 10[375]: الكبد، والطِّحال، والمسك ودم السمك على[376] 11 أحد الوجهين 12[377]./[378] 13.

باب كيفية إزالة النجاسات 14[379]

وإزالة النجاسات على عشرة أنواع:

---

353- 1 القروح جمع قرح، والقَرح: البثْر – خرّاج صغير مملوء قيحا – إذا دب فيه الفساد. معجم لغة الفقهاء 104، 361.

354- 2 ماء القروح إن كان متغيرا فهو نجس بالاتفاق، أما غير المتغير فهو طاهر على ظاهر المذهب، وقيل: فيه قولان: أحدهما: طاهر، والآخر: أنه نجس. المذهب 1/47، روضة الطالبين 1/18.

355- 3 (أو من أحدهما): أسقطت من (ب).

356- 4 حلية العلماء 1/243.

357- 5 المِرّة: خلط من أخلاط البدن يكون في المرارة. اللسان 5/168، القاموس 2/137، المجموع 2/552.

358- 6 المجموع، الصفحة السابقة.

359- 7 المضغة: الحمل عندما يكون قطعة من اللح غير مخلّقة تشبه اللقمة الممضوغة. معجم لغة الفقهاء 435.

360- 8 الصحيح من المذهب القطع بطهارة المضغة. المجموع 2/559.

361- 9 المشيمة: الغشاء الذي يكون فيه الولد. التهذيب. 201.

362- 10 مشيمة غير الآدمي نجسة بالاتفاق، وأما مشيمة الآدمي فجزم البغوي بنجاستها أيضا، وقال النووي: "الصحيح طهارتها". التهذيب. الصفحة السابقة، والمجموع 2/563.

363- 11 (والمضغة والمشيمة): أسقطت من (ب).

364- 12 كذلك قطع البغوي بالنجاسة، وهو أصح الوجهين عند الرافعي، وقال النووي: "الأصح الطهارة". التهذيب 201، فتح العزيز 1/191، المجموع 2/555.

365- 13 وهو أصحهما. المجموع 2/556.

366- 1 التهذيب 202، الوسيط 1/309.

367- 2 التبصرة 245.

368- 3 التهذيب 201، نهاية المحتاج 1/244-245.

369- 4 (الخارج من المعدة): أسقطت من (ب).

370- 5 قال النووي في المجموع 2/551: "الرطوبة الخارجة من المعدة نجسة، وسمى جماعة من أصحابنا هذه الرطوبة البلغم، وليس بصحيح، فليس البلغم من المعدة، والمذهب طهارته، وإنما قال بنجاسته المزني" انتهى.

371- 6 وزاد النووي: والجنين بعد ذكاة أمه، والصيد الذي لا تدركه ذكاته، فإنهما طاهران. الروضة 1/13، المجموع 1/216.

372- 7 في (ب): (الآدمي والسمك).

373- 8 (على أحد الوجهين): أسقطت من (ب).

374- 9 أصحهما أن الآدمي لا ينجس بالموت بل هو طاهر. المجموع. الصفحة السابقة، والتحقيق 147.

375- 10 فتح العزيز 1/193، الروضة 1/16، مغني المحتاج 1/78.

376- 11 في (ب): (في) بدل (على).

377- 12 وهو أصحهما، والثاني: أنه طاهر. روضة الطالبين. الصفحة السابقة، والتحقيق 147.

378- 13 نهاية لـ (5) من (أ).

379- 14 هذا التبويب زيادة من (ب).

أحدها: نجاسة تحل البدن أو الثوب، فحكمه الغَسل[380]1، فإن[381]2 لم يذهب أثره فعلى وجهين 3.[382]
والثاني: نجاسة تحل المائعات، فحكمها[383]4 التحريم لا تحل أبدا[384]5، إلا أن يكون دهنا فيستصبح 6 [385]به، أو يطلى به الدواب 7[386]
والزئبق 8[387] في معنى المائعات إلا في شيء واحد، وهو أنه ما لم يتفتت يجوز غسله 1.[388]
والثالث: نجاسة تحل بالموت، لا ترتفع 2[389] أبدا إلا عن الجلد بالدباغ، إلا جلد الكلب والخنزير وما تناسل منهما 3.[390]
والرابع: نجاسة تصيب أسفل الخُفِّ4[391]، ففيه قولان:
أحدهما: يطهر بالدَّلك 5.[392]
والثاني: لا يطهر إلا بالغسل 6.[393]
والخامس 7[394]: نجاسة موضع الاستنجاء يطهر بالماء 8[395]، ويجوز الاقتصار على ثلاثة أحجار 9[396]، وما في معنى الأحجار من طاهر قالع 10[397] غير مطعوم ولا محترم 1[398]

---

380- 1 المهذب 1/49، عمدة السالك 23.
381- 2 في (ب): (وإن).
382- 3 النجاسة العينية يجب إزالة عينها، فإن بقي طعم النجاسة لم يطهر؛ سواء بقي مع غيره من الصفات أو وحده، وإن بقي اللون وحده، وهو سهل الإزالة لم يطهر، وإن كان صعب الإزالة فهو معفو عنه، لتعذر إزالته، وفيه وجه شاذ أنه لا يطهر. أما إن بقيت الرائحة وحدها، وهي صعبة الإزالة كرائحة الخمر؛ ففيه قولان، وقيل: وجهان: أحدهما: لا يطهر حتى تزول الرائحة، والثاني – وهو الأصح -: يطهر؛ لأن الرائحة لا تدل على النجاسة.
وإن بقي اللون والرائحة معا؛ فلا يطهر المحل على الصحيح.
وانظر: التهذيب 207، الوسيط 1/333، فتح العزيز 1/237-241، الروضة 1/28.
383- 4 في (ب): (فحكمه).
384- 5 في هذه المسألة وجهان: الأول – وهو أصحهما -: ما ذكره المصنِّف، والثاني: أنه يطهر بالغسل.
وانظر كيفية تطهيره في التهذيب 209، المجموع 2/599، مغني المحتاج 1/86.
385- 6 الاستصباح: الإنارة والاستضاءة.
386- 7 وذلك على أظهر القولين. وانظر: الوجيز 1/133، فتح العزيز 4/656، المجموع 4/448، 9/237.
387- 8 الزئبق: عنصر فِلزيّ – عنصر كيماوي يتميز بالبريق المعدني والقابلية لتوصيل الحرارة والكهرباء – سائل في درجة الحرارة العادية. وانظر: اللسان 1/137، المصباح 260، المعجم الوسيط 1/387، 2/700.
388- 1 فإن تفتت وانقطع فهو كالدهن لا يمكن تطهيره على الأصح. المجموع 2/599، ونقله عن المصنِّف.
389- 2 في (ب): (لا تحل ولا ترتفع).
390- 3 الإقناع للشربيني 1/25، فيض الإله المالك 1/74.
391- 4 إذا أصاب أسفل الخف نجاسة رطبة فدلكه بالأرض فأزال عينها، وبقي أثرها؛ نُظِر: إن دلكها وهي رطبة لم يجزئه ذلك، ولا تجوز الصلاة فيه.
وإن جفت على الخف ودلكها وهي جافة بحيث لم تنتشر إلى غير موضعها منه فالخف نجس، ولكن هل يعفى عن هذه النجاسة؟ فيه قولان: أصحهما – الجديد -: لا تصح الصلاة به، وقال في القديم: تصح. انظر: التهذيب 212، المجموع 2/598، التحقيق 155.
392- 5 هذا قوله القديم. حلية العلماء 1/254.
393- 6 وهو قوله الجديد. المصدر السابق.
394- 7 في الأصل: (والخامسة).
395- 8 التنبيه 18، الدرر البهية 24.
396- 9 والأفضل الجمع بين الماء والأحجار. الأم 1/37، كفاية الأخيار 1/18.
397- 10 كالخشب والخزف.
398- 1 انظر: نهاية المحتاج 1/146.

وهذا إذا أنقى 2[399] ما لم يتعد المخرج 3[400]، فإن عدَّى المخرج، ولم ينتشر إلا ما ينتشر في العادة 4[401]، ففيه قولان 5.[402]
وإن زاد على ذلك لا يجزئ إلا الماء، قولا واحدا 6[403]
والسادس: بول الصبي 7[404] ما لم يطعم يرش 8[405] عليه الماء حتى يغمره 9.[406]

والسابع: نجاسة الكلب والخنزير وما تناسل منهما أو من أحدهما 10[407]، لا يرتفع أبدا إلا ولوغ الكلب والخنزير وما تناسل منهما، فإنه يطهر بسبع غسلات إحداهن بالتراب 11[408]
والثامن: إذا أصاب الأرض بول، فإن كانت صلبة صبَّ1[409] عليها الماء سبعة أمثال البول 2[410]، وإن كانت رخوة يقلع 3[411] منها ذلك القدر 4.[412]
والتاسع: دم البراغيث 5[413] فهو وما في معناه 6[414] في حكم العفو 7.[415]
والعاشر: نجاسة 8[416] الماء، فإن كان قليلا 9[417] فلا يطهر إلا بأن يصير قلتين 1 0[418] فصاعدا 11[419]، ويذهب تغيره إن حصل فيه، وإن كان كثيرا فيطهر إذا ذهب تغيره 12[420]
فإن 1[421] ذهب بالتراب فعلى قولين 2.[422]

---

399- 2 الإقناع لابن المنذر 1/55.
400- 3 المجموع 2/125.
401- 4 في (أ) (من العام).
402- 5 أصحهما: أن الحجر يجزئه، والثاني: يتعين الماء.
403- 6 المصادر السابقة.
404- 7 في (ب): (صبي).
405- 8 في (ب): (فيرش).
406- 9 كفاية الأخيار 1/42، المنهاج القويم 23.
407- 10 (أو من أحدهما): أسقطت من (ب).
408- 11 الخنزير كالكلب في غسل ما ولغ فيه على الجديد، وقال في القديم: يكفي مرة واحدة بلا تراب، وقيل: القديم كالجديد. ورجَّح النووي الاكتفاء بغسلة واحدة بلا تراب، قال: وبه قال أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير، هذا هو المختار؛ لأن الأصل عدم الوجوب، حتى يرد الشرع، لا سيما في هذه المسألة المبنية على التعبد. وانظر: التنبيه 23، روضة الطالبين 1/32، المجموع 2/586، الدرر البهية 32.
409- 1 في (ب): (أجريت عليه).
410- 2 هذا وجه ضعيف في المذهب، والصحيح أنه يكفي أن يكون المصبوب على البول أكثر منه. وهناك وجه ثالث: أنه يصب على بول الواحد ذنوب واحد (الدلو المملوءة ماء)، وعلى بول الاثنين ذنوبان، وهكذا. وانظر: التهذيب 210، حلية العلماء 1/253، الروضة 1/29.
411- 3 في (ب): (قلعها).
412- 4 المجموع 2/603.
413- 5 دم البراغيث: رشحات تمصها من بدن الإنسان، وليس لها دم في نفسها. الإقناع للشربيني 1/82.
414- 6 كدم القمل والبق، وخرء الذباب وبوله ونحو ذلك مما ليس له نفس سائلة، فذلك كله نجس، لكن يعفى عنه في الثوب والبدن؛ لأن ذلك مما تعم به البلوى، ويشق الاحتراز عنه. المجموع 2/557، الإقناع للشربيني، الصفحة السابقة، المنهاج القويم 24.
415- 7 المصادر السابقة.
416- 8 في (ب): (النجاسة تحل الماء).
417- 9 سبق تحديد القليل والكثير ص(56).
418- 10 سبق تحديد القلتين ص(56).
419- 11 المجموع 1/112.
420- 12 المهذب 1/6، حلية 1/75، روضة الطالبين 1/20.
421- 1 من قوله: (فإن) إلى آخر العبارة: أسقط من (ب).
422- 2 الأول: أنه يطهر. وصحح هذا الشيرازي، والقفال الشاشي وغيرهما، وهو اختيار المزني وغيره. والثاني: لا يطهر. وصححه المصنف، واختاره البغوي والرافعي والنووي وآخرون. وانظر: - التهذيب 208، التنبيه 13، المهذب 1/7، حلية العلماء 1/76، فتح العزيز 1/200-201، روضة الطالبين 1/21.

باب المسح على الخفين
والمسحات 3[423] تسع 4:[424]
المسح في الاستنجاء، والتيمم[425] 5، وعلى الجبائر، ومسح الرأس، ومسح الأذنين، والعنق 6[426]، ومسح اليدين والرجلين إذا كان قطعهما فوق المفصل[427] 7، والمسح على الخفين، وهو على نوعين 8[428]:
مسح المقيم يوم وليلة 9[429]، ومسح المسافر ثلاثة أيم ولياليهن 10[430]، من وقت
الحدث 1[431]، فإنْ مسح في السفر 2[432] ثم أقام، أو في الحضر 3[433] ثم سافر أتمَّ 4[434] مَسْح مُقيم 5.[435]
ويجوز المسح على الخفين بسبعة 6[436] شرائط:
أحدها: أن يلبس الخفين على طهر كامل 7.[437]
والثاني: أن يكون ذلك الطهر بالماء 8.[438]
والثالث: أن لا يكون به حدثٌ دائم 9.[439]
والرابع: أن يكون الخف ساترا 10[440] لجميع القدم 11[441]./12[442].
والخامس: أن يكون الخف بحيث يمكن متابعة المشي عليه 1.[443]
والسادس: أن لا يكون تحته خف آخر 2[444] على أحد القولين 3.[445]

---

423- 3 في (ب): (اعلم أن المسحات تسعة).
424- 4 التنبيه 15، 16، 18، 20، الأنوار 1/18، 22، 26، 38، 39، 40؛ حاشية الشرقاوي 1/135، المنهاج القويم 10، 11، 12، 14، 19، 26، 27.
425- 5 في (ب): (وفي التيمم).
426- 6 التهذيب 231.
427- 7 المجموع 1/392، 426.
428- 8 في (ب): (وهو نوعان).
429- 9 الأم 1/50.
430- 10 الأم 1/50.
431- 1 هذا المذهب عند الشافعية، وهو أن ابتداء المدة من وقت الحدث بعد اللبس، واختار النووي القول بابتداء المدة من المسح بعد الحدث. وانظر: حلية العلماء 1/131، الوسيط 1/468، روضة الطالبين 1/131، المجموع 1/486-487، مغني المحتاج 1/64.
432- 2 في (ب): (للسفر).
433- 3 في (ب): (أو للحضر).
434- 4 في (ب): (مَسَح) بدل (أتمَّ).
435- 5 الأم 1/51، التنبيه 16، عمدة السالك 8، مزيد النعمة 78.
436- 6 في (ب): (بسبع).
437- 7 المنهاج 4، فيض الإله المالك 1/37-38.
438- 8 المجموع 1/512، أسنى المطالب 1/95.
439- 9 هذا أحد الوجهين في المذهب، والوجه الثاني: جواز المسح على الخفين لمن به حَدَثٌ دائم، وصححه الرافعي، والنووي وغيرهما.
440- 10 في (ب): (ساترا لموضع الغسل من الرجل).
441- 11 التذكرة 45، روض الطالب 1/95.
442- 12 نهاية لـ (3) من (ب).
443- 1 مغني المحتاج 1/66، الدرر البهية 26.
444- 2 (آخر): أسقطت من (ب).
445- 3 إذا لبس خفا فوق خف، والخفان صحيحان بحيث يجوز المسح على كل واحد منهما لو انفرد؛ ففي جواز المسح على الأعلى وحده قولان:
الأول: الجواز. وهو القول القديم. والثاني: أنه لا يصح المسح عليه. وهو نصّ الشافعي في الجديد، والأظهر عند جمهور الشافعية. وانظر: المهذب 1/21، روضة الطالبين 1/127، كفاية الأخيار 1/30.

والسابع: أن لا يكون عاصيا بلبسه على أحد 4[446] الوجهين 5.[447]
ويفارق المسح على الخفين غَسْل الرجلين في ثماني مسائل:
لا يرفع الحدث 6[448]، وأنه/7[449] إلى مدة 8[450]، ولا يصلح لمن به حَدَث دائم 9[451]، وينتقض بما لا ينتقض به غسل الرِّجلين 10[452]، ولا يجوز مع الحدث الأعلى[453] [454]1 2، ويفترق الحال[455]3 بين أن يكون مسافرا أو حاضرا 4[456]، ويبطل بظهور القدم 5[457]، ولا يعمُّ القدمين بالمسح 6 7.[458][459]
باب الحيض 8[460]
أقل ما تحيض له النساء كمال[461]9 تسع سنين 10.[462]
ووقت انقطاعه ستون سنة 11.[463]
ويتعلق 1[464] بالحيض عشرون معنىً؛ اثنا عشر منها محظوراته[465]2، وثمانية أحكامه 3.[466]
فالمحظورات[467]4 منهن 5[468]:

---

446- 4 وهو أنه لا يجوز المسح للعاصي تغليظا عليه، والوجه الثاني: يجوز له المسح. قال النووي: "المشهور القطع بالجواز"؛ وهو المذهب. وانظر المجموع 1/485، التحقيق 70-71.
447- 5 في (أ) (القولين).
448- 6 الأصح أنه يرفع الحدث عن الرِّجل، الروضة 1/132.
449- 7 نهاية لـ (6) من (أ).
450- 8 عمدة السالك 8.
451- 9 سبق ذكر الخلاف في هذه المسألة ، ص (85).
452- 10 ينتقض المسح على الخفين بواحد من أربعة أمور:
1- انقضاء مدة المسح.
2- خلع الخفين أو أحدهما.
3- إذا طرأ على المكلف ما يوجب الغسل.
4- إذا تنجست رجله في الخف ولم يمكن غسلها فيه. وانظر: روضة الطالبين 1/131-133، كفاية الأخيار 1/32.
453- 1 أسنى المطالب 1/94.
454- 2 في هامش (أ): (أراد به الجنابة).
455- 3 (الحال): أسقطت من (ب).
456- 4 المنهاج القويم 15.
457- 5 الأم 1/51، المجموع 1/526.
458- 6 (بالمسح): أسقطت من (ب).
459- 7 روض الطالب 1/97.
460- 8 في (أ) (كتاب الحيض)، والأصوب ما أثبته كما هو في (ب)، وهو الأنسب لطريقة المصنِّف من أول الكتاب.
461- 9 (كمال): زيادة من (ب).
462- 10 هذا أصح ثلاثة أوجه، والثاني: الشروع في السنة التاسعة، والثالث: إذا مضى نصف التاسعة. المجموع 2/373، الغاية القصوى 1/249، التذكرة 51.
463- 11 هذا أحد الأوجه المتعددة في المذهب، وذكر النووي أن الأشهر أن سن اليأس اثنان وستون سنة، وقيل: خمسون، وقيل: سبعون، وقيل: خمسة وثمانون، وقيل: تسعون، وقيل: لا حد لآخره إذ ما دامت حية فهو ممكن في حقها.
وانظر: الروضة 8/372، كفاية الأخيار 2/79، فتح الجواد 1/81، الإقناع للشربيني 1/91، مغني المحتاج 3/388.
464- 1 في (ب): (ويتعلق به عشرون).
465- 2 في (ب): (محظورات).
466- 3 في (ب): (أحكام).
467- 4 في (ب): (فأما المحظورات فهو).
468- 5 الأم 1/76-77، وثمة محظورات أخرى، انظر فتح العزيز 2/430، المجموع 2/367، الأنوار 1/43، الإقناع للشربيني. الصفحة السابقة.

أن لا تقرأ القرآن، ولا تكتبه 6[469]، ولا تمسه 7[470]، ولا تدخل المسجد، ولا تصلي، ولا تسجد 8[471]، ولا تصوم، ولا تعتكف، ولا تطوف، ولا يأتيها زوجها، ولا يطلِّقها للسنَّة 9[472]، ولا يباشرها 10[473] بين سرتها وركبتها 11[474]، ولا تحتضر مُحْتَضَرا 1 2 13.[475][476]

وأما أحكامه المتعلقة به 14:[477]

فالبلوغ، والاغتسال، والعِدّة، والاستبراء، وبراءة الرحم، وترك طواف الوداع، وقبول قولها فيه، وسقوط فرض الصلاة عنها:

والنساء اثنتان: امرأة يجري حيضها على الاستقامة فذلك حكمها 1[478]، وامرأة صارت مستحاضة، وهي نوعان 2:[479]

مبتدأة 3[480]، ومعتادة 4.[481]

فالمبتدأة ترجع إلى التمييز إن كان لها تمييز 5[482]، وشرائط التمييز أربعة 6:[483]

أن يبلغ دم الحيض مدة أقل الحيض 7[484]، وهو: يوم وليلة 8[485]، ولا يجاوز مدة أكثر الحيض 9[486]، وهو: خمسة عشر يوما 10[487]، ولا يعاود قبل كمال أقل الطهر 11[488]، وهو: خمسة عشر يوما 12[489]، وأكثر الطهر لا غاية له 13[490]، وأن يكون بها دمان مختلفان 14.[491]

وإن لم تكن المبتدأة مُميِّزة 1[492] رجعت إلى أقل الحيض في أحد القولين 2[493]، وإلى غالب عادة النساء – وهي ست أو سبع – في القول الثاني 3.[494]

---

469- 6 انظر حاشية رقم (7) ص (69).
470- 7 في (ب): (ولا تمسه ولا تكتبه).
471- 8 كسجود التلاوة والشكر.
472- 9 فتح العزيز 2/432، روضة الطالبن 1/136.
473- 10 هذا المحظور مُسقط من (ب).
474- 11 (وركبتها): أسقط من (أ).
475- 12 المحتَضَر: من حضره الموت، وأشرف عليه.
476- 13 نقل هذا عن – المصنِّف – الشربيني في مغني المحتاج 1/331، وقال: "إن حضور الحائض المحتضر مكروه". وانظر: حاشية الشرقاوي 1/151، الأشباه للسيوطي 434.
477- 14 فتح العزيز 2/432، روضة الطالبين 1/136، المجموع 2/544، الأنوار 1/44، تحفة الطلاب 1/151-152.
478- 1 أي: ما سبق من الأحكام من أول الباب.
479- 2 المنهاج 8، التذكرة 51، رحمة الأمة 23-24.
480- 3 المبتدأة: التي ابتدأها الدم أول مرة.
481- 4 المعتادة: التي سبق لها أن حاضت وطهرت.
482- 5 روضة الطالبين 1/140، المجموع 2/403.
483- 6 في (ب): (أربع).
484- 7 المهذب 1/40، الأنوار 1/45.
485- 8 مختصر المزني 104، المنهاج 8، الإرشاد 1/151.
486- 9 روضة الطالبين 1/140، أسنى المطالب 1/104.
487- 10 الإرشاد 2/251، مغني المحتاج 1/109.
488- 11 فتح الوهاب 1/28.
489- 12 المجموع 2/376، 381.
490- 13 المجموع 2/380.
491- 14 فتح العزيز 2/448.
492- 1 المميِّزة: التي تفرق وتميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة.
493- 2 وهو أصحهما عند جمهور الشافعية، كما ذكر ذلك النووي، ونقل عن المصنِّف أنه قطع به في كتابه (المقنع). وانظر: الوسيط 1/480، فتح العزيز 2/458، المجموع 2/398، التحقيق 124.
494- 3 وصحح هذا الشيرازي، والقفّال الشاشي وغيرهما. المهذب 1/39، حلية العلماء 1/221، مغني المحتاج 1/114.

وأما المعتادة، فإن كانت مُميِّزة رجعت إلى تمييزها 4[495]، وإن لم تكن مميِّزة رجعت إلى عادتها 5.[496]
فإن نسيت عادتها 6[497] ففيها قولان كالمبتدَأة سواء 7.[498]
وأقل النفاس دَفْعَةٌ1[499]، وأوسطه أربعون يوما 2[500]، وأكثره ستون يوما 3[501]

## كتاب الصلاة

اعلم 1[502] أنّ الصلاة على خمسة أنواع: فرض على الكافة 2[503]، وفرض على الكفاية 3[504]، وسنة، ونافلة[505]4، ومكروه.
فأما الفرض على الكافة فعلى اثني[506]5 عشر نوعا 6[507]: صلاة الحضر، والسفر، والجمع، والجمعة، والخوف، وشدة الخوف، وقضاء الفرض، وإعادة الصلاة، وصلاة المريض، والغريق، والمعذور، وركعتا الطواف على أحد القولين 7.[508] وأما الفرض على الكفاية فستة: صلاة الجنازة 8[509]، مثله تجهيز الميت 9[510]، ورد السلام 10[511]

---

495- 4 هذا أصح ثلاثة أوجه في المذهب، والثاني: أنها تعمل بالعادة، والثالث: إن أمكن الجمع بين العادة والتمييز وإلا سقطتا، وكانت كمبتدأة لا تمييز لها.
روضة الطالبين 1/150، المجموع 2/431-432.
496- 5 المهذب 1/41.
497- 6 هذه مسألة الناسية، وتسمى المحيّرة – بكسر الياء – لأنهاحيرت الفقيه في أمرها، وتعرف – أيضا – بالمتحيِّرة؛ لأنها حارت في أمر نفسها، ولا يطلق هذا إلا على من نسيت عادتها قدرا ووقتا ولا تمييز لها، وهذه المسألة من عويص مسائل الحيض – كما قال النووي – بل هي معظمه، وهي كثيرة الصور، والفروع، والقواعد، والتمهيدات، والمسائل المشكلات، وقد غلّط الأصحاب بعضهم بعضا في كثير منها واهتموا بها، وصنَّف بعضهم فيها رسائل مستقلة.
انظر: المجموع 2/434.
498- 7 أي: أنهات ترد إلى يومك وليلة، وعلى الثاني: إلى ست أو سبع، وقد رجحخ البغوي، والغزالي والرافعي، والنووي القول بأن لا نجعل لها حيضا بيقين، بل يجب عليها أن تعمل بالاحتياط، والله أعلم. وانظر حلية العلماء 1/225، الوسيط 1/488، فتح العزيز 2/491، روضة الطالبين 1/153.
499- 1 دفعة: مجة دم. هذا هو الصحيح المشهور في أقل النفاس. وانظر: التنبيه 22، المجموع 2/522-523.
500- 2 الغاية القصوى 1/261، روض الطالب 1/114.
501- 3 مختصر المزني 104، الإرشاد 1/347.
502- 1 (اعلم أنّ) زيادة من (ب).
503- 2 هو فرض العين.
504- 3 في (ب) تقديم هذا على الذي قبله.
505- 4 تطلق السنة على المندوب، والسنة، والتطوع، والنفل، والمستحب، والمرغب فيه، كلها بمعنى واحد، وهو: ما يحمد فاعله، ولا يذم تاركه. وانظر: الإبهاج 1/56-57، نهاية السول 1/79، تهذيب الأسماء 3/156.
506- 5 في (ب): (اثنا عشر).
507- 6 أفرد المصنف – رحمه الله – بابا خاصا لكل نوع من هذه الأنواع الاثني عشر، وذكر في كل باب الأحكام الخاصة به.
508- 7 انظر: ص 128 من هذا الكتاب.
509- 8 المجموع 1/281، مزيد النعمة 173.
510- 9 الروضة 2/98، السراج الوهاج 103.
511- 10 هذا إذا كان المسلم عليهم جماعة، أما إن كان واحدا تعين عليه الرد.
شرح السنة 12/263، الأذكار 409، شرح صحيح مسلم 14/141، مغني المحتاج 4/123.

والجهاد 1[512]، وطلب العلم 2[513]، وقيل 3[514]: الأذان.
وأما السنة فعشرون نوعا 4[515]: صلاة الفطر، والأضحى، والكسوف، الخسوف، الاستسقاء، والسنن المرتبة، وركعتا الفجر، وصلاة الضحى 5[516]، وصلاة التوبة 6[517]، وقيام الليل، والتراويح، وتحية المسجد، وصلاة التسبيح 7[518]، والاستخارة، والزوال، وقضاء السنن، والرجوع من 8[519] السفر/9[520] والصلاة بعد الوضوء، والصلاة بعد الأذان 10[521]، والسجود.
فما كان منها بجماعة فهو آكدها 11[522]، وما لم يكن بجماعة آكدها 12[523] الوتر، وركعتا الفجر، وصلاة 1[524] التهجد 2.[525]
وأما النافلة 3[526] من الصلاة فهي 4[527] غير محصورة 5.[528]
وأما المكروه فهو خمسة أنواع، وهو: أن يصلي وهو جائع 6[529]، أو حازق 7[530]، أو حاقن 8[531]، أو حاقب 9[532]، أو عطشان 10[533]، والنافلة في الأوقات المنهية 1

512- 1 الجهاد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان فرض كفاية، على أصح الوجهين، وقيل: فرض عين.
أما بعد عهده صلى الله عليه وسلم فللكفار حالان:
الأول: أن يكون الكفار مستقرين في بلدانهم، فيكون فرض كفاية. الثاني: إذا دخل الكفار بلدا من بلاد المسلمين؛ كان الجهاد فرض عين على أهل ذلك البلد، فتعين عليهم الدفاع بكل ما أمكن. وانظر: الإقناع لابن المنذر 2/449، الوجيز 2/186، الروضة 10/208، 214، المنهاج 136، كفاية الأخيار 2/126.
513- 2 بداية الهداية 88، مقدمة المجموع 22.
514- 3 قول أبي سعيد الإصطخري، والمذهب أنه سنة مؤكدة. الوسيط 2/563، حلية العلماء 2/30-31، نهاية المحتاج 1/401-402.
515- 4 سيذكرها المصنف بالتفصيل إن شاء الله تعالى.
516- 5 في (أ): (والضحى).
517- 6 في (ب): (التوبة).
518- 7 في (ب): (والتسبيح).
519- 8 في (ب): (عن) بدل (من).
520- 9 نهاية لـ(7) من (أ).
521- 10 في (أ): وبعد الأذان).
522- 11 فتح العزيز 4/211، فيض الإله المالك 1/139.
523- 12 في (أ): (فأوكدها).
524- 1 في (ب): (والتهجد).
525- 2 الأفضل في التطوع الذي لا تسن له الجماعة السنن الرواتب مع الفرائض، وأفضل الرواتب الوتر وسنة الفجر، وأفضلهما: الوتر على الجديد الصحيح، وفي القديم: سنة الفجر أفضل، وفي وجه: أنهما سواء في الفضيلة، وقال أبو إسحاق المروزي: صلاة الليل أفضل من سنة الفجر، وقواه النووي. وانظر: حلية العلماء 2/114، الروضة 1/334، المجموع 4/26.
526- 3 في (أ): (النوافل).
527- 4 في (ب): (فهو).:
528- 5 انظر ص 134.
529- 6 في (ب): (وهو حاقن، أو حاقب، أو جائع، أو عطشان). وأسقطت كلمة (حازق).
530- 7 الحازق: من ضاق عليه خفة فحزق رجله؛ أي: عصرها وضغطها، وقيل: الحازق: من يُدافع الريح.
531- 8 الحاقن: مدافع البول.
532- 9 الحاقب: مدافع الغائط.
533- 10 الأوسط 3/269، شرح صحيح مسلم 4/46، المجموع 4/105، عمدة السالك 42، الإقناع للشربيني 1/140، فتح المعين 1/186-187.

2[534] [535]إلا أن يكون لها سبب 3[536]، والنافلة 4[537] عند الخطبة إلا ركعتي التحية 5[538]، والصلاة منفردا في المسجد في وقت الجماعة 6.[539]
باب أحكام الصلاة
اعلم أنّ7[540] الصلاة تشتمل على ثلاثة أشياء: شرائط 8[541]، وفرائض، وسنن.
باب شرائط الصلاة 9[542]
وشرائط 10[543] الصلاة سبعة:
أحدها 11[544]: ستر العورة مع القدرة 12[545]، فإن لم يجد ثوبا طاهرا 1[546]، أو وجد ثوبا نجسا لا يجد ما يغسله 2[547] به صلى عريانا ويجزئه 3[548] ولا قضاء عليه 4.[549]
والثاني: استقبال القبلة إلا في ثلاثة أحوال 5.[550]
النافلة في السفر؛ راكبا كان أو ماشيا 6[551]، وحال شدة الخوف، وحال اشتباه القبلة 7[552]، فإن تيقن مضادتها 8[553] أعاد الصلاة 9[554] في أحد القولين 10.[555]
وحال اشتباه القبلة مخالف لشدة الخوف 11.[556]
والثالث: الوقت 12[557] إلا في ثلاثة مواضع 13[558]: في السفر، والمطر، والحج.
والرابع: الطهارة عن الحدث إلا أن لا يجد طهورا فيصلي بلا طهارة ويعيد 1.[559]
والخامس: طهارة البدن عن النجاسة 2.[560]

---

534- 1 في (ب): (المنهية عنه).
535- 2 المهذب 1/92، كفاية الأخيار 1/80.
536- 3 كقضاء الفرائض الفائتة، وصلاة الخسوفين، وغير ذلك، فلا يكره.
537- 4 في (ب): (النوافل).
538- 5 الروضة 2/30.
539- 6 الإقناع لابن المنذر 1/129، التنبيه 35، المجموع 4/56.
540- 7 (اعلم أنّ): زيادة من (ب).
541- 8 في (ب): (فرض وشرائط، وسنن).
542- 9 هذا التبويب زيادة من (أ).
543- 10 في (ب): (فشرائط).
544- 11 (أحدها): أسقط من (أ).
545- 12 الأم 1/109، المقدمة الحضرمية 51.
546- 1 (طاهرا): أسقط من (ب).
547- 2 (لايجد ما يغسله به): أسقط من (ب).
548- 3 (ويجزئه): أسقط من (ب).
549- 4 هذا أصح الوجهين، والثاني: يصلي بالثوب النجس ولا قضاء عليه. الروضة 1/288.
550- 5 في (ب): (مواضع).
551- 6 (راكبا كان أو ماشيا): أسقطت من (ب).
552- 7 الأم 1/114، 117، مغني المحتاج 1/147، فتح المعين 1/119، الدرر البهية 36.
553- 8 في (ب): (بخلافها).
554- 9 (الصلاة): أسقطت من (ب).
555- 10 وهو قول الشافعي في الجديد، وهو أصحهما، وقال في القديم: لا يعيد. الأم 1/115-116، المجموع 3/225، حلية العلماء 2/63.
556- 11 حاشية الشرقاوي 1/178.
557- 12 التذكرة 56.
558- 13 الروضة 1/396، 399، كفاية الأخيار 1/88-89، أسنى المطالب 1/242، 244، مغني المحتاج 1/272.
559- 1 إذا لم يجد ماء ولا ترابا صلى على حسب حاله، ووجبت عليه الإعادة إذا وجد أحدهما، هذا أصح الأوجه، والوجه الثاني: تحرم الصلاة، والوجه الثالث: تستحب، والرابع: تجب بلا قضاء. والأول المذهب. الروضة 1/121، المجموع 2/279، التذكرة. الصفحة السابقة.
560- 2 المهذب 1/59-60، روض الطالب 1/170.

والسادس: طهارة الثوب عن النجاسة 3.[561]
والسابع: طهارة المكان عن النجاسة 4.[562]
ويصلي مع النجاسة في ست مسائل 5[563]؛ ثلاثة منها تعاد الصلاة فيها[564]6، وثلاثة منها لا تعاد الصلاة فيها 7.[565]
فأما التي تعاد الصلاة فيها: فدم البراغيث 8،[566] وأثر النجاسة في موضع الاستنجاء بعد الاستنجاء 9[567]، والصلاة بالنجاسة مع الجهل بها على أحد القولين 10.[568] وأما التي تعاد منها الصلاة: فنجاسة على البدن أو الثوب ولا يجد ما يغسلها به 1.[569]
والثاني: أن يجد الماء ويخاف من استعماله التلف 2.[570]
والثالث: أن ينسى النجاسة حتى يصلي ثم يتذكر 3[571]

## باب فرائض الصلاة

اعلم أنّ 4[572] فرائض الصلاة ثمانية عشر 5.[573]
النية، والتكبير، ومقارنة النية للتكبير[574]6، والقيام، وقراءة فاتحة الكتاب إن أحسنها، فإن لم يحسنها قرأ بقدرها من القرآن 7[575]، فإن 8[576] لم يحسن شيئا من القرآن يسبح الله ويحمده[577]1، والركوع والطمأنينة فيه 2[578]، والانتصاب من الركوع، والطمأنينة فيه 3[579]، والسجود على الجبهة 4[580]، وفي سائر أعضاء السجود 5[581] قولان 6[582]، والطمأنينة في السجود، والانتصاب من السجود، والقعدة الأخيرة، والتشهد الأخير، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم،

---

561- 3 عمدة السالك 27، نهاية المحتاج 2/16.
562- 4 المنهاج 13، فتح الوهاب 1/49.
563- 5 في (ب): (وفي ست مسائل يصلي مع النجاسة)
564- 6 (فيها): أسقطت من (ب).
565- 7 (الصلاة فيها): أسقطت من (ب).
566- 8 يعفى عنه إذا كان قليلا، وفي كثيره وجهان: أصحهما: أنه كالقليل. المهذب 1/60، حلية العلماء 2/42-43، روض الطالب 1/175.
567- 9 الروضة 1/276، وأسنى المطالب 1/174.
568- 10 وهو قول الشافعي في القديم، وقال في الجديد: تجب الإعادة، وهو الأصح. المجموع 3/157، مغني المحتاج 1/194، المنهاج القويم 51.
569- 1 فيصلي بالنجاسة ويعيد، وهذا أحد القولين، والقول الأظهر: يصلي ولا لإعادة عليه. الروضة 1/288، المجموع 3/136، 142.
570- 2 الروضة 1/98، المجموع 2/285، 3/138، مغني المحتاج 1/92-93.
571- 3 هذا أصح طريقين في المسألة، والثاني: أن فيها قولين، أصحهما: وجوب الإعادة. فتح العزيز 4/69، المجموع 3/156.
572- 4 (اعلم أن) زيادة من (ب).
573- 5 التنبيه 33، شرح السنة 3/6، الوجيز 1/39-45، الروضة 1/223، الغاية والتقريب 14، عمدة السالك 42-43، المقدمة الحضرمية 37-41، الدرر البهية 37.
574- 6 في (أ): (بالتكبير).
575- 7 هذا أصح ثلاثة أوجه في المذهب، وهو: أن لا ينقص حروف الآيات السبع عن حروف الفاتحة، والثاني: يجب أن يعدل حروف كل آية من البدل حروف آية من الفاتحة على الترتيب فتكون مثلها أو أطول، والثالث: يكفي سبع آيات مطلقا. الروضة 1/245، المجموع 3/375.
576- 8 عبارة (فإن لم ... ويحدمه): أسقطت من (ب).
577- 1 الأم 1/123، شرح السنة 3/9، نهاية المحتاج 1/487.
578- 2 في (أ): (في الركوع).
579- 3 (والطمأنينة فيه): أسقطت من (ب).
580- 4 الأم 1/136.
581- 5 اليدان، والركبتان، والقدمان.

والصلاة على آله 7[583] في أحد الوجهين 8[584]، والتسليمة الأولى، ونية الخروج من الصلاة/9[585] على قول بعضهم[586]1، الترتيب.

## باب سنن الصلاة

وسنن الصلاة نوعان:
نوع أبعاض 2[587]: يُجبر تركها بسجود 3[588] السهو 4.[589]
وهيئات لا تُجبر بسجود السهو 5.[590]
فأما ما يُجبر فخمسة 6[591]، وهي الأبعاض: القنوت، والقيام للقنوت، والتشهد الأول، والقعود للتشهد الأول، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في التشهد الأول.
وأما الهيئات فأربعون شيئا: رفع اليدين عند الإحرام مع التكبير 1[592] حذو المنكبين 2[593]، وأن يمدهما عند الرفع مدّا 3[594]، وأن ينشر أصابعهما 4[595] نشرا 5[596] وأن يضع يده 6[597] اليمنى 7 [598]على اليسرى 8[599]، وأن يجعلهما تحت صدره 9[600]، ودعاء 10[601] الاستفتاح 11[602]، والتعوذ 12[603]، والجهر في صلاة

---

582- 6 أظهرهما: عدم الوجوب عند الأكثر، وقال النووي: الأظهر الوجوب، وهو الصحيح من حيث الدليل. وانظر: الأم، الصفحة السابقة، وشرح السنة 3/139، فتح العزيز 3/454، المجموع 3/427.
583- 7 في المراد بآل النبي صلى الله عليه وسلم المأمور بالصلاة عليهم؛ ثلاثة أوجه:
الأول: أنهم بنو هاشم، وبنو المطلب. الثاني: أنهم عترته الذين ينسبون إليه عليه الصلاة والسلام، وهم أولاد فاطمة رضي الله عنها ونسلهم. الثالث: أنهم كل المسلمين التابعين له صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة. والأول: الصحيح، وهو المذهب. وانظر: شرح السنة 3/193، الروضة 1/263، المجموع 3/466.
584- 8 والوجه الثاني: أنها لا تجب، وقال النووي وغيره: الصحيح المشهور أنها سنة.
التحقيق 215، الروضة. الصفحة السابقة، الوسيط 2/631، أسنى المطالب 1/165.
585- 9 نهاية لـ (8) من (أ).
586- 1 وممن قال بوجوبها: ابن سريج وتلميذه ابن القاص، وهو الأصح عند جمهور العراقيين، والوجه الثاني: أنها لا تجب، وهو الأصح عند البغوي، والرافعي، والنووي وغيرهم. وانظر: فتح العزيز 4/520، المجموع 3/476.
587- 2 الأبعاض: هي في الاصطلاح ما ذكره المصنف، وسمي هذا النوع من السنن بالأبعاض؛ لأن هذه السنن المجبورة بالسجود قد تأكد أمرها وجاوز حد سائر السنن، وبذلك القدر من التأكيد، شاركت الأركان فسميت أبعاضا تشبيها بالأركان التي هي أبعاض وأجزاء حقيقية.
وانظر: فتح العزيز 3/256، وتهذيب الأسماء واللغات 3/30.
588- 3 في (أ): (بالسجود).
589- 4 انظر المصدرين السابقين، والوسيط 2/592، أسنى المطالب 1/140، الإقناع للشربيني 1/110.
590- 5 المصادر السابقة.
591- 6 وزاد النووي وغيره: والصلاة على آل النبي – صلى الله عليه وسلم – في التشهد الأول والأخير إذ قلنا: إنها سنة فيهما. وانظر: فتح العزيز 3/256-257، المجموع 3/517، الروضة 1/223. فيض الإله المالك 1/138.
592- 1 (مع التكبير) زيادة من (ب)
593- 2 معالم السنن 1/192، شرح السنة 3/22، إيضاح أقوى المذهبين 55، 59.
594- 3 الأنوار لأعمال الأبرار 1/58، أسنى المطالب 1/145، فتح الوهاب 1/39.
595- 4في (ب): (أصابعه).
596- 5 يفرقهما تفريقا وسطا بدون تكلف.
597- 6 (يده): أسقطت من (ب).
598- 7 في (أ): (اليمين).
599- 8 المجموع 3/310-311، كفاية الأخيار 1/71.
600- 9 الوجيز 1/41، الأنوار 1/58.
601- 10 (دعاء): أسقطت من (ب).
602- 11 شرح السنة 3/43، المهذب 1/71.
603- 12 شرح السنة 3/43، الإقناع للشربيني 1/131.

الجهر، والسر في صلاة السر 13[604]، والتأمين 14[605]، ورفع الصوت بالتأمين في صلاة الجهر 15[606]، وقراءة سورة 16[607] بعد الفاتحة 17[608]، والتكبير للركوع 1 8[609]، ورفع اليدين مع التكبير[610]1، ووضح الراحتين على الركبتين في الركوع 2[611]/[612]3، والتسبيح في الركوع 4[613]، والدعاء عند الارتفاع من الركوع[614]5، ورفع 6[615] اليدين مع الدعاء 7[616]، والتكبير للسجود 8[617]، وأن يكون أول ما يقع على الأرض منه ركبتاه ثم يداه، ثم جبهته 9[618] وأنفه 10[619]، والتسبيح في السجود 11[620]، وأن يجعل يديه في السجود حذو 12[621] منكبيه 1 3[622]، وأن يضم أصابعه 14[623] في السجود 15[624]، وأن يجافي عضديه عن جنبيه في 16[625] السجود 17[626]، وأن يُقِلّ18[627] بطنه عن فخذيه[628] [629] 19 20، وأن يجعل أصابع رجليه في السجود إلى القبلة 1[630]، والتكبير عند الارتفاع من السجود[631]2، والدعاء بين السجدتين 3[632]، وأن يكون قعوده بين السجدتين على رِجله 4[633] اليسرى، وينصب اليمنى 5[634]، والقعود بعد السجدة الثانية قبل القيام 6[635]، وإذا قام اعتمد على الأرض بيديه 7[636]، ويقعد في التشهد 8

---

604- 13 كفاية الأخيار 1/72، الإقناع للشربيني 1/132.
605- 14 شرح السنة 3/60، حلية العلماء 2/89.
606- 15 شرح السنة 3/59، المجموع 3/516.
607- 16 في (أ) (السورة).
608- 17 شرح السنة 3/64، 68، 71، 76، كفاية الأخيار 1/73.
609- 18 الأنوار 1/61، فتح الجواد 1/133.
610- 1 شرح السنة 3/22، إيضاح أقوى المذهبين 55، مغني المحتاج 1/164.
611- 2 شرح السنة 3/93-94، المجموع 3/409.
612- 3 نهاية لـ (4) من (ب).
613- 4 شرح السنة 3/103، الإقناع للشربيني 1/133.
614- 5 شرح السنة 3/112، مغني المحتاج 1/166، 181.
615- 6 (ورفع اليدين مع الدعاء): أسقطت من (ب).
616- 7 المنهاج 11.
617- 8 المجموع 3/421.
618- 9 في (ب): (ثم أنفه).
619-10 شرح السنة 3/133، المنهاج 11، الأنوار 1/63.
620- 11 شرح السنة 3/103، التنبيه 33.
621- 12 في (أ): (حذاء).
622- 13 الروضة 1/259، المجموع 3/516.
623- 14 في (ب): (الأصابع).
624- 15 الروضة. الصفحة السابقة، والمجموع 3/430.
625- 16 (في السجود): أسقطت من (ب).
626- 17 شرح السنة 3/143، المجموع 429.
627- 18 يُقِلّ: يرفع.
628- 19 (وأن يقل بطنه عن فخذيه): أسقطت من (ب).
629- 20 مختصر المزني 107، كفاية الأخيار 1/74.
630- 1 فتح العزيز 3/476، المجموع 3/516.
631- 2 المهذب 1/77، الإقناع للشربيني 1/133.
632- 3 شرح السنة 3/163، المنهاج القويم 46.
633- 4 في (ب): (الرِّجل).
634- 5 وهو الافتراش. شرح السنة 3/156، المجموع 3/450، كفاية الأخيار 1/74.
635- 6 وهي جلسة الاستراحة. شرح السنة 3/165، التنبيه 33، المنهاج 12.
636- 7 فتح العزيز 3/491، فتح الجواد 1/139.

[637]الأول مثل القعود بين السجدتين مفترشا[638] [639]9 10، والتكبير عند القيام من التشهد الأول 11[640]، ورفع اليدين عند القيام منه [641] [642] 12 13، وأن يشير بالسبابة في التشهد عند الشهادة 14 [643]، وأن يجعل السبابة في حال الإشارة منحنية 15 [644][645] 16، وأن لا يجاوز بصره مصلاّه 17[646]، وأن يقعد في التشهد الأخير على وركه اليسرى[647] [648]1 2، وأن يضع يديه في التشهدين 3[649] على فخذيه 4[650]، وأن يقبض أصابع يده اليمنى إلا السبابة 5[651]، والتعوذ من عذاب القبر في التشهد الأخير 6[652]، والتسليمة الأخيرة 7[653]، وأن يحوِّل وجهه يمينا وشمالا في التسليمتين 8.[654]

## باب ما يُكره في الصلاة

ويُكره في الصلاة أربعة عشر شيئا 9:[655]
أن يكبِّر للإحرام ويداه في كميه 10[656]، والالتفات 11[657]، وأن يشير بما يفهم، فإن كان أخرس بطلت صلاته 12[658]، والجهر في صلاة السر، والسر في صلاة الجهر 1[659]، والجهر خلف الإمام 2[660]، وسرعة الصلاة 3[661]، وأن يسجد ويداه في كُمَّيه 4[662]، وضمُّ الإبطين في السجود 5[663]، ووضع البطن 6[664] على

---

637- 8 في (أ): (للتشهد).
638- 9 شرح السنة 3/172، الإقناع للشربيني 1/133.
639- 10 (مفترشا): أسقطت من (ب).
640- 11 الوجيز 1/44، طرح التثريب 2/262.
641- 12 شرح السنة 3/23، طرح التثريب. الصفحة السابقة.
642- 13 (ورفع اليدين عند القيام منه): أسقطت من (ب).
643- 14 شرح السنة 3/177، التذكرة 59.
644- 15 أسنى المطالب 1/165، ونقله عن المصنِّف.
645- 16 في (أ): (منحنيا)، وفي (ب): (منحيَّة)، وما أثبته هو الصواب والموافق لما في المصدر السابق عن المصنِّف.
646- 17 أي موضع سجوده، التنبيه 33، مغني المحتاج 1/180.
647- 1 شرح السنة 3/172، كفاية الأخيار 1/74.
648- 2 (اليسرى): أسقطت من (ب).
649- 3 في (ب): (التشهد) بالإفراد.
650- 4 روض الطالب 1/164، الإقناع للشربيني 1/133.
651- 5 شرح السنة 3/176، أسنى المطالب 1/165.
652- 6 شرح السنة 3/200، نهاية المحتاج 1/534.
653- 7 التنبيه 33. المنهاج القويم 48.
654- 8 شرح السنة 3/204، المجموع 3/516.
655- 9 هناك مكروهات أخرى لم يذكرها المصنِّف، انظر: الروضة 1/289، عمدة السالك 42، الإقناع للشربيني 1/140، مغني المحتاج 1/201، نهاية المحتاج 2/57، فتح المعين 1/183، الدرر البهية 40.
656- 10 تحرير التنقيح 1/216، الدرر البهية. الصفحة السابقة.
657- 11 شرح السنة 3/251، التنبيه 36.
658-12 هذا أحد الوجهين في المذهب، والوجه الثاني: أن صلاته لا تبطل، وهو الصحيح عندهم. وانظر: المجموع 4/102، خبايا الزوايا 91، طرح التثريب 2/251.
659- 1 المجموع 3/390-391.
660- 2 المصدر السابق.
661- 3 شرح صحيح مسلم للنووي 5/124، الدرر البهية. الصفحة السابقة.
662- 4 تحرير التنقيح 1/216، الدرر. الصفحة السابقة.
663- 5 الأم 1/137، الأوسط 3/171، ، التبصرة 360.
664- 6 (ووضع البطن على الفخذ في السجود): أسقطت من (ب).

الفخذ في السجود 7[665]، والإقعاء 8[666] ونَقْرَة الغراب[667]9، وافتراش الذراعين كافتراش السَّبُع 10[668]، وأن يوطِّنَ1[669] الرجل المكان الواحد كما يوطِّن البعير[670]2/3[671].

باب ما يُفسد الصلاة

اعلم أنّ[672]4 ما يفسد[673]5 الصلاة عشرون شيئا:

الحدث عمدا أو سهوا 6[674]، فإن سبقه الحدث[675]7 فعلى قولين 8[676].

والكلام 9[677]، وحديث العمد[678]1، والأكل، والشرب 2[679]، والعمل الكثير عمدا 3[680]، والعمل السهو إذا تطاول على أحد القولين[681]4، والقهقهة[682]5، وترْك وفعْل شيء من أركان الصلاة على الشك 6[683]، وكشف العورة[684]7، وترْك الاستقبال 8[685]، وإصابة النجاسة الكثيرة بدنه أو ثوبه 9[686]، والارتداد عن

---

665- 7 الأم. الصفحة السابقة، الغاية القصوى 2/303، حاشية الشبراملسي 1/516.

666- 8 للإقعاء صورتان:
الأولى: أن يلصق إليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب وغيره من السباع.
الثانية: أن يجعل إليتيه على عقبيه بين السجدتين.
وانظر: المجموع 3/438-439، شرح صحيح مسلم 5/18، معالم السنن 1/209، الغاية القصوى 1/304، المغني لابن باطيش 1/122.

667- 9 المراد: أن لا يمكن جبهته من السجود، وإنما يمس بأنفه وجبهته الأرض، فلا يمكث في سجوده إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله ثم يرفع.
الأوسط 3/173، معالم السنن 1/212، النهاية 5/104، شرح صحيح مسلم 5/124، حاشية الشرقاوي 1/217.

668- 10 وهو: أن يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الأرض، ولا يرفع مرفقيه عن جنبيه. وانظر: الأوسط، ومعالم السنن، الصفحات السابقة، النهاية 3/429، المجموع 3/431، تحرير التنقيح 16.

669- 1 في تفسيره وجهان:
الأول: أن يألف الرجل مكانا معلوما من المسجد مخصوصا به يصلي به ، كالبعير لا يأوي من عطنه - مبركه حول الماء – إلا إلى مبرك دَمِث قد أوطنه واتخذه مناخا لا يبرك إلا فيه.
والثاني: أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود مثل بروك البعير على المكان الذي أوطنه. وانظر: الأوسط، ومعالم السنن. الصفحات السابقة، النهاية 5/204، تحفة الطلاب 1/217.

670- 2 في (ب) زيادة (يعني لا يعقد مثل الكلب).

671- 3 نهاية لـ (9) من (أ).

672- 4 (اعلم أن) زيادة من (ب).

673- 5 في (أ) (الذي يفسد).

674- 6 المجموع 4/75، روض الطالب 1/170.

675- 7 الحدث غير الدائم.

676- 8 الجديد: أنها تبطل، وقال في القديم: يتطهر ويبني على صلاته. الوسيط 1/639، حلية العلماء 2/127، زاد المحتاج 1/209.

677- 9 من سبق لسانه إلى الكلام من غير قصد، أو تكلم ناسيا أو جاهلا بتحريم الكلام: فإن كان ذلك يسيرا لم تبطل الصلاة، وإن كثر بطلت صلاته على الأصح، والجهل بتحريم الكلام إنما هو عذر في حق قريب العهد بالإسلام فإن طال عهده بطلت صلاته. الوسيط 2/655، الروضة 1/290، مغني المحتاج 1/195.

678- 1 الأم 1/148، المجموع 4/85.

679- 2 الإقناع لابن المنذر 1/101، الغاية والتقريب 15.

680- 3 الغاية القصوى 1/288، كفاية الأخيار 1/86.

681- 4 هذا أحد طريقين في المذهب، وبه قطع جمهور الشافعية.
الروضة 1/294، المجموع 4/94، مغني المحتاج 1/199.

682- 5 الأصح أنه إن بان حرفان فأكثر بطلت وإلا فلا. المنهاج 14.

683- 6 الإقناع للماوردي 45، فتح المعين 1/217.

684- 7 الوسيط 1/652، التذكرة 60.

685- 8 الروضة 1/212، أسنى المطالب 1/133-134.

686- 9 التنبيه 35، تحفة الطلاب 1/223.

الإسلام 10[687]، ونية الخروج من الصلاة 11[688]، ونية إفساد الصلاة[689]12، والزيادة في الفرائض عمدا[690]1 إلا[691]2 قراءة فاتحة الكتاب مرتين فإن فيه وجهين[692]3، والنقصان 4[693] من بعض فرائضها 5[694]، وتقديم بعض فرائضها على بعض عمدا 6[695]، ووجود الثوب إذا كان عريانا وكان الثوب بعيدا منه 7[696]، والأَمَة إذا أعتقت في الصلاة ورأسها مكشوف ولا ثوب بقربها 8[697]، وقطع ركن من أركان الصلاة قبل إتمامه 9.[698]

## باب الأذان

اعلم 10[699] أن الأذان على ثلاثة أنواع: فاسد، ومكروه، وصحيح 11.[700]
فالفاسد خمسة: أذان المرأة 12،[701] والكافر 1[702]، والمجنون 2[703]، ومستدبر القبلة 3[704]، وقبل الوقت 4[705]، إلا اثنين: أذان الصبح، فإنه يؤذن للصبح 5[706] ليلا 6[707]، وأذان الجمعة قبل الخطبة 7[708]، فإنه يؤذّن قبل الزوال 8.[709]
وأذان السكران في معنى أذان المجنون 9.[710]
وأما المكروه: فأذان الجُنُب 10.[711]

---

687- 10 كفاية الأخيار 1/77، الإقناع للشربيني.
688- 11 المجموع 3/282، فتح المعين 1/204.
689- 12 وله صور؛ منها: لو علق خروجه من الصلاة بدخول شخص ونحوه مما يحتمل حصوله في الصلاة، وعدمه؛ بطلت في الحال على الأصح، ولو نوى في الركعة الأولى الخروج في الثانية، أو علق الخروج بشيء يوجد في صلاته – قطعا – بطلت في الحال على الصحيح، وإذا تردد في أن يخرج من الصلاة أو يستمر بطلت في الحال، ولو نوى فريضة، أو سُنّة راتبة، ثم نوى فيها فريضة أخرى، أو راتبة بطلت التي كان فيها. وانظر الوسيط 2/593، التبصرة 379، فتح العزيز 3/258-260، الروضة 1/224، كفاية الأخيار 1/63، 76، أسنى المطالب 1/141.
690- 1 فتح العزيز 4/119، فتح المعين 1/216.
691- 2 في (أ): (وفي) بدل (إلا).
692- 3 أصحهما: أن صلاته لا تبطل، وهو المذهب، والثاني: أنها تبطل.
التبصرة 342، الوسيط 2/611، المجموع 3/358، 388، 4/91، فيض الإله المالك 1/134.
693- 4 في (ب): (ونقصان).
694- 5 المهذب 1/87، فتح المعين 1/218.
695- 6 فتح الجواد 1/130، نهاية المحتاج 1/540.
696- 7 المهذب 1/66، عمدة السالك 30.
697- 8 المجموع 3/184.
698- 9 التبصرة 378-379، أسنى المطالب 1/141.
699- 10 (اعلم أن) زيادة من (ب).
700- 11 في (ب): (صحيح، وفاسد، ومكروه). وقد نقل هذه الأنواع – عن المصنّف – العلائي في المجموع المذهب 455-456.
701- 12 أي: أذانها للرجال، وهذا الصحيح من المذهب. الوسيط 2/573، المجموع 3/100، أسنى المطالب 1/126.
702- 1 مغني المحتاج 1/137، فتح المنّان 129.
703- 2 الأوسط 2/573، الوجيز 1/36.
704- 3 الصحيح من المذهب: أنه لو أذن مستدبر القبلة كُره، وصح أذانه. المجموع 3/106.
705- 4 الإقناع لابن المنذر 1/87، فتح الوهاب 1/34.
706- 5 (فإنه يؤذن للصبح): أسقطت من (ب).
707- 6 شرح السنة 2/298، الغاية القصوى 1/274.
708- 7 الصحيح أن الأذان للجمعة يجب أن يكون بعد الزوال، فلا تصلى الجمعة، ولا يُفعَل شيء منها، ولا من خطبتها قبل الزوال، فالزوال شرط للخطبة، فلا يكون الأذان إلا بعده. وانظر: الأوسط 4/55، الروضة 2/26، المجموع 3/124، 4/511، أسنى المطالب 1/247.
709- 8 (فإنه يؤذن قبل الزوال): أسقطت من (ب).
710- 9 على الصحيح، وقيل: يصح أذانه، وردّه النووي. الوسيط 2/573، الروضة 1/202، المجموع 3/100.
711- 10 وكذا المُحدِث، إلا أن الجنب أشد كراهية. الأم 1/105، كفاية الأخيار 1/70.

وأما الأذان الصحيح فسائر 11[712] الأذانات.
ويبطل الأذان بستة أشياء:
الارتداد 1[713]، والإغماء 2[714]، والتولي عن القبلة 3[715]، وأن يقطِّعه قطْعا بعيدا 4[716]، والسُّكْر 5[717]، وأن يترك من كلماته شيئا عمدا، أو سهوا حتى يتطاول الفصل 6.[718]
والسُّنة في الأذان الصحيح 7[719] خمسة أشياء:
أن يجعل أصبعيه في صِماخي 8[720] أذنيه 9[721]، ويرفع 10[722] صوته قدر ما عليط 1[723]، والترتيل 12[724]، والترجيع 13[725]، وأن يحوِّل 14[726] وجهه في الدعاء 1 5[727] يمينا وشمالا 1.[728]
والكراهية في الأذان الصحيح 2[729] أربعة أشياء:
التغنّي 3[730]، والتمطيط 4[731]، والكلام 5[732] في خلال الأذان 6[733]، والأذان قاعدا مع القدرة على القيام 7.[734]
والإقامة كالأذان، وتُخالفه في أربع 8[735] مسائل:
الإفراد 9[736]، والإدراج 10[737]، ولا تجوز إلا في الوقت 11[738]، ويقام للفوائت إذا اجتمعت ولا يؤذّن لها 12.[739]

---

712- 11 في (ب): (فسائرها).
713- 1 الأم. الصفحة السلبقة، الوجيز 1/36.
714- 2 في بطلان الأذان بالإغماء طريقان: أحدهما: لا يبطل قولا واحدا، وهو نصّ الشافعي في الأم، والطريق الثاني: أن في بطلانه قولين. الأم. الصفحة السابقة، المجموع 3/114.
715- 3 سبق الكلام على هذا ص (109)، وأن أذانه صحيح مع الكراهة. المجموع 3/106.
716- 4 في تقطيعه الخلاف السابق في الإغماء، انظر الحاشية قبل الماضية ومصدريها.
717- 5 تحرير التنقيح 17.
718- 6 تحفة الطلاب 1/232.
719- 7 (الصحيح): أسقطت من (ب).
720- 8 (صماخي): أسقطت من (ب)، والصِّماخ: القناة الموصلة إلى طبلة الأذن. تهذيب الأسماء 3/179، معجم لغة الفقهاء 276.
721- 9 الأوسط 3/28، الروضة 1/203.
722- 10 في (ب): (ورفع).
723- 11 شرح السنة 2/271، فتح العزيز 3/181.
724- 12 الأم 1/107، شرح السنة 2/270.
725- 13 الترجيع: خفض المؤذن صوته بالشهادتين ثم رفعه بهما. شرح السنة 2/259، الوجيز 1/36، أسنى المطال 1/127.
726- 14 في (ب): (يجعل).
727- 15 أي في دعائه إلى الصلاة (حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح).
728- 1 شرح السنة 2/268-269، فتح العزيز 3/175، فتح الوهاب 1/34.
729- 2 (الصحيح): أسقطت من (ب).
730- 3 أي: التطريب. وانظر الأم 1/107، روض الطالب 1/129.
731- 4 أي: تمديده. وانظر: الأم. الصفحة السابقة، مغني المحتاج 1/138.
732- 5 في (أ): (في الكلام). كذا.
733- 6 الأم 1/108، المجموع 3/113.
734- 7 الأوسط 3/45، أسنى المطالب 1/127، إعانة الطالبين 1/227.
735- 8 في النسختين (أربعة).
736- 9 الإقناع لابن المنذر 1/89، حلية العلماء 2/35.
737- 10 الإدراج: الإسراع بها مع بيان حروفها. الأم 1/107. الإقناع للماوردي 36، مغني المحتاج 1/136.
738- 11 حاشية الشرقاوي 1/231.
739- 12 هذا قوله الجديد، والقول الثاني: يؤذَّن للأولى وحدها ويقيم لها وللتي بعدها، وهو قوله القديم. قال النووي: "هذا أصح الأقوال عند جمهور الأصحاب، وهو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة.

باب المواقيت 1[740]
اعلم أنّ[741]2 وقت الظهر من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله 3[742]، فإذا زاد عليه أدنى زيادة 4[743] دخل بعده وقت العصر حتى 5[744] يصير ظل كل شيء مثليْه، فإذا زاد على ذلك خرج وقت الاختيار وبقي وقت الجواز إلى 6[745] غروب الشمس 7.[746]
فإذا غربت الشمس ذهب وقت العصر، ودخل وقت المغرب 8[747]، ولا وقت لها 9[748] إلا وقت واحد 10.[749]
فإذا غاب الشفق وهو الحمرة 11[750]؛ دخل وقت العشاء الآخرة 12[751] إلى ثلث الليل أو نصفه 1[752]، على اختلاف/2[753] القولين 3.[754]
فإذا انفجر الصبح الثاني 4 [755][756]5 دخل وقت الصبح إلى الإسفار 6[757]، ثم وقت الجواز باقٍ إلى طلوع الشمس 7.[758]
وإذا أدرك المعذور 8 [759]من آخر وقت العصر أو العشاء الآخرة 9[760] قدْر 10[761] ركعة؛ فقد أدرك الصلاة 11[762]، فإن كان أقل من ذلك فعلى قولين 12.[763]
ومتى جعلناه مدركا لها، فهل يكون مدركا للتي قبلها؟ على قولين 13.[764]

---

والقول الثالث: إن كان يرجو اجتماع قوم يصلون معه يؤذن ويقيم، وإلا فيقيم بلا أذان. وانظر: الوسيط 2/567، حلية العلماء 2/32، الروضة 1/197، المجموع 3/84.

740- 1 في (أ): (الأوقات).
741- 2 (اعلم أنّ) زيادة من (ب).
742- 3 الأم 1/90. الهداية للقليوبي 68، غاية البيان 73.
743- 4 (فإذا زاد عليه أدنى زيادة): أسقطت من (ب).
744- 5 في (ب): (إلى أن يصير).
745- 6 (إلى غروب الشمس): أسقطت من (ب).
746- 7 التنبيه 25، التذكرة 53، الهداية للقليوني 70.
747- 8 مغني المحتاج 1/122، فتح الجواد 1/93-94، الهداية. الصفحة السابقة.
748- 9 (ولا وقت لها إلا وقت واحد): أسقطت من (ب).
749- 10 هذا أحد القولين، وهو قول الشافعي في الجديد: أن المغرب ليس لها إلا وقت واحد، وهو إذا مضى قدر وضوء، وستر عورة، وأذان، وإقامة، وخمس ركعات. وقال في القديم: لها وقتان يمتد ثانيهما إلى مغيب الشفق.
الأم 1/92، الوسيط 2/547، الروضة 1/181، كفاية الأخيار 1/52.
750- 11 الأم 1/93، تهذيب الأسماء 3/165.
751- 12 الأم. الصفحة السابقة، الإقناع للماوردي 34، عمدة السالك 25.
752- 1 أي وقت الاختيار، أما وقت الجواز فإلى طلوع الفجر الصادق، وقال الإصطرخي: "يخرج الوقت بذهاب بوقت الاختيار". المهذب 1/52، الروضة 1/182.
753- 2 نهاية لـ (10) من (أ).
754- 3 الأول – وهو أصحهما -: أنه يمتد إلى ثلث الليل، والثاني: يمتد إلى نصف الليل، وهو القول القديم. فتح العزيز 3/28، حلية العلماء 2/17، المجموع 3/39.
755- 4 (الثاني): أسقطت من (ب).
756- 5 الصبح الثاني: نور الفجر الصادق المنتشر عرضا.
757- 6 الأم 1/93، الوجيز 1/33، الهداية للقليوبي 71.
758- 7 المصادر السابقة، والمجموع 3/43.
759- 8 في (أ): (فإذا أدرك معذور).
760- 9 في (ب): (والعشاء).
761- 10 (قدْر) زيادة من (ب).
762- 11 التنبيه 26، فتح العزيز 3/66.
763- 12 الأول: الجديد، وهو الأصح: أنها تلزمه تلك الصلاة إن بقي من وقتها قدر تحريمة أو أقل من ركعة، والقول الثاني: لا تلزمه، وهو القول القديم.
الروضة 1/187، فتح العزيز 3/68، 70، نهاية المحتاج 2/394-395.

والمعذور خمسة 1[765]: الكافر إذا أسلم 2[766]، والحائض إذا ارتفع حيضها، والنُّفَساء إذا انقطع دمها، والصبي إذا بلغ، والمجنون إذا أفاق.

## باب الإمامة

اعلم أن 3[767] الناس في الإمامة على سبعة أنواع:
أحدِها: من لا تجوز إمامته بحال، وهم خمسة: المجنون 4[768]، والكافر 5[769]، والأَرتُّ6[770]، والأثلغ 7 [771][772]8، ومن لحنُه يُحيل المعنى 9.[773]
والثاني: من تصح إمامته في حال، ولا تصح في حال، وهو[774]1: الجُنُب، والمُحدِث، ومن على بدنه أو ثوبه نجاسة، تجوز الصلاة خلفهم مع الجهل بحالهم[775]2، ولا تجوز مع العلم.
والثالث: من تجوز إمامته لقوم دون قوم 3[776]، وهو: الأُمِّي، والمرأة، والخنثى.
والرابع: من تصحّ إمامته[777]4 في صلاة ولا تصحّ في صلاة، وهو: المسافر، والعبد، والصبي لا تصح إمامتهم 5[778] في صلاة 6[779] الجمعة على أحد القولين 7.[780]
والخامس: من تُكره إمامته 8[781]، مثل ولد الزنا، والمُظهر للفسق، والمُظهر للبدعة 9.[782]
والسادس: من تصح إمامته، وغيره يُختار، وهم خمسة 10[783]: العبد، والمُكاتب، والمدبَّر، ومن بعضه حرّ وبعضه عبد 1[784]، والأعمى على أحد القولين 2.[785]

---

764- 13 الجديد منهما: أن الظهر تجب بما تجب به العصر، وتجب المغرب بما تجب به العشاء. وانظر: الوسيط 2/555، حلية العلماء 2/25.
765- 1 شرح السنة 2/251، الغاية القصوى 1/268، المنهاج القويم 29، أسنى المطالب 1/122.
766- 2 المراد به الكافر الأصلي، وسُمّي معذورا؛ لأنه لا يطالب بقضاء صلاة أيام الكفر، بخلاف المرتد فيجب عليه قضاء صلوات أيام الردة. الروضة 1/190، المجموع 3/66.س
767- 3 (اعلم أن) زيادة من (ب).
768- 4 التنبيه 39.
769- 5 الأم 1/195.
770- 6 الأرتُّ؛ بفتح الهمزة، وتشديد التاء: وهو من يدغم حرفا في حرف في غير موضع الإدغام، وقيل: من يبدل الراء بالثاء. المغني لابن باطيش 1/144، النظم المستعذب 1/98، تحرير ألفاظ التنبيه 79.
771- 7 الأثلغ: من يبدل حرفا بحرف كسين بثاء، وراء بغين.
المغنب لابن باطيش 1/145، النظم المستعذب، والتحرير. الصفحات السابقة.
772- 8 يُنظر في كل من (الأرتّ) و (الأثلغ): إن كان يطاوعه لسانه، ويمكنه التعلم لا تصح صلاته، ولا صلاة من خلفه، وإن كان لا يطاوعه لسانه فصلاته وصلاة من خلفه صحيحة. وانظر: الإقناع للماوردي 46، الروضة 1/350، المجموع 4/267.
773- 9 الروضة. الصفحة السابقة.
774- 1 الأم 1/194، الروضة 1/346، عمدة السالك 52، المنهاج القويم 68.
775- 2 (بحالهم): أسقطت من (ب).
776- 3 فيصح اقتداء أمّيٍّ بأمّيٍّ، وامرأة بامرأة، وامرأة بخنثى، وخنثى بانت أنوثته بامرأة. وانظر: الأنوار 1/218، كفاية الأخيار 1/83، اسنى المطالب 1/218، الإقناع للشربيني 1/154.
777- 4 (إمامته) زيادة من (ب).
778- 5 في (أ) (إمامته).
779- 6 (صلاة) زيادة من (ب).
780- 7 أصحهما: صحة إمامتهم في الجميع. الأم 1/192-193، التحقيق 269، المجموع 4/248.
781- 8 الأم 1/193، حلية العلماء 2/170، المجموع 4/253، 288، أسنى المطالب 1/219.
782- 9 في (ب): (والمبتدع).
783- 10 المجموع 4/290، أسنى المطالب 1/219، مغني المحتاج 1/240، نهاية المحتاج 2/174.
784- 1 في (أ): (ومن نصفه حر ونصفه عبد).

والسابع: من تختار إمامته، وهو من سلم من هذه الآفات، فيُقَدَّم الأفقه 3[786]، ثم الأقرأ، ثم الأقدم هجرة، ثم الأشرف في النسب، ثم الأورع، ثم الأسنّ4[787]، ثم الأحسن وجها 5.[788]

## باب صلاة الحضر

اعلم أنّ6[789] صلاة الحضر سبع 1[790] عشرة ركعة 2[791]، فيها سبعة عشر ركوعا 3[792]، وأربع 4[793] وثلاثون سجدة، وتسع جلسات 5[794]، وأربع وتسعون تكبيرة، وخمس تسليمات 6.[795]

## باب صلاة السّفر

اعلم أنّ7[796] صلاة السفر/8[797] مثل صلاة الحضر، إلا أنه بالخيار 9[798] إن شاء أتم، وإن شاء اقتصر 10[799] في الظهر، والعصر، والعشاء الأخيرة على ركعتين.

ولا يجوز القصر إلا بثمانية 11[800] شرائط 12:[801]

أحدها: أن يكون سفره ستة عشر فرسخا 1[802] فأكثر 2.[803]

الثاني: أن لا يكون 3[804] عاصيا بسفره 4.[805]

---

785- 2 هذا أحد ثلاثة أوجه في المذهب، وهو أن البصير أولى من الأعمى، والثاني: أن الأعمى أولى، والثالث: أنهما سواء. وهو المذهب. التنبيه 39، فتح العزيز 4/328، الروضة 1/353-354.

786- 3 هذا أصح خمسة أوجه في المذهب، وهو أن الأفقه مقدَّم على غيره، والثاني: أن الأقرأ مقدَّم على الجميع، والثالث: يستوي الأفقه والأقرأ، ولا ت، الإقناع لابن المنذر رجيح لأحدهما على الآخر، والرابع: يقدَّم الأورع على الجميع، والخامس: أن السنَّ مقدَّم على /الفقه، ورده النووي وغيره.
وانظر: الأم /، الوسيط /، فتح العزيز 4/332-333، المجموع 4/282، عمدة السالك 52.

787- 4 في (ب): (الأسن ثم الأورع). المراد بالأسنّ: الأكبر سنا بشرط كونه في الإسلام، فلا يقدم شيخ أسلم قريبا على شاب نشأ في الإسلام أو أسلم قبله. والمراد بالورع: حسن الطريقة والعفة والسيرة ومجانبة الشهوات لا مجرد العدالة المسوِّغة لقبول الشهادة. وانظر: تحرير ألفاظ التنبيه 78، المجموع 4/280.

788- 5 ونقل هذه الأنواع – عن المصنِّف – العلائي في المجموع المذهب 458-461.

789-

790- 1 في النسختين (سبعة).

791- 2 أي من الفرائض في اليوم والليلة غير يوم الجمعة.

792- 3 في (أ): (ركوعا قياما).

793- 4 في (ب): (أربعة).

794- 5 للتشهد.

795- 6 المراد التسليمة الأولى. الغاية والتقريب 15-16، كفاية الأخيار 1/77، الإقناع للشربيني 1/141.

796- 7 (اعلم أن) زيادة من (ب).

797- 8 نهاية تـ (5) من (ب).

798- 9 قال الإمام الشافعي في الأم 1/208: أكره ترك القصر، وأنهى عنه إذا كان رغبة عن السنة.

799- 10 في (ب): (قصر).

800- 11 في (أ): (بسبعة).

801- 12 الغاية والتقريب 17، الأنوار 1/89-91، عمدة السالك 56، المقدمة الحضرمية 75-76.

802- 1 الفرسخ لغة: السكون، وفراسخ الليل والنهار ساعاتهما وأوقاتهما، وهو لفظ فارسي معرب من كلمة (فرسنك) أي مرمى الحجر. ويعادل الفرسخ الواحد (5544مترا)، فعلى هذا تكون أقل مسافة القصر (16 فرسخا) = (88.704 كيلو مترا). وانظر لسان العرب 3/44 (فرسخ)، المغني لابن باطيش 1/150، الإيضاح والتبيان 77، معجم لغة الفقهاء 451.

803- 2 المهذب 1/102، مزيد النعمة 137.

804-3 في (ب): (أن يكون).

805- 4 الأم 1/212، غاية البيان 118.

الثالث: أن يكون وقت الصلاة باقيا على أحد القولين 5[806]، إلا في الجمع بين الصلاتين 6.[807]
الرابع: أن ينوي القصر في أول صلاته 7.[808]
الخامس: أن لا ينوي الإتمام في خلال صلاته[809]8.
السادس: أن لا يقتدي بمن لا يعرف هل نوى القصر أم لا 9؟.[810]
السابع: أن لا يقتدي بمقيم 10.[811]
الثامن 11[812]: أن لا ينوي المقام أربعا 1.[813]

## باب الجمع بين الصلاتين

اعلم 2[814] أنّ الجمع بين الصلاتين يقع في ثلاثة 3[815] مواضع:
أحدها 4[816]: في السفر إن شاء قدم العصر/[817]5 إلى[818]6 الظهر، والعشاء 7[819] الآخرة إلى المغرب، وإن شاء أخر الظهر إلى العصر، والمغرب 8[820] إلى العشاء 9.[821]
الثاني: الجمع في الحج؛ يُقدِّم العصر إلى[822]10 الظهر بعرفة، ويُؤخِّر المغرب إلى العشاء بمزدلفة 11.[823]
الثالث: الجمع في المطر؛ يُقدِّم العصر إلى 1[824] الظهر، والعشاء الآخرة إلى المغرب[825]2، ولا يجوز التأخير 3.[826]
وإنما يجوز الجمع بين الصلاتين 4[827] بشرطين 5:[828]

---

806- 5 حلية العلماء 2/203-204، الر وضة 1/390.
807- 6 كفاية الأخيار 2/203-204، الروضة 1/390.
808- 7 المهذب 1/103، التذكرة 63.
809- 8 المجموع 4/354، مغني المحتاج 1/270.
810- 9 الأنوار 1/91، أسنى المطالب 1/240.
811- 10 التنبيه 41، الوجيز 1/59، مزيد النعمة 138.
812- 11 جاء هذا الشرط في (ب) الخامس، بلفظ: (أن لا ينوي في خلال صلاته المقام).
813- 1 الأم 1/209، الإقناع للماوردي 49.
814- 2 (اعلم أن) زيادة من (ب).
815- 3 في (ب): (ثلاث).
816- 4 (أحدها): أسقط من (أ).
817- 5 نهاية لـ (11) من (أ).
818- 6 في (ب): (على الظهر).
819- 7 (والعشاء الآخرة إلى المغرب): أسقط من ([).
820- 8 في (ب): (والعشاء الآخرة إلى المغرب).
821- 9 غير أن الأفضل إن كان نازلا أن يجمع بينهما في وقت الأولى، وإن كان سائرا في وقت الثانية. الإقناع للماوردي 49، المهذب 1/104، الإيضاح في مناسك الحج 67، مزيد النعمة 140.
822- 10 في (ب): (على).
823- 11 مختصر المزني 119، الإيضاح في مناسك الحج 308، القرى 394، 420.
824- 1 في (ب): (على).
825- 2 التنبيه 41، الغاية القصوى 1/331.
826- 3 هذا أصح القولين، وهو القول الجديد، وإنما جاز في السفر، ولم يجز في المطر؛ لأن استدامة السفر متصورة، واستدامة المطر متعذرة، فربما توقف المطر قبل دخول وقت الثانية.
827- 4 في (ب): (صلاتين).
828- 5 كتب في هامش نسخة (أ)، (والثالث: أن لا يفرق بينهما). وهو شرط للجمع ذكره الشافعية، وانظر المصادر في الحاشية التالية.

أحدهما: أن ينوي الجمع عند تحريمة الصلاة الأولى في أحد القولين 6[829]، وقبل التسليمة 7[830] الأولى في القول 8[831] الثاني 9.[832]
والشرط الثاني: أن يبقى العذر المبيح للجمع إلى آخر الصلاة 10.[833]
باب صلاة الجمعة 1[834]
والجمعة تجب بأربعة شرائط 2[835]: المقام، والعدد، والوقت، والخطبة.
فأما المقام، فهو 3[836]: أن تكون الدار دار إقامة 4.[837]
وأما العدد، فيتعيَّن 5[838] أربعون رجلا 6[839]، دون الإمام في أحد القولين[840]7، وأن يكونوا مسلمين، بالغين، عاقلين، أحرارا، ذكورا، مقيمين[841]8، لا يظعنون 9[842] عنها شتاءً ولا صيفاً، إلا ظعْن 10[843] الحاجة 11.[844]
وأما الوقت[845]1، فهو: من عند الزوال إلى أن يصير ظلّ كل شيء مثله 2[846]، فإن فات الوقت وهم في الصلاة أتموها ظهرا 3.[847]
وأما الخطبة، فمن شرائطها ستة أشياء 4:[848]
أن 5[849] تكون خطبتين، وأن يكون الخطيب متطهِّرا من الحدَث 6[850] حين الخطبة 7[851]، وأن يقعد بين الخطبتين، وأن يكون بحضرة من تنعقد بهم الجمعة، وأن تكون في الوقت، وأن يكون الخطيب ممن 8[852] تنعقد به الجمعة 9.[853]

---

829- 6 فتح العزيز 4/475، حلية العلماء 2/205، المجموع 4/374، كفاية الأخيار 1/88.
830- 7 في (أ): (التسليم).
831- 8 (في قول) كررت في (أ).
832- 9 المصادر السابقة.
833- 10 المجموع 4/350، 376، الأنوار 1/91، تحفة الطلاب 1/259، الإقناع للشربيني 1/161.
834- 1 في (ب): (باب الجمعة).
835- 2 المهذب 1/110-111، الغاية والتقريب 17-18، عمدة السالك 61، المقدمة الحضرمية 79.
836- 3 الأم 1/219، المنهاج 21.
837- 4 في (ب): (الإقامة).
838- 5 في (ب): (فيعتبر).
839- 6 المجموع 4/502، الإرشاد 2/328.
840- 7 هذا أحد الوجهين، وذكر بعضهم أنه القديم، والوجه الثاني – وهو الأصح – أن الإمام من جملة الأربعين. فتح العزيز 4/516، الروضة 2/7، مغني المحتاج 1/283.
841- 8 في (ب): (مقيمين، ذكورا).
842- 9 لا يسافرون.
843- 10 (إلا ظعن الحاجة): أسقط من (أ).
844- 11 مختصر المزني 120، التنبيه 43، الوجيز 1/61، روض الطالب 1/249.
845- 1 في (ب): (وأما الوقت فمن حين زالت الشمس).
846- 2 الأم 1/90، 223.
847- 3 التنبيه 44، الأنوار 1/95.
848- 4 الأم 1/228-229، المجموع 4/522-523، كفاية الأخيار 1/92، فيض الإله المالك 1/199.
849- 5 في (ب): (أحدها: أ،).
850- 6 (من الحدث) زيادة من (ب).
851- 7 هذا أصح القولين، وهو الجديد، وقال في القديم: لا يشترط كونه متطهرا. الروضة 2/27، نهاية المحتاج 2/323.
852- 8 في (أ): (بحيث).
853- 9 فتح العزيز 4/540، تحفة الطلاب 1/265.

وصفة الخطبة 10[854]: أن يحمد الله عزّ وجلّ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويقرأ آية من القرآن، ويعِظَ الناس 11[855] في الخطبة 12[856]، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات 1.[857]
والناس في الجمعة على أربع مراتب 2:[858]
أحدها 3[859]: من لا تنعقد به الجمعة، ولا تجب عليه، وهو: العبد، والصبي، والمرأة، والمسافر، والخنثى المُشْكِل 4.[860]
والثاني 5[861]: من تنعقد به الجمعة، ولا تجب عليه 6[862]، وهو: المريض، ومن 7[863] يتعهَّد منزولا 8[864] به.
والثالث: من تلزمه الجمعة، ولا تنعقد به، وهو اثنان.
أحدهما 9[865]: المسافر إذا زاد مقامه على أربعة أيام، وهو على نية السفر 10.[866]
الثاني: من داره 11[867] خارج البلد وينتهي النداء إليه 12.[868]
والرابع 13[869]: من تلزمه الجمعة، وتنعقد به، وهو: المقيم، الصحيح البالغ، العاقل الحر، الذي لا عذر له.

باب صلاة الخوف

اعلم أن 1[870] صلاة الخوف على ضربين 2:[871]
أحدهما: في السفر، والثاني: في الحضر.
فإن كان في السفر يصلي بالطائفة الأولى ركعة، فإذا فرغ أتموا لأنفسكم ومروا إلى المصاحف 3[872]، وجاءت الطائفة المقابلة، فيصلي بهم الركعة الثانية، ويثبت الإمام جالسا، ويتمون لأنفسكم، فإذا فرغوا سلم بهم 4[873] الإمام 5.[874]

---

854- 10 الأم 1/230-231، الوجيز 1/63-64، الأنوار 1/96، فتح المنان 172-173، زاد المحتاج 1/326-327.
855- 11 (الناس) زيادة من (ب).
856- 12 (في الخطبة) زيادة من (أ).
857- 1 (للمؤمنين والمؤمنات) زيادة من (ب).
858- 2 المجموع 4/503، الإرشاد 1/653 ونقله – عن المصنف – العلائي في: المجموع المذهب 461، والسيوطي في الأشباه 442.
859- 3 المصدر السابق، الأنوار 1/93، روض الطالب 1/262.
860- 4 (والخنثى المشكل) زيادة من (أ).
861- 5 مختصر المزني 120، التنبيه 43.
862- 6 في (أ): (ولا تلزمه).
863- 7 (ومن يتعهد منزولا به): أسقط من (ب).
864- 8 المنزول به: من حل به المرض
865- 9 (أحدهما): أسقطت من (ب).
866- 10 هذا أصح الوجهين، وانظر: الروضة 2/37، أسنى المطالب 1/263.
867- 11 في (أ): (من يكون داره).
868- 12 الروضة. الصفحة السابقة، والأشباه والنظائر للسيوطي 442.
869- 13 المصادر السابقة، والإجماع 26، الأوسط 4/17، الأنوار 1/93.
870- 1 (اعلم أن) زيادة من (ب).
871- 2 المجموع 4/419.
872- 3 أي: انصرفوا إلى وجاه العدو.
873- 4 وانظر: التنبيه 41-42، المنهاج 23، الإقناع للشربيني 1/181.
874- 5 (الإمام) زيادة من (ب).

وإن كانوا في الحضر صلى بكل فرقة ركعتين على هذه الصفة، فإن كانت الصلاة/ [875]6 صلاة المغرب، صلى بالطائفة الأولى ركعتين، وبالثانية ركعة 7.[876]
والخوف من السبع، والثعبان، والحريق، الغريق، والحيَّة، مثل الخوف من العدو، والخوف على المال مثل الخوف 8 [877]على الروح 9.[878]

## باب شدة الخوف

قال الله تعالى: { فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً }1[879] قال ابن عمر رضي الله عنهما: "مستقبلي القبلة وغير مستقبليها[880]2"3[881]؛ يعني: في 4[882] شدة الخوف[883]5، يصلون ركبانا أو رجالا[884]6 عدوا أو مشيا، فإذا أمن فإن كان راكبا نزل وبنى، وإن اشتد الخوف فركب ابتدأ[885][886]78.

## باب قضاء الفرض

ويقضي فرض الصلاة في أي وقت ذكر 9[887] وقدر 10[888]، إلا في حالتين:
أحدهما: أن يخاف فوت الحاضرة فيبدأ بها 1.[889]
الثانية 2[890]: إذا وجد ثوبا في رفقة وهم عراة 3[891]، فإنه لا يصلي حتى ينتهي إليه الثوب 4[892]، وكذلك في صلاة الوقت إن ذهب الوقت 5[893]

## باب إعادة الصلاة

---

875- 6 نهاية لـ (12) من (أ).
876- 7 الأم 1/244، المهذب 1/106، نهاية المحتاج 2/365، 370.
877- 8 (من العدو، والخوف على المال مثل الخوف) أسقطت من (ب).
878- 9 المجموع 4/249، الغاية القصوى 1/347، مغني المحتاج 1/305، تحفة الطلاب 1/275، غاية البيان 122.
879- 1 من الآية (239) من سورة البقرة.
880- 2 في (ب) (ومستدبريها). وهو مخالف لما في الصحيح.
881- 3 رواه البخاري في صحيحه / كتاب التفسير 3/108، وقال: قال مالك: قال نافع: "لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.
882- 4 في (أ): (من).
883- 5 أحكام القرآن للشافعي 1/35، 36، 96، أحكام القرآن للهراسي الشافعي 1/327، النكت والعيون 1/310.
884- 6 في (أ): (أو رجالة).
885- 7 الإقناع لابن المنذر 1/122-123، الإقناع للماوردي 58، أسنى المطالب 1/273، فيض الإله المالك 1/187، فتح المنان 169.
886- 8 بعد هذا كرر في نسخة (أ) ما سبق في آخر الباب الذي قبل هذا بالمعنى، وهو عبارة (والخوف من الغرق والرحق والسبع والحية مثل الخوف من العدو).
887- 9 في (أ): (تذكر).
888- 10 شرح السنة 2/244، أسنى المطالب 1/122، نهاية المحتاج 1/381.
889- 1 الأم 1/97، التنبيه 26.
890- 2 في (أ): (والثاني).
891- 3 في (أ) (في دقة عراتا) كذا.
892- 4 الأم 1/111-112، الروضة 1/96.
893- 5 المهذب 1/54.

ومن صلى على السلامة 6[894] ثم أدرك جماعة، فإن صلى منفردا أعاد، قولا واحدا 7[895]، وإن كان قد صلى بجماعة أعاد الظهر والعشاءين 8[896]، وفي الصبح والعصر قولان 9[897]

## باب صلاة المريض

يصلي المريض كيفما أمكنه قائما، أو قاعدا، أو مضطجعا، أو مومئا، ولا إعادة عليه 1.[898]

## باب صلاة الغريق

ويصلّي الغريق 2[899] كيفما أمكنه مومئا 3[900] أو غير مومئ، فإن صلى مومئا أعادها 4.[901]

## باب صلاة المعذور

والمعذور من أدرك اليسير من آخر وقت الصلاة، وقد بيّنا حكمه فيما مضى 5،[902] ويكون ذلك أداءً لا قضاءً 6[903] إذا افتتح الصلاة في الوقت وإن وقع أكثرها خارج الوقت 1.[904]

## باب ركعتي الطواف

اعلم أن 2[905] ركعتي الطواف واجبتان على أحد القولين 3[906]، فإذا طاف طوافين: فقد قيل: يصلي أربع ركعات عقيبهما 4[907]، وقد قيل: يصلي عقيب 5[908] كل طواف ركعتين 6[909]

---

894- 6 (على السلامة) زيادة من (أ).
895- 7 استحبابا، الغاية القصوى 1/313، السراج الوهاج 67.
896- 8 هذا أحد أربعة أوجه في المذهب، والوجه الثاني وهو الأصح عند جماهير الشافعية: يستحب إعادة جميع الصلوات، والثالث: إن كان في الجماعة الثانية زيادة فضيلة لكون الإمام أعلم، أو أورع، أو يكون الجمع أكثر، أو لكون المكان أفضل؛ فتستحب الإعادة، وإلا فلا، والجه الرابع: يستحب إعادة الظهر، والمغرب، والعشاء، ولا يستحب إعادة الصبح والعصر. وانظر: فتح العزيز 4/299-300، المجموع 4/223، مغني المحتاج 1/233.
897- 9 المصادر السابقة.s
898- 1 الأم 1/99، التنبيه 40، الروضة 1/237، فيض الإله المالك 1/176-177.
899- 2 المشرف على الغرق.
900- 3 في (أ) (مومئا وغيره).
901- 4 إن صلى إلى القبلة مومئا لا إعادة عليه، فإن صلى إلى غير القبلة، ففيه قولان: أصحهما: أنه يعيد. وانظر: فتح العزيز 2/355، الروضة 1/121.
902- 5 انظر ص (113) من هذا الكتاب.
903- 6 الفرق بينهما أن الأداء: أن يُوقِع المكلَّفُ العبادة في وقتها المحدد لها، والقضاء: أن يأتي بمثلها بعد انتهاء الوقت المعين لها.
904- 1 للمسألة صورتان: الأولى: إن كان الواقع في الوقت ركعة فصاعدا، فثلاثة أوجه: أصحها – وهو المنصوص -: أن الجميع أداء.
والثاني: الجميع قضاء، والثالث: ما في الوقت أداء، وما بعده قضاء.
الثانية: إن كان الواقع في الوقت أقل من ركعة، فالمذهب أن الجميع قضاء، وقيل: فيه الأوجه السابقة في الصورة الأولى.
وانظر: فتح العزيز 3/41-42، الروضة 1/183، المجموع 3/62-63.
905- 2 (اعلم أن) زيادة من (ب).
906- 3 والقول الثاني: - وهو الأصح – أنهما سنتان. حلية العلماء 3/287، المهذب 1/223، فتح العزيز 7/306-307، الإيضاح في المناسك 277.
907- 4 الإيضاح في المناسك 279، الروضة 3/83، المجموع 8/54، القرى 354، هداية السالك 2/853.
908- 5 في (ب) (خلف).
909- 6 المصادر السابقة.

باب صلاة الجنازة
تضمن صلاة الجنازة شيئين: فرائض، وسننا.
فالفرائض تسعة[910] 1 أشياء: النية، وتكبيرة الإحرام[911] 2، ومقارنة النية للتكبير، والتكبيرات 3[912]، والقيام، وقراءة الفاتحة، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والدعاء للميت[913] 4، والتسليمة الأولى 5.[914]
وأما السنن فستة أشياء 6[915]:
التسمية 7[916]، والاستفتاح 8[917]، والتعوذ[918] 9، ورفع اليدين، ووضع اليمين على اليسار، والسلام الأخير.
فصل 1[919] والموتى على أربعة أضرب:
أحدها: من لا يُغَسَّل ولا يُصلّى عليه، كالكافر، والسقط 2[920] الذي لم يتحرك ولم يستهل 34.[921] [922]
والثالث: من يُصلى عليه ولا يُغسل، وهو: الميت الذي يُخاف أن يتفتت/5 [923]إذا غُسل 6.[924]
والرابع: من يُغسل ويُصلى عليه كسائر الموتى 7[925] المسلمين 8[926]
وأما المحرم إذا مات فإنه يُغسل ويُصلى عليه، ولا يُخمر[927] 1 وجهه، ولا رأسه، ولا يُقرب طيبا 2.[928]
باب صلاة الفطر

---

910- 1 في (ب): (سبعة).
911- 2 (وتكبيرة الإحرام): أسقطت من (أ).
912- 3 (والتكبيرات): أسقطت من (ب).
913- 4 (والدعاء للميت) في (ب) عدّه من السنن.
914- 5 الأم 1/308، 309، الإقناع لابن المنذر 1/161-162، المهذب 1/132-134، السراج الوهاج 106، فتح المنان 188-189
915- 6 النهذيب 799، الوسيط 2/819، فتح العزيز 5/177، الروضة 2/125، 126، المجموع 5/234، الإقناع للشربيني 1/189، مغني المحتاج 1/342.
916- 7 (التسمية) كذا في (أ)، ولم أقف على من ذكرها، وإنما ذكروا التحميد، بأن يقول: (الحمد لله) عقب التكبيرة الثانية، وذكر النووي أن الأصح استحبابه.
وانظر: المصادر السابقة، والمجموع 5/235.
917- 8 الأصح لأنه يؤتى به. انظر المصادر السابقة.
918- 9 الأصح استحبابه. انظر: المصادر السابقة.
919- 1 (فصل) زيادة من (ب)، وقد نقل هذا الفصل – عن المصنف – العلائي في المجموع المذهب 470، والسيوطي في الأشباه 443.
920- 2 السقط: الولد ذكرا كان أو أنثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق. المصباح المنير 280.
921- 3 الاستهلال: رفع الصوت. تحرير ألفاظ التنبيه 97.
922- 4 للسقط في هذه الحالة صورتان:
الأولى: أن لا يبلغ أربعة أشهر فلا يُصلّى عليه، وفي غُسله طريقان: المذهب أنه لا يغسل، والثاني: أنه يُغسل لكن يشترط أن يكون ظهر فيه خلقة آدمي.
الثانية: أن يبلغ أربعة أشهر، ففيه ثلاثة أقوال: الصحيح المنصوص يجب غسله ولا تجب الصلاة عليه، ولا تجوز.
والقول الثاني: لا يغسل ولا يصلى عليه، والثالث: يُغسل ويُصلى عليه، وهو القول القديم. فتح العزيز 5/147، المجموع 5/256، مغني المحتاج 1/349.
923- 5 نهاية لـ (13) من (أ).
924- 6 الأوسط 5/351، الوسيط 2/806، الروضة 1/108.
925- 7 في (ب) (موتى).
926- 8 المصادر السابقة.
927- 1 لا يخمر: لا يُغَطى.
928- 2 الأم 1/307، شرح السنة 5/321، الوجيز 1/73، القرى 206-207.

ويُصلى الفطر ركعتين كسائر الصلوات إلا أنه بعد تكبيرة الإحرام والاستفتاح يكبر سبع تكبيرات، ويهلل، ويكبر[929] 3، ويسبح بين كل تكبيرتين قدر آية، ثم يركع مكبرا، ويكبر في الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام خمس تكبيرات كما ذكرناه 4.[930]

ويخطب الإمام بعدها خطبتين، يكبر في الخطبة الأولى تسعا، وفي الثانية سبعا، متواليات 5.[931]

ويكبر لها من حين يرى الهلال حتى يفتتح الصلاة 6[932]

## باب صلاة الأضحى

وصلاة الضحى/1[933] مثل صلاة الفطر، إلا أن تكبيراتها تُفتتح من غداة يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق[934] 2، ويكبر خلف الفرائض[935] 3، وخلف 4[936] النوافل في أحد القولين 5[937]، وسواء كانت الفرائض 6[938] أداء أو قضاء 7[939]، إلا صلاة الجنازة[940] 1، وسجود التلاوة، وسجود الشكر، فإنه لا يكبر خلفها 2.[941]

## باب صلاة الكسوف

وصلاة الكسوف ركعتان، تجوز جماعة وفرادى، وفي كل ركعة قيامان، قراءتان، وركوعان، وسجودان 3[942]، ثم يخطب الإمام بعدها خطبتين، ويسر في الصلاة؛ لأنها صلاة نهار 4.[943]

---

929- 3 (ويكبر): أسقطت من (ب).

930- 4 الأم 1/264، 270، 273، الإقناع لابن المنذر 1/109، التذكرة 64، أسنى المطالب 1/279-280، زاد المحتاج 1/355.

931- 5 المصادر السابقة.

932- 6 هذا أصح ثلاثة أقوال في آخر وقت التكبير في عيد الفطر، والثاني: إلى أن يخرج الإمام إلى الصلاة، والثالث: يكبر إلى فراغ الإمام من الصلاة، وقبل أن يفرغ من الخطبتين. وهذا نصه في القديم. الأم 1/264، المجموع 5/32، نهاية المحتاج 2/398.

933- 1 نهاية لـ (6) من (ب).

934- 2 هذا أحد ثلاثة أقوال في المذهب، وقال النووي: وهو الأظهر عند المحققين للحديث. والقول الثاني: أنه يبتدئ من عقب صلاة الظهر من يوم النحر، ويختم عقيب الصبح من آخر أيام التشريق، وهذا هو الأصح والمشهور، كما قاله البغوي، والرافعي، والنووي، وغيرهم، والقول الثالث: يبتدئ من عقب صلاة المغرب ليلة النحر إلى عقيب الصبح من آخر أيام التشريق.
وهذه الأقوال بالنسبة لتكبير غير الحاج، أما الحجاج فيبتدئ تكبيرهم وينتهي كما ذكر في القول الثاني آنفا، والله أعلم. وانظر: فتح العزيز 5/57-58، الروضة 2/80، المجموع 5/33-34.

935- 3 المهذب 1/122.

936- 4 (وخلف) زيادة من (أ).

937- 5 في التكبير خلف النوافل أربع طرق: أصحها وأشهرها فيه قولان؛ أصحهما: يستحب، والثاني: لا يستحب، والطريق الثاني: يكبر؛ قولا واحد، والطريق الثالث: لا يكبر؛ قولا واحدا، والطريق الرابع: ما سن له جماعة كالكسوفين يكبر خلفه، وما لم يسن له الجماعة لا يكبر خلفه، والله أعلم.
وانظر: حلية العلماء 2/265، الروضة 2/80، المجموع 5/36-37.

938- 6 في (أ) (الفريضة).

939- 7 الوسيط 2/792، السراج الوهاج 97.

940- 1 في التكبير خلف الجنازة ثلاث طرق: الأول: لا يكبر؛ وجها واحدا، والطريق الثاني: فيه وجهان، والطريق الثالث: إن قلنا: يكبر خلف النوافل فهنا أولى، وإلا فكالفرائض، والمذهب استحباب التكبير خلفها؛ لأنها آكد من النافلة.
وانظر: المجموع 5/37، الإقناع للشربيني 1/173، غاية البيان 129.

941- 2 نهاية المحتاج 2/399.

942- 3 في (ب): (وفي كل ركعة ركوعان وقيامان وسجدتان).

943- 4 الأم 1/280، التنبيه 46، الغاية القصوى 1/353، كفاية الأخيار 1/97، مزيد النعمة 160.

## باب صلاة الخسوف

وصلاة الخسوف مثل صلاة الكسوف 5[944]، إلا أنه يجهر فيها؛ لأنها صلاة ليل 6[945]

## باب صلاة الاستسقاء

وصلاة الاستسقاء ركعتان مثل صلاة العيد سواء، إلا أنه يكثر الاستغفار في خطبته[946] 1ويقرأ قول الله – عز وجل -: {فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً 2[947] وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً}3[948]، ويحول رداءه 4.[949]

## باب السنن المرتبة

ويصلي قبل الفجر ركعتين 5[950]، يقرأ في الأولى – بعد فاتحة الكتاب – بـ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}6[951] وفي الثانية {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}7[952]

ويصلي قبل الظهر أربع ركعات بتسليمتين، ويصلي 1[953] بعدها ركعتين 2[954]، فإن كانت صلاة الجمعة يصلي 3[955] بعدها أربع ركعات بتسليمتين 4.[956]

ويصلي 5[957] قبل العصر أربعا 6.[958]

ويصلي بعد المغرب ركعتين 7[959]، يقرأ في الأولى – بعد الفاتحة – بـ { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}8[960] وفي الثانية {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}9.[961]

ويصلي بعد العشاء الآخرة ركعتين 10.[962]

ويصلي بين كل أذانين 11[963] ركعتين 12[964]، إلا المغرب 1314.[965] [966]

## باب صلاة الوتر

وصلاة الوتر على تسعة أنواع 1:[967]

---

944- 5 المصادر السابقة، والأنوار 1/106.
945- 6 أسنى المطالب 1/287، فتح الجواد 1/219.
946- 1 الأم 1/285، الإقناع لابن المنذر 1/126، المهذب 1/124، الوجيز 1/72، مغني المحتاج 1/324، عمدة السالك 66.
947- 2 في (ب) أورد الآيتين فقط.
948- 3 الآيات (10)، (11)، (12) من سورة نوح عليه السلام.
949- 4 الأم 1/287، شرح السنة 4/398، المنهاج 25.
950- 5 شرح السنة 3/443، 455، التنبيه 34، شرح صحيح مسلم 6/3.
951- 6 الآية رقم (1) من سورة الكافرون.
952- 7 الآية رقم (1) من سورة الإخلاص
953- 1 (ويصلي) زيادة من (أ).
954- 2 شرح السنة 3/447-448، نهاية المحتاج 2/108-109.
955- 3 (يصلي) زيادة من (أ).
956- 4 شرح السنة 3/449، المجموع 4/9-10.
957- 5 (ويصلي قبل العصر أربعا): أسقطت من (ب).
958- 6 شرح السنة 3/467، مغني المحتاج 1/220.
959- 7 شرح السنة 3/443، المهذب 1/83.
960- 8 الآية رقم (1) من سورة الكافرون.
961- 9 الآية رقم (1) من سورة الإخلاص
962- 10 شرح السنة 3/475، أسنى المطالب 1/202.
963- 11 المراد الأذان والإقامة.
964- 12 شرح السنة 2/293، فتح الجواد 1/164.
965- 13 (إلا المغرب): أسقطت من (ب).
966- 14 في صلاة ركعتين بعد أذان المغرب، وقبل الصلاة وجهان: أشهرهما: لا يستحب، والثاني: يستحب، وصحح الأخير النووي، وقال: الصحيح أستحبابه.
شرح صحيح مسلم 6/9، الروضة 1/327، كفاية الأخيار 1/53.
967- 1 مختصر كتاب الوتر 59، 69، 73، 77، المهذب 1/83، التنبيه 34، الوسيط 2/684، الروضة 1/328، الأنوار 1/77، الدرر البهية 38.

أحدها: ركعة واحدة
والثاني: ثلاث ركعات/2[968] يفصل الأولتين عن الثانية بتسليمة 3.[969]
والثالث: خمس ركعات، لا يقعد إلا في آخرهن ويسلم 4[970]
والرابع: سبع ركعات، يقعد في السادسة، ويتشهد ولا يسلم، ثم يقوم إلى 5[971] السابعة فيتمها 6[972] ويسلم 7.[973]
والخامس: تسع ركعات، يتشهد في الثامنة 8[974] ولا يسلم، ثم يقوم إلى 9[975] التاسعة ثم يسلم 10[976]
والسادس: إحدى عشرة ركعة، يسلم في كل ركعتين، ثم يركع في آخرهن ركعة واحدة 1[977]،ولا يقنت فيها إلا في النصف الأخير من شهر رمضان 2[978]، وأما في صلاة الصبح فيقنت دائما 3[979] وإذا قنت الإمام أمّن من خلفه 4[980]، والمستحب 5[981] له أن لا ينام إلا على وتر 6.[982]

باب ركعتي الوتر

ويصلي بعد الوتر ركعتين قاعدا متربِّعا، يقرأ في الأولى 7[983] - بعد الفاتحة – {إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا}8[984]، وفي الثانية – بعد الفاتحة – { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ }9[985]، وإذا ركع وضع يديه على الأرض، ويثني رجليه كما يركع القائم 10[986]، ومثله يثني رجليه في السجود 11.[987]

---

968- 2 نهاية لـ (14) من (أ).
969- 3 هذا أصح أربعة أوجه – في المذهب -: في الأفضلية، والوجه الثاني: أن وصلها بتسليمة واحدة أفضل. والثالث: إن كان منفردا فالفصل أفضل، وإن كان إماما فالوصل أفضل، والأخير: عكسه. وانظر: فتح العزيز 4/229-230، المجموع 4/13.
970- 4 مختصر كتاب الوتر 70، 77، شرح السنة 4/77، 78.
971- 5 في (ب): (في) بدل (إلى).
972- 6 في (ب) (ويتمها).
973- 7 شرح السنة 4/80-84، مغني المحتاج 1/221.
974- 8 في (ب): (الثامن).
975- 9 في (ب) (في) بدل (إلى).
976- 10 المصادر السابقة.
977- 1 المصادر السابقة، والإقناع للشربيني 1/106، أسنى المطالب 1/202، نهاية المحتاج 2/113.
978- 2 مختصر كتاب الوتر 123-124، المهذب 1/83، السِّراج الوهاج 64.
979- 3 المجموع 3/494.
980- 4 مختصر كتاب الوتر 149-150، الإقناع لابن المنذر 1/133.
981- 5 في (ب) (والمستحب أن لا ينام على غير وتر).
982- 6 شرح السنة 4/286، 290، المنهاج 16.
983-7 (الأولى): أسقطت من (أ).
984- 8 في (ب) (إذا زلزلت)، وهي الآية رقم (1) من سورة الزلزلة.
985- 9 الآية رقم (1) من سورة الكافرون.
986- 10 (القائم): أسقطت من (ب).
987- 11 نقل هذا الشربيني عن المصنِّف في مغني المحتاج 1/222.
ونقله – أيضا عن المصنِّف – الحافظ ابن حجر في رسالته [كشف الستر عن حكم الصلاة بعد الوتر 42]. وقد أنكر النووي في المجموع 4/16-17 على من قال باستحبابهما. وذكر ابن قدامة في المغني 2/547، أم ظاهر كلام الإمام أحمد أنه لا يستحب فعلهما، وإن فعلهما إنسان جاز... ثم قال: "والصحيح أنهما ليستا بسنة؛ لأن أكثر من وصف تهجد النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يذكرهما". وقال الحافظ ابن حجر في رسالته المذكورة ص 39: "وقد جزم جماعة من أصحاب أحمد بأنهما سنة، من آخرهم ابن تيمية". وقال شيخ الإسلام ابن القيم: "والصواب أن يقال: إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة، وتكميل الوتر، فإن الوتر عبادة مستقلة، ولا سيما إن قيل بوجوبه، فتجري الركعتان بعده مجرى سنة المغرب من المغرب، فإنها وتر النهار، والركعتان بعدها تكميل لها، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل". انتهى. وانظر تفصيل المسألة في: المغني لابن قدامة 2/547-548، المجموع 4/16-17، مجموع فتاوى ابن تيمية 23/95، زاد المعاد 1/332-333، ورسالة الحافظ ابن حجر المستقله في المسألة بعنوان: كشف الستر عن حكم الصلاة بعد الوتر.

## باب صلاة الضحى

قال الله - عزّ وجلّ -: {يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ}1[988]، قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: "الإشراق: صلاة الضحى"2.[989]

وروى أبو هريرة[990]1، وأبو ذر 2[991] - رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنّه قال: "إنها صلاة الأوّابين 3".[992]

وهي على ضربين:

أحدهما: ركعتان 4.[993] رواه أبو هريرة 5،[994]

وأبو ذر 1[995]، وبريدة 2[996] [997] 3 الأسلمي 4[998] - رضي الله عنهم – من قول النبي صلى الله عليه وسلم.

---

988- 1 من الآية رقم (18) من سورة (ص).

989- 2 رواه عبد الرزاق في مصنّفه / كتاب الصلاة / باب صلاة الضحى 3/79، رقم (4870)، والطبري في تفسيره 10/562، وأورده السيوطي في الدر المنثور 5/561، والشوكاني في فتح القدير 4/427.
ورواه الهيثمي في مجمع البحرين في زوائد المعجمين / كتاب التفسير / باب سورة (ص) 6/63، رقم 3381 مرفوعا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – بلفظ: "يا أم هانئ، هي صلاة الإشراق"، لكن قال في مجمع الزوائد: 7/99: "وفيه أبو بكر الهذلي وهو ضعيف".

990- 1 حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – رواه أحمد في المسند 2/265، وابن خزيمة في صحيحه/ أبواب صلاة الضحى وما فيها من السنن 2/227، رقم (1223)، والحاكم في المستدرك / كتاب صلاة التطوع 1/314، وقال: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي.

991- 2 لم أقف عليه عن أبي ذر رضي الله عنه بهذا المعنى، وإنما ورد عنه مقدار صلاة الضحى، كما سيذكره المصنِّف بعد قليل. وجاء في صحيح مسلم / كتاب صلاة المسافرين / باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال 1/516، رقم (748) عن زيد ابن أرقم – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال"؛ أي: حين تحترق أخفاف الفصال، وهي الصغار من أولاد الإبل، وذلك من شدة حرّ الرّمل.

992- 3 جمع أوّاب: وهو الكثير الرجوع إلى الله – تعالى – بالتوبة، وقيل: هو المطيع، وقيل: هو المُسبِّح. النهاية 1/79.

993- 4 المجموع 4/36.

994- 5 حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – رواه البخاري في صحيحه / كتاب الصوم / باب صيام أيام البيض 1/339، واللفظ له، ومسلم في صحيحه / كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب استحباب صلاة الضحى 1/499، رقم (721)، أنه قال: "أوصاني خليلي – صلى الله عليه وسلم – بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام".

995- 1 وحديث أبي ذر – رضي الله عنه – رواه مسلم في الكتاب، والباب السابقين 1/498، رقم (720)، قال: "قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:"يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى". والسُّلامى: عظام البدن ومفاصله.

996- 2 في النسختين (أبو بردة) والصواب ما أثبتُّه.

997- 3 وحديث بريدة – رضي الله عنه – رواه أحمد في المسند 5/354، واللفظ له، وابن خزيمة في صحيحه / أبواب صلاة الضحى وما فيها من السنن، 2/229، رقم (1226)، وابن حبان في صحيحه / كتاب الصلاة / باب الضحى 6/281، رقم (2540)، وأبو داود / كتاب الأدب / باب إماطة الأذى عن الطريق 5/406 رقم ( 5242)، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة" قالوا: "فمن ذا الذي يطيق ذلك يا رسول الله"؟ قال: "النخاعة في المسجد تدفنها، أو الشيئ تنحيه عن الطريق، فإن لم تقدر فركعتا الضحى تجزئ عنك".
ورواه البيهقي في شُعَب الإيمان / باب في أن يحب المسلم لأخيه ما يحب لنفسه 7/512، رقم (11164).

998- 4هو بريدة بن الحُصيب بن عبد الله الأسلمي، صحابي جليل، أسلم عام الهجرة، وأخباره كثيرة، ومناقبه مشهورة، مات سنة (63) هـ. ترجمته في: طبقات ابن سعد 4/182، أُسْد الغابة 1/209، الإصابة 1/146.

والثاني: ما روت[999] 1 أم هانئ بنت أبي طالب 2[1000] – رضي الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم فتح مكة صلى سُبْحَة الضحى ثماني ركعات، وسلّم بين كل ركعتين 3.[1001]
وفي بعض الروايات 4[1002]: "فما رأيتُه صلّى صلاة أخفّ منها، غير أنه كان يُتمُّ الركوع والسجود".
قيل 5[1003]: "أقلُّها أربع ركعات، وأكثرُها اثنتا عشرة ركعة 6.[1004] ومن دخل مكة فأراد أن يصلّي الضحى أول يوم اغتسل وصلاّها"1[1005]، فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم فتح مكة 2.[1006]

## باب صلاة التوبة

وصلاة التوبة[1007] 3، ما روي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال: "كنت إذا سمعت من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حديثا نفعني[1008] 4 الله بما شاء أن ينفعني منه 5[1009]، فإذا حدثني غيره استحلفته، فإذا حلف 6[1010] صدّقته، وحدّثني 7[1011] أبو بكر – رضي الله عنه[1012] 8 -، وصدق أبو بكر – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم – يقول: "يس من عبد يذنب ذنبا فيقوم فيتوضأ، فيحسن الوضوء، ثم يصلّي ركعتين، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له" 9 10.[1013] [1014]

---

999- 1 (ما رَوَت): أسقطت من (أ).
1000- 2 أم هانئ بنت أبي طالب، اسمها فاختة بنت أبي طالب القرشية، الهاشمية المكية، وقيل: هند، والأول أشهر، أسلمت يوم فتح مكة، وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم، وأخت أمير المؤمنين على ابن أبي طالب رضي الله عنه، ماتت بعد سنة (50) هـ. ترجمتها في: طبقات ابن سعد 8/120، أسْد الغابة 6/404، الإصابة 4/503.
1001- 3 الحديث أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب تقصير الصلاة / باب من تطوع في السفر 1/194، وفي كتاب التهجّد / باب صلاة الضحى في السفر 1/204، وفي كتاب المغازي / باب منزل النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم الفتح 3/62، ومسلم في صحيحه / كتاب صلاة المسافرين 1/497-498، رقم (336)، ولفظ الحديث الذي أورده المصنّف لأبي داود في سننه / كتاب الصلاة / باب صلاة الضحى 2/63، رقم (1290).
1002- 4 في الصحيحين. انظر الكتابين والبابين السابقين منهما.
1003- 5 هذه المسألة أسقطت من (ب).
1004- 6 وفي قول: إن أكثرها ثماني ركعات، وقال النووي: "هذا الأكمل والأفضل". المهذب 1/84، الروضة 1/332، شرح صحيح مسلم 5/230، المجموع 4/36، مغني المحتاج 1/223.
1005- 1 المصادر السابقة، وشرح السنة 5/231، وشرح صحيح مسلم 5/231، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج 2/117، وقد نقل السيوطي – عن المصنّف – هذا في الأشباه والنظائر 438.
1006- 2 صحيح مسلم، الكتاب السابق 1/498.
1007- 3 شرح السنة 4/151، أسنى المطالب 1/205، مغني المحتاج 1/225.
1008- 4 في (أ) (ينفعني).
1009- 5 كذا في النسختين، وفي سنن النسائي (به).
1010- 6 في سنن النسائي: (حلف لي).
1011- 7 في سنن النسائي: (فحدثني).
1012- 8 في (أ): (وأبو بكر – رضي الله عنه – حدّثني).
1013- 9 في (أ) وسنن النسائي: (إلآ غفر له).
1014- 10الحديث أخرجه أحمد في المسند 1/9، وأبو داود في كتاب الصلاة / باب الاستغفار 2/180، رقم (1521)، والترمذي / أبواب الصلاة/ باب الصلاة عند التوبة 2/257، رقم (406) وحسّنه، والنسائي في السنن الكبرى / كتاب عمل اليوم والليلة / باب ما يفعل من بُلِيَ بذنب وما يقول 6/109، رقم (1/10247) واللفظ له، وابن ماجه / كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها / باب ما جاء في أن الصلاة كفارة 1/446، رقم (1395): والطيالسي في مسنده 2، وابن حبان في صحيحه / كتاب الرقائق / باب التوبة 2/389، رقم (7077)، وجوّد الحافظ في تهذيب التهذيب 1/268 إسناد هذا الحديث.

## باب قيام الليل

وقيام الليل سنّة[1015] 1، وهو على ضربين:
أحدهما: أن يصلّي جميع الليل 2.[1016]
والثاني: أن يصلّي بعض الليل، فإن صلّى اثنتي عشرة ركعة، فإن زاد على ذلك لم يُكرَه 3.[1017]

## باب صلاة التراويح

وهي عشرون ركعة 4،[1018]

ويستحب 1[1019] فيها الإفراد 2[1020]، فإن صلّى بجماعة لم يُكره، ويصلّي 3[1021] الوتر بعدها 4.[1022]

## باب تحية المسجد

والمستحب لكل من دخل المسجد أن يصلّي ركعتين قبل أن يقعد في أي وقت كان، وهذا[1023] 5 لمن كان دخوله المسجد أحيانا 6[1024] /7 [1025] .
فأما من يتواتر 8[1026] دخوله المسجد في الساعة الواحدة 9[1027] مرارا، فإن لم يصلّ التحيّة 10[1028] كل مرة رجوت أن يُجزئه 11.[1029]
والتحيّات ثلاث 12:[1030] [1031]
أحدها: تحية المسجد ركعتان.
والثانية: تحية البلد الحرام الإحرام بحج أو عمرة 3.[1032]
والثالثة: تحية البيت العتيق إذا دخل المسجد الحرام الطواف 4.[1033]
وتكره تحية المسجد في حالتين 5:[1034]
أحدهما: إذا وجد الإمام في المكتوبة.

---

1015- 1 شرح السنة 4/3، مختصر قيام الليل 53، 120.
1016- 2 وقال بعضهم: يُكره قيام الليل كله، وانظر: الروضة 1/338، كفاية الأخيار 1/54.
1017- 3 المصادر السابقة.
1018- 4 التنبيه 34، فتح العزيز 4/264.
1019- 1 في (أ): (فالمستحب).
1020- 2 هذا أحد وجهين في المذهب، وأصحهما: أن الجماعة أفضل. الوجيز 1/54، الروضة 1/335، المجموع 4/31-32.
1021- 3 (ويصلّي): أسقطت من (ب).
1022- 4 المصادر السابقة، ومغني المحتاج 1/223.
1023- 5 في (ب): (فهذ).
1024- 6 شرح السنة 2/365، التنبيه 35، المجموع 4/52.
1025- 7 نهاية لـ (15) من (أ).
1026- 8 في (أ) (دخل بتواتر).
1027- 9 في (ب): (ساعة واحدة).
1028- 10 (التحية): أسقطت من (ب).
1029- 11 نقل هذا – عن المصنّف – النووي في: الروضة 1/333، والمجموع 4/52، وقال: "الأقوى استحباب التحية لكل مرة".
1030- 1 في (أ): (ثلاثة).
1031- 2 إعلام الساجد 108-109، الإقناع للشربيني 1/107، مغني المحتاج 1/224.
1032- 3 - 4 نقل هذين – عن المصنّف – الزركشي في: إعلام الساجد 107-109.
1033- 3 - 4 نقل هذين – عن المصنّف – الزركشي في: إعلام الساجد 107-109.
1034- 5 نقلهما – عن المصنف – النووي في الروضة: 1/333.

والثانية: إذا دخل المسجد الحرام فإنه يشتغل 6 [1035] بالطواف 7.[1036]

## باب صلاة التسبيح

روى عكرمة، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وليس بذاك الصّحيح 8[1037] – أنه قال للعباس – رضي الله عنه -: "يا عباس، يا عمّاه ألا أعطيك، ألا أخبرك"، وفي رواية أخرى: "ألا أحبوك، ألا أفعل لك عشر خصال، إذ أنت فعلتَ ذلك، غفر الله لك ذنبك، أوله وآخره، وقديمه وحديثه، وخطأه وعمده، وكبيره وصغيره، وسرّه وعلانيته، وهو[1038] 1: أن تصلّي أربع ركعات، تقرأ في 2[1039] كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول كل ركعة قلت وأنت قائم: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمس 3[1040] عشرة مرة، ثم تركع فتقول 4[1041] وأنت راكع عشر مرات، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا، ثم تسجد فتقولها عشرا، ثم ترفع 5[1042] رأسك من السجود فتجلس للاستراحة فتقولها عشرا، ثم تسجد ثانيا فتقولها عشرا، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا 6[1043]، فذلك خمسة وسبعون تسبيحة 7[1044] وفي كل ركعة تفعل مثل ذلك، فيكون في أربع ركعات ثلاثمائة تسبيحة، إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل 8[1045]، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة /9[1046] ، فإن لم تفعل ففي كل
سنة مرّة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة واحدة"1[1047]

## باب صلاة الاستخارة

---

1035- 6 (فإنه يشتغل بالطواف): أسقطت من (ب).
1036- 7القرى لقاصد أم القرى 262، الإيضاح في المناسك 226، هداية السالك 2/746.
1037- 8 الحديث كما ترى حكم عليه المصنّف بالضعف، وهو كما قال، وقد ضعّفه جماعة من العلماء بل أورده بعضهم في عداد الموضوعات كما سيأتي في تخريجه، وقد قال الإمام النووي – رحمه الله – في المجموع 4/54: "حديث صلاة التسبيح حديث ضعيف، وفيها – أي الصلاة – تغيير لنظم الصلاة المعروف، فينبغي ألا يفعل بغير حديث، وليس حديثها بثابت، ثم نقل عن أهل العلم تضعيفه.
1038- 1 (وهو): أسقطت من (ب).
1039- 2 (في): ليست في (أ).
1040- 3 في (ب): (خمسة).س
1041- 4 في (ب): (فتقول عشرا).
1042- 5 في (ب): (ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا).
1043- 6 قوله: (ثم تسجد.... فتقولها عشرا)، كل ذلك أسقط من (أ).
1044- 7 (تسبيحة) ليست في (أ).
1045- 8 في (أ): (فافعلها).
1046- 9 نهاية لوحة (7) من (ب).
1047- 1 أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة / باب صلاة التسبيح 2/67، رقم (1297)، والترمذي /أبواب الصلاة / باب صلاة التسبيح 2/350، رقم (482) وقال: "حديث غريب"، وابن ماجه / كتاب الصلاة / باب صلاة التسبيح 1/442، رقم (1386)، وابن خزيمة / أبواب صلاة التطوع 2/223، رقم (1216) وقال: "إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد شيئا"، والحاكم في المستدرك / كتاب صلاة التطوع 1/318، والطبراني في المعجم الكبير 11/243، رقم (11622)، والبيهقي في السنن الكبرى / كتاب الصلاة / باب صلاة التسبيح 3/51، وفي شعب الإيمان / باب محبة الله عز وجل 1/427، رقم (610)، والهيثمي في مجمع البحرين في زوائد المعجمين 2/315، رقم (1128)، وأورده ابن عراق في تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة 2/107، وابن الجوزي في الموضوعات 2/143، والسيوطي في اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة 2/37، وقال: والحق أن طرقه كلها ضعيفة، والشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة 38.

وصلاة الاستخارة 2[1048]، ما رواه أبو أيوب الأنصاري 3[1049] – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من توضأ فأحسن الوضوء، ثم صلى ما كتب الله له، ثم حمد ربّه ومجَّده، وقال 4[1050]: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنّك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علاّم الغيوب، اللهم إن كنتَ تعلم أنّ هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: في عاجل أمري وآجله، فاقدره لي[1051]1، وإن كنتَ تعلم أنّ هذا الأمر شرّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: في عاجل أمري وآجله فاصرفه عنّي، واصرفني عنه 2[1052]، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضِّني، ويسمي حاجته". انفرد به البخاري 3.[1053]

## باب صلاة الزوال

ويصلي ركعتين إذا زالت 1[1054] الشمس يقرأ فيهما ما شاء أن يقرأ 2.[1055]

## باب قضاء السنن

والسنن نوعان:

أحدهما: صلاة الجماعة 3[1056] كالخسوف، والكسوف، والعيدين، والاستسقاء، فإذا فات لم يقضَ4[1057]، وفي العيدين قول آخر أنها تُقضى 5.[1058]

والثاني: صلاة الانفراد، يقضيها متى أراد 6[1059]، إلا الوتر، فإنه لا يقضيه بعد طلوع الشمس 7[1060]، وإلا ركعتي الفجر فإنه لا يقضيهما /[1061]8 بعد الزوال 9.[1062]

## باب الصلاة عند الرجوع من السفر

---

1048- 2 شرح السنة 4/153، الأذكار 212-213، الغرر السوافر 51، المجموع 4/54.

1049- 3 (الأنصاري): أسقطت من (أ).

1050- 4 في صحيح البخاري "إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم..."

1051- 1 أي: اقض لي به وهيئه. النهاية 4/22.

1052- 2 (عنه): أسقطت من (أ).س

1053- 3 هذا الحديث الذي ساقه المصنّف – رحمه الله – إنما هو حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وهو الحديث المشهور المعروف في صلاة الاستخارة، وقد أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب التهجد / باب ما جاء في التطوع 1/202. وأما حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه فليس في واحد من الصحيحين، وإنما رواه أحمد في المسند 5/423، والطبراني في المعجم الكبير 4/132، رقم (3901)، والحاكم في المستدرك / كتاب صلاة التطوع 1/314، وصحّحه، وابن حبان في صحيحه / كتاب النكاح 9/348، رقم ( 4040)، والبيهقي في السنن الكبرى / كتاب النكاح / باب الاستخارة في الخِطبة وغيرها 7/147. قال الحافظ في الفتح 11/184: وصححه ابن حبان والحاكم. وفي نسخة (ب) لم يأت بحديث جابر رضي الله عنه، وإنما أورد حديث أبي أيوب رضي الله عنه بلفظ الحاكم. انظر المستدرك. الصفحة السابقة.

1054- 1 في (أ): (كما زالت).

1055- 2 شرح السنة 3/465، تحفة الطلاب 1/310.

1056- 3 في (ب): (الجمعة).

1057- 4 مغني المحتاج 1/225.

1058- 5 وهو الأظهر، المنهاج 24، أسنى المطالب 1/207.

1059- 6 المجموع 4/43.

1060- 7 انظر: مختصر كتاب الوتر 162، فتح العزيز 4/277، المجموع 4/41-42.

1061- 8 نهاية لـ (16) من (أ).

1062- 9 مفهومه أن وقت ركعتي الفجر يمتد إلى الزوال، وهذا قول شاذ في المذهب، والصحيح من المذهب، أن وقتها يبقى ما دام وقت الفريضة باقيا، ويخرج بخروج وقتها. ووجه ثالث: أن وقتها يخرج بفعل فريضة الصبح. وانظر: الروضة 1/337، المجموع 4/11، الحلية 2/117.

فإذا رجع من السفر 1[1063]، فالسنّة أن لا يدخل بيته حتى يصلّي ركعتين في المسجد 2[1064]، فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم 3.[1065]

## باب الصلاة بعد الوضوء

ويصلّي بعد الوضوء ركعتين، سواء كان الوضوء عن حَدَث أو تجديد الوضوء، وذلك سنّة 1.[1066]

## باب السجود

والسجود 2[1067] خمسة 3:[1068]
أحدها: سجود صلب الصلاة.
والثاني: السجود الذي يلزم بحق الائتمام.
والثالث: سجود التلاوة، وهي أربع 4[1069] عشرة سجدة 5[1070]، سوى سجدة (ص)6.[1071]
والرابع: سجود الشّكر 7.[1072]
والخامس: سجود السهو، وهو على ضربين 8:[1073]
أحدهما: يسجد 1[1074] بسهو نفسه.
والثاني: يسجد 2[1075] بسهو إمامه.
..والمعاني التي يلزم بها سجود السهو ثلاثة عشر 3:[1076]
أن يترك التشهد الأول، أو القعود للتشهد[1077]4 الأول، أو الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في التشهد الأول، أو القنوت، أو القيام للقنوت، أو تكرار ركن من أركان الصلاة 5[1078]، أو ترك ركنا من أركان الصلاة على وجه السّهو 6[1079]، أو القيام في موضع القعود، أو التشهد في موضع القيام، أو القيام

---

1063- 1 في (أ): (من سفره).
1064- 2 شرح صحيح مسلم 5/228، التحقيق 231، أسنى المطالب 1/205، مغني المحتاج 1/225.س
1065- 3 روى كعب بن مالك – رضي الله عنه – قال: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يَقْدَم من سفر إلا نهارا، في الضحى، فإذا قدِم، بدأ بالمسجد، فصلّى فيه ركعتين، ثم جلس فيه". رواه البخاري / كتاب المغازي – باب حديث كعب بن مالك 3/86-87، ومسلم / كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدِم من سفر أول قدومه 1/496، رقم (716) واللفظ له.
1066- 1 شرح السنة 4/147، الأوسط 5/234، شرح صحيح مسلم 16/13، المجموع 1/469، التحقيق 123.
1067- 2 في (أ): (وهو خمسة).
1068- 3 تحرير التنقيح 27.
1069- 4 في النسختين (أربعة عشر).
1070- 5 هذا القول الجديد، والقديم: أنها إحدى عشرة سجدة، أسقَط سجدات المفصّل منها. المهذب 1/85، المنهاج 15، التبيان 89.
1071- 6 هذا المذهب، وأن سجدة (ص) سجدة شكر، والوجه الثاني: أنها من عزائم السجود. التحقيق 234، التبيان 92، الروضة 1/318، عمدة السالك 47.
1072- 7 الأم 1/159، الوجيز 1/53، السراج الوهاج 63.
1073- 8 كفاية الأخيار 1/78.
1074- 1 في (أ): (يجب) في الموضعين بدل (يسجد).
1075-
1076- 3 الأم 1/152، 156، اختلاف الحديث للشافعي 168-169، الإقناع للماوردي 45، المهذب 1/89-91، التنبيه 36-37، الغاية القصوى 1/305-306، المجموع 4/125، الأنوار 1/74، فتح الوهاب 1/53-54.
1077- 4 (للتشهد): أسقطت من (ب).
1078- 5 المراد تكراره سهوا، إذ العمد مبطل للصلاة أصلا. وانظر: المجموع 4/91، الاستغناء 1/352.
1079- 6 قوله: (أو ترك...السهو): أسقط بكليته من (ب).

إلى ركعة زائدة، أو القعود في موضع القيام، أو الشك في الصلاة، أو الانصراف من الصلاة، وفي معناه: أن تُحوِّل الدابة 7[1080] أو الريح وجهَه عن القبلة 8[1081]، أو السلام، أو الكلام ناسيا.

ومحلّ سجود السهو في آخر الصلاة 9[1082]

قبل السلام 1[1083]، خلافا لأبي حنيفة فإنه قال: بعد السلام 2.[1084]

(فصل 3[1085]): ولا يسجد للسهو 4[1086] في صلاة واحدة إلا مرة واحدة، إلا في عشر مسائل 5:[1087]

أحدها: المسبوق يسجد مع إمامه بسهو إمامه، ثم يسجد ثانيا في 6[1088] آخر صلاته 7.[1089]

والثانية 8[1090]: إذا سجد للسهو ثم سها ثانيا 9.[1091]

والثالثة: إذا سها في سجود السهو في 10[1092] قول بعض أصحابنا 1 [1093] يسجد للسهو 2.[1094]

والرابعة: إذا سجد للسهو في صلاة الجمعة، وخرج الوقت قبل السلام أتمها ظهرا، ويسجد للسهو ثانيا 3.[1095]

والخامسة: إذا سجد للسهو في الجمعة، وانفضّوا عنه قبل السلام أتمها ظهرا على أحد القولين 4[1096] ويسجد للسهو ثانيا 5[1097]

والسادسة 6[1098]: إذا سجد 7[1099] المسافر للسهو 8[1100] ثم نوى الإتمام قبل السلام 9.[1101]

---

1080- 7 هذا في صلاة النفل.

1081- 8 هذا أصح ثلاثة أوجه، والثاني: لا يسجد، والثالث: إن طال سجد وإلا فلا. وانظر: فتح العزيز 3/216، الروضة 1/212، المجموع 3/236.

1082- 9 من (الصلاة...إلى السلام) زيادة من (ب).

1083- 1 هذا أصح ثلاثة أقوال في المذهب، وهو القول الجديد، وهناك قولان قديمان: الأول: إن سها بزيادة سجد بعد السلام، وإن سها بنقص سجد قبله.

والثاني: أنه بالخيار إن شاء سجد قبل السلام وإن شاء سجد بعده. الأم 1/154، الوسيط 2/674-675، فتح العزيز 4/180، الروضة 1/315-316، التحقيق 252.

1084- 2 المبسوط 1/219، رؤوس المسائل في الخلاف بين الحنفية والشافعية 169، بدائع الصنائع 1/587.

1085- 3 زيادة من (ب).

1086- 4 في (أ): (ولا يجب سجود السهو).

1087- 5 فتح العزيز 4/173، الروضة 1/310، المجموع 4/141، الأشباه للسيوطي 437، تحفة الطلاب 1/320.

1088- 6 في (أ) (على) بدل (في).

1089- 7 على أصح القولين، الروضة، والمجموع. الصفحات السابقة.

1090- 8 في (أ): (والثاني) بلفظ المذكر، وكذا ما بعد هذه الحالة جميعها وردت بالتذكير.

1091- 9 هذا أحد الوجهين، وأصحهما: أنه لا يسجد ثانية. الروضة والمجموع. الصفحات السابقة.

1092- 10 في (أ) (على).

1093- 1 (يسجد للسهو) زيادة من (ب).

1094- 2 الصحيح أن هذه الحالة كسابقتها في أنه لا يسجد ثانية. الروضة والمجموع. الصفحات السابقة، وأسنى المطالب 1/193

1095- 3 هذا المشهور في المذهب، وانظر المصادر السابقة، والتحقيق 249، فتح الوهاب 1/55، نهاية المحتاج 2/91.

1096- 4 حاشية الشرقاوي 1/321، فتح المنان 152.

1097- 5 المصادر السابقة.

1098- 6 في (ب): قدِّمت الحالة السابعة على السادسة.

1099- 7 في (ب): (المسافر إذا سجد).

1100- 8 في صلاة مقصورة.

1101- 9 الإقناع للشربيني 1/147، مغني المحتاج 1/214، 270، أسنى المطالب 1/193.

والسابعة: إذا سجد المسافر للسهو ثم نوى الإقامة 10[1102] قبل السلام 11.[1103]
والثامنة: إذا سجد المسافر للسهو في السّفينة، ثم اتصلت السفينة بدار الإقامة قبل السلام 12.[1104]
والتاسعة: إذا سجد المسافر للسهو فخرج الوقت قبل السلام في أحد القولين 1.[1105]

والعاشرة: إذا سجد المسافر لسهوه، فمنعه من سفره قبل السلام من له منْعُه 2[1106]، وهم أربعة: السيد 3[1107]، والزوج، والوالدان، والغريم 4.[1108]

باب ما يلزم المأموم نحو الائتمام

ويلزم المأموم عند الائتمام 5[1109] ثلاثة عشر 6[1110] شيئا 7:[1111]
أحدها: القيام بعد الركوع إذا أدرك الإمامَ في تلك الحالة.
والثاني: السجود.
والثالث: القعود بين السجدتين.
والرابع: القعدة بين السجدة والقيام 1.[1112]
والخامس: التشهد في الركعة الأولى.
والسادس: القعود للتشهد في الركعة الأولى 2.[1113]
والسابع: التشهد في الركعة الثالثة 3.[1114]
والثامن: القعود للتشهد في الركعة الثالثة.
والتاسع /4[1115]: القنوت.
والعاشر: القيام للقنوت.
والحادي عشر: سجود السهو.
والثاني عشر: سجود التلاوة.
والثالث عشر: الإتمام إذا اقتدى المسافر بمقيم.

باب ما يسقط عن المأموم بالائتمام

ويسقط عن المأموم بحق الائتمام سبعة أشياء 5:[1116]

---

1102- 10 في (أ) (المقام).
1103- 11 الروضة 1/310.
1104- 12 المصادر السابقة، والوسيط 2/672.
1105- 1 والأظهر عدم السجود. المصادر السابقة.
1106- 2 حاشية الشرقاوي 1/321، فتح المنان 152.
1107- 3 في (أ): (الزوج، والسيد).
1108- 4 الغريم: الذي عليه الدّيْن وغيره من الحقوق، ويُطلَق – أيضا – على صاحب الحق، وهو المراد هنا. تحرير ألفاظ التنبيه 195، المغني لابن باطيش 1/350-351.
1109- 5 أي: الأشياء التي يلزم المأموم متابعة إمامه إذا أدركه وهو فيها وإن لم تحسب له.
1110- 6 في (ب) (اثنا عشر).
1111- 7 المجموع 4/216، مغني المحتاج 1/261-262، الإقناع للشربيني 1/157، كفاية الأخيار 1/82. أسنى المطالب 1/232، القول التام 126، فتح الجواد 1/189، المنهاج القويم 75، الأنوار 1/85-86، تحفة الطلاب 1/321، نهاية المحتاج 2/244-245، فتح الوهاب 1/69، حاشية الشبراملسي 2/244-245.
1112- 1 وهي جلسة الاستراحة.
1113- 2 في (أ) (القعود للتشهد).
1114- 3 أسقط هذا من (ب).
1115- 4 نهاية لـ (17) من (أ).
1116- 5 المصادر السابقة، ومغني المحتاج 1/258، والروضة 1/374 375، وتحفة الطلاب 1/322، وحاشية الشرقاوي 1/322.

القيام، والقراءة إذا أدرك الإمامَ في الركوع، والسورة في أحد القولين 1[1117]، والجهر في صلاة الجهر، والتشهد الأول، والقعود للتشهد الأول 2[1118]، وسجود السهو 3.[1119]

باب صلاة النوافل

وتستحب 4[1120] صلاة النفل في جميع الأوقات، إلا في خمسة 5 6:[1121] [1122] بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعند الطلوع، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وعند الغروب 7[1123]، وعند القائمة 8[1124] للزوال إلا في ثلاثة أحوال 9:[1125] أن تكون نافلة لها سبب 10،[1126] وبمكة، ويوم الجمعة 1.[1127]

باب فضل 2 [1128] صلاة 3 [1129]الجماعة والعذر بترك 4[1130]ها

روى أبو هريرة[1131]5 – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا" متفق عليه 6.[1132]

وروى عبد الله بن عمر 7[1133] – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه 8[1134] قال: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذِّ بسبع وعشرين درجة" متفق 9[1135] عليه 10.[1136]

قال أبو 1[1137] عيسى الترمذي 2[1138]: وعامة من روى عن - النبي صلى الله عليه وسلم – إنما قالوا: "خمسا وعشرين، إلا ابن عمر – رضي الله عنه – فإنه قال: بسبع وعشرين".

---

1117- 1 مغني المحتاج، وتحفة الطلاب. الصفحات السابقة.
1118- 2 أي: إذا تركهما الإمام تركهما المأموم تبعا له وتسقط عنه.
1119- 3 انظر: نهاية المحتاج 2/245، فتح الوهاب 1/69.
1120- 4 في (أ): (وتُستحبّ النوافل).
1121- 5 في (ب): (في خمس مواضع).
1122- 6 المهذب 1/92، الوجيز 1/35، عمدة السالك 54، مغني المحتاج 1/128.
1123- 7 في (أ): (وعند القائمة للزوال وعند الغروب).
1124- 8 القائمة: قائمة الظهيرة، وهو وقت توسّط الشمس في السماء، واستوائها في قبّة الفلك، حين لا يكون للشيء ظلّ في الشرق ولا في الغرب.
النَّظم المستعذب 1/92، المغني لابن باطيش 1/139.
1125- 9 الأم 1/226-227، شرح السنّة 3/326، 332، التنبيه 37، المجموع 4/170.
1126- 10 كقضاء الفائتة، وصلاة الجنازة.
1127- 1 في (ب): (وإلا بمكة، وإلا يوم الجمعة).
1128- 2 (فضل) زيادة من (ب).
1129- 3 (صلاة) زيادة من (أ).
1130- 4 في (ب) (والعذر عنها).
1131- 5 هذا الحديث أسقط من (ب).
1132- 6 صحيح البخاري / كتاب الأذان / باب فضل صلاة الفجر في جماعة 1/119، وصحيح مسلم / كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب فضل صلاة الجماعة 1/449، رقم (649)، واللفظ له.
1133- 7 في (ب): (روى ابن عمر).
1134- 8 (أنّه): أسقطت من (ب).
1135- 9 (متفق عليه): أسقطت من (ب).
1136- 10 صحيح البخاري / كتاب الأذان / باب فضل صلاة الجماعة 1/119، وصحيح مسلم / كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب فضل صلاة الجماعة 1/450، رقم (650)، واللفظ له.
1137- 1 مِن (قال) إلى قوله – فيما بعد -: (والفذّ: المنفرد المصلي وحده): أسقط من (ب).
1138- 2 الجامع الصحيح للترمذي 1/420-421.

قلت: "واختلف العلماء في تأويله، فقيل: الدرجة أصغر من الجزء، فكأن الخمسة وعشرين جزءا إذا جُزّئت درجات كانت سبعا وعشرين درجة 3".[1139]
وقيل: إن الباري – عز وجل – كتب فيها أنها أفضل بخمسة وعشرين، ثم تفضّل بزيادة درجتين 4[1140]، ويؤيِّد هذا قوله في بعض الأحاديث: (خمسا وعشرين درجة)5.[1141]
وقيل: إن قوله: (بخمسة وعشرين) و(بسبع وعشرين)؛ راجع إلى أحوال المصلي وحال الجماعة، فإذا كانت جماعة متوافرة، وكان المصلي على غاية من التحفّظ وإكمال الطهارة كان هو الموعود بسبع وعشرين درجة، وإن كان على دون تلك الحال، كان هو الموعود بخمسة وعشرين 1.[1142]
والفذّ: المنفرد المصلي وحده 2.[1143]
ولا يجوز ترك الجماعة إلا من 3[1144] عذر، وأعذارها: المطر، والوحل 4[1145] [1146] 5، والريح الباردة في الليلة 6[1147] المظلمة 7[1148] ، أو لمن كان به الأخبثان، أو حضر الطعام 8[1149] والنفس تتوق إليه، أو يخاف على ماله أو نفسه عدوّا كان أو سبعا في الطريق 1[1150]، أو غلبه النوم، أو قام على مريض 2[1151] أو منزول به، أو يخاف الانقطاع عن رفقته في السفر 3[1152]، أو خاف ضياع ماله إن تركه بالغرق أو الحرق، أو أمّل وجدان ضالة، كان لهم[1153]4 ترك الجماعة 5.[1154]

---

1139- 3 طرح التثريب 2/298، شرح صحيح مسلم للنووي 5/151، وردّ هذا التأويل وقال: هذا غفلة من قائله، فإن في الصحيحين (سبعا وعشرين درجة) و(خمسا وعشرين درجة) فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة. وقال الحافظ في الفتح 2/132: "وتُعقِّب بأن الذي رُوِي عنه الجزء؛ رُوِي عنه الدرجة".
1140- 4 طرح التثريب. الصفحة السابقة، والمجموع 4/183، وشرح صحيح مسلم. الصفحة السابقة. وقال الحافظ في الفتح. الصفحة السابقة: "إن ذلك يحتاج إلى التاريخ، ودخول النسخ في الفضائل مختلف فيه، لكن إذا فرّعنا على المنع تعيّن تقدّمُ الخمس على السبع من جهة أن الفضل من الله يقبل الزيادة لا النقص".
1141- 5 صحيح البخاري 1/151، صحيح مسلم 1/450.
1142- 1 طرح التثريب، والمجموع، وشرح صحيح مسلم. الصفحات السابقة. وذكر النووي وجها للجمع قال: "إنه لا منافاة بين الروايتين، فذكر القليل لا ينفي الكثير، ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين". انظر: المجموع، وشرح صحيح مسلم. الصفحات السابقة.
ورجّح الحافظ ابن حجر أن رواية السبع مختصة بالجهرية، والخمس بالسِّرية. لكن تعقبه سماحة شيخنا – حفظه الله – الشيخ عبد العزيز بن باز، وقال: "في هذا الترجيح نظر، والأظهر عموم الحديث لجميع الصلوات الخمس، وذلك من زيادة فضل الله سبحانه وتعالى لمن يحضر الصلاة في الجماعة. والله أعلم".
انظر فتح الباري 2/134.
1143- 2 النهاية 3/422، المصباح المنير 465.
1144- 3 في (ب): (عن).
1145- 4 الوَحَل: الطين الرقيق. المغني لابن باطيش 1/141.
1146- 5 في الوحل وجهان: أصحهما أنه عذر وحده سواء كان بالليل أو النهار. المجموع 4/204.
1147- 6 في (ب) (ليلة مظلمة).
1148- 7 قال الرافعي في فتح العزيز 4/307: "ليس ذلك على سبيل اشتراط الظُّلمة".
1149- 8 في (ب) (حضر عشاه ونفسه تتوق إليه).
1150- 1 في (أ) (أو عدوّاً أو سبعا في طريقه).
1151- 2 في (أ) (بمريض).
1152- 3 في (أ) (أو خاف الانقطاع عن رفيقه).
1153- 4 في (أ) (له).
1154- 5 الأم 1/182، فتح العزيز 4/305-311، المجموع 4/203-206، الروضة 1/344-346، الأنوار 1/80-81، روض الطالب 1/213-214، فتح الجواد 1/169، فتح الوهاب 1/60-61، غاية البيان 112.

وفي الجماعة 6[1155] وجهان 7[1156]: أحدهما: من فروض الكفايات[1157] 8، وبه 9[1158] قال أبو إسحاق 10 [1159] [1160] 11، وهو مذهب أحمد بن حنبل 12[1161] رحمه الله 1.[1162]
والثاني: أنها سنّة مؤكّدة 2.[1163]
باب إدراك الصلاة 3[1164]
وإدراك الصلاة على ثلاثة أنواع:
أحدها: إدراك الوقت، فيكون مُدركا لها بإدراك التحريمة على أحد القولين 4.[1165]
والثاني: إدراك الركعة، ويكون مُدركا لها بإدراك الركوع 5.[1166]
والثالث: إدراك الجماعة، ويكون /1[1167] مُدركا لهل بتحريمة 2.[1168]
فأما الجمعة فإنه يكون مدركا لها بإدراك ركعة؛ لأن الركعة عندنا صلاة، وهو 3 [1169] الوتر إذا صلاها ركعة 4.[1170]
باب السّواك
اعلم أنّ 5[1171] السّواك مستحب في أربعة أوقات 6[1172]: عند القيام 7[1173] من النوم، وعند الأَزْم 8[1174]، وعند تغير الفم، وعند القيام إلى الصلاة إلا بعد

---

1155- 6 هذا في غير الجمعة إذ الجماعة فيها فرض عين.
1156- 7 الصحيح أن فيها ثلاثة أوجه.
1157- 8 هذا أحد الأوجه الثلاثة وهو أصحها عند جمهور الشافعية، كما قاله النووي وغيره. الأم 1/180، الحلية 2/155، المجموع 4/184-185، التحقيق 257.
1158- 9 (وبه قال أبو إسحاق) زيادة من (أ).
1159- 10 قول أبي إسحاق في: المهذب 1/93، فتح العزيز 4/286.
1160- 11 هو إبراهيم بن أحمد، أبو إسحاق المروزي، أحد أئمة المذهب الشافعي، انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، وصنّف كتبا كثيرة، متَّفَق على عدالته وتوثيقه في روايته ودرايته، مات بمصر سنة 340هـ). ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات 2/175، طبقات الشافعية للأسنوي 2/197، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 1/105.
1161- 12 الصحيح من مذهب الإمام أحمد رحمه الله أن صلاة الجماعة واجبة على الأعيان إلا أنها ليست شرطا لصحة الصلاة، وعنه رواية: أنها شرط للصحة، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية. وقيل: إنها فرض كفاية. وانظر: المغني 3/6، الاختيارات الفقهية لابن تيمية 125، المبدع 2/41، الإنصاف 2/210.
1162- 1 (وهو مذهب أحمد بن حنبل رحمه الله) زيادة من (ب).
1163- 2 هذا الوجه الثاني في المذهب، وقال البغوي والغزالي: هو الأظهر، والوجه الثالث: أنها فرض عين، وهو قول ابن المنذر وابن خزيمة، وقيل: إنه قول الشافعي. وانظر: الوجيز 1/55، فتح العزيز 4/285، الأوسط 4/134-138، الروضة 1/339.
1164- 3 هذا الباب جاء ترتيبه في (ب) قبل الباب السابق.
1165- 4 وهو أصحهما: فتح العزيز 3/68، مغني المحتاج 1/131.
1166- 5 الأم 1/205، التنبيه 38، أسنى المطالب 1/232.
1167- 1 نهاية لـ (18) من (أ).
1168- 2 أي: يدرك فضيلة الجماعة بإدراك قدر تكبيرة الإحرام مع الإمام قبل شروعه في السلام، لكن دون فضيلة من أدركها من أولها، وهذا الصحيح المشهور في المذهب، وقال الغزالي: "لا يدرك الفضيلة إلا بإدراك الركعة الأخيرة مع الإمام"، قال النووي: "وهو شاذ ضعيف". وانظر: الأم 1/18، الوجيز 1/55، فتح العزيز 4/288، الروضة 1/341، المجموع 4/219.
1169- 3 (وهو الوتر إذا صلاّها ركعة) زيادة من (ب).
1170- 4 الأم 1/236، الفروق للجرجاني 86.
1171- 5 في (أ): (ويستحب السّواك).
1172- 6 وعند الوضوء، وعند قراءة القرآن الكريم. الأم 1/39، الإقناع لابن المنذر 1/56-57، شرح السنة 1/397، التبيان 53، المجموع 1/272-273، طرح التثريب 1/65، فتح المنان 58.
1173- 7 في (ب) (عند النوم).
1174- 8 الأَزْم: الإمساك عن الطعام والشراب، ومنه قيل لسَنَة الجدْب والمجاعة: النظم المستعذب 1/13، المغني لابن باطيش 1/27، تحرير ألفاظ التنبيه 33.

الظهر للصائم 1.[1175]
فإن استاك بأصبع 2[1176]، أو خرقة أجزأه 3 4.[1177] [1178]

## كتاب الزكاة

الأموال التي يجب إخراجها في حق الله – تعالى – سبعة 1[1179]: الزكاة، وحق الرِّكاز، وحق المعدن، والكفّارات 2[1180]، والفدية، والفيء، والغنيمة.
فأما الزكاة فإنها تجب في خمسة أشياء: النّاضّ3[1181]، ومال التجارة، والنَّعَم، والمستنبتات، والرقاب 4.[1182]
وتجب الزكاة بسبعة 5[1183] شرائط 6[1184]: الحرية، والإسلام، والحول، والنصاب، والإمكان 7[1185]، وأن لا يكون عليه دَيْن يستغرق ماله على أحد القولين 8[1186]، وأن يكون المال بهيئة الانتفاع 1.[1187]
ولا يُعتبر الحول في خمس 2[1188] مسائل 3:[1189]
أحدها: المستنبتات.
الثانية: زكاة الفطر.
الثالثة: أن يكون له نصاب من الغنم، فنتجت وماتت الأمهات 4[1190] قبل الحول وبقيت السِّخال 5.[1191]
الرابعة: رجل له مائة وعشرون شاة، أقامت عنده[1192]6 أحد عشر شهرا، ثم نتجت واحدة، وتمّ الحول؛ أخرج عنها شاتين، وكذلك الإبل والبقر 7.[1193]

---

1175- 1 الأم 2/11، التنبيه 14، حيلية العلماء 1/105.
1176- 2 هذا أحد اتلأوجه، ونقله النووي عن المصنّف، والوجه الثاني – وهو الصحيح المشهور -: لا يحصل بها الاستياك؛ لأنها لا تسمى سواكا، ولا هي في معناه، والثالث: إن لم يقدر على عود ونحوه حصل، وإلا فلا. فتح العزيز 1/371، التبيان 53، المجموع 1/282، التحقيق 50.
1177- 3 في (ب) (جاز).
1178- 4 الروضة 1/56، روض الطالب 1/36.
1179- 1 سيأتي الكلام – إن شاء الله تعالى – بعد قليل في باب مستقل لكل منها، وقد نقلها – عن المصنّف – العلائي في: المجموع المذهبك 474.
1180- 2 في (أ) (والكفارة).
1181- 3 يُقال: نضّ العرض: إذا صار نقدا ببيع أو معاوضة، فالناضّ من المال: ما كان نقدا وهو ضد العرض، والمراد به هنا: الدنانير والدراهم. وانظر: الزاهر 261، المغني لابن باطيش 1/211، تحرير ألفاظ التنبيه 112.
1182- 4 المراد: زكاة الفطر.
1183- 5 في النسختين (بسبع).
1184- 6 ومنها تعيُّن المالك. وانظر: عمدة السالك 73، التذكرة 72، كفاية الأخيار 1/106، 107، المنهاج القويم 96، تحفة الطلاب 1/347.
1185- 7 أي: التمكن من أدائها.
1186- 8 هذا القول القديم، والقول الجديد – وهو المذهب – أنه لا يمنع وجوب الزكاة.المهذب 1/142، حلية العلماء 3/15.
1187- 1 التنقيح 170/ب
1188- 2 في (أ) (خمسة).
1189- 3 مختصر قواعد العلائي 1/213، الاستغناء 2/484، الأشباه للسيوطي 443.
1190- 4 (الأمهات)، (وبقيت السِّخال)، زيادة من (ب).
1191- 5 الروضة 2/184، أسنى المطالب 1/352.
1192- 6 (أقامت عنده): أسقطت من (ب).
1193- 7 مختصر قواعد العلائي. الصفحة السابقة، مغني المحتاج 1/378.

الخامسة: إذا اشترى سلعة للتجارة بمائتي درهم، وتمّ عليها الحول وهي تساوي بقيمتها أو بسومها ثلاثمائة درهم، فإن نضَّها 8 [1194] قبل الحول زكّى المائتين بحولها والمائة بحولها 9.[1195]

## باب زكاة الناضّ

ولا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا 1[1196]، ثم فيها نصف دينار، وما زاد فبحسابه 2.[1197]

ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم 3[1198]، وفيها خمسة دراهم، وما زاد فبحسابه 4.[1199]

## باب زكاة التجارة

وتُقوَّم سلعة التجارة بالذهب إن اشتراها بالذهب، أو الفضة إن اشتراها بالفضة، وبغالب نقد البلد إن اشتراها بسلعة، ثم يخرج زكاتها 5.[1200]

وإن اشترى سائمة، أو نخلا، أو كرْما للتجارة، ففيه قولان 6[1201]:

أحدهما: يزكيها لعينها.

والثاني: يزكيها لقيمتها.

فإذا قلنا: يزكيها لعينها إن كان نخلا، أو كرما ، فهل تقوّم الأرض دون النخل، فتخرج زكاة التجارة عنها؟ فيه قولان 1.[1202]

## باب زكاة النَّعَم

والنَّعم ثلاثة: الإبل، والبقر، والغنم.

فأما زكاة الإبل ففي خمس من الإبل 2 [1203] شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض 3، [1204] فإن لم تكن فابن لبون ذكر 4[1205]، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حِقَّة طروقة الفحْل 5[1206]، وفي إحدى 6[1207] وستين دون النخل، فتخرج زكاة التجارة عنها؟ فيه قولان 1.[1208]

---

1194- 8 بأن صارت نقدا.

1195- 9 هذا أظهر القولين. وانظر: الاستغناء 2/483، نهاية المحتاج 3/105، حاشية الشرقاوي 1/349.

1196- 1 (20 دينارا = 85 غراما).

1197- 2 الأم 2/43، الوجيز 1/92، الغاية القصوى 1/378.

1198- 3 (200 درهم = 595 غراما).

1199- 4 الأم 2/43، الوجيز 1/92، الغاية القصوى 1/378.

1200- 5 المهذب 1/161، الروضة 2/274، فتح المنان 206.

1201- 6 أصحهما: الثاني. التنبيه 59، المجموع 6/52.

1202- 1 أحدهما: يجب إخراج زكاة التجارة عنها، والثاني: لا يجب، والأول الأصح. فتح العزيز 6/83، الروضة 2/279، تحفة الطلاب 1/358.

1203- 2 (من الإبل) زيادة من (أ).

1204- 3 بنت مخاض: الأنثى من الإبل، وهي ما استكملت سنة ودخلت في الثانية، وسميت بذلك؛ لأن أمها قد ضربها الفحل، فحملت ولحقت بالمخاض من الإبل، وهن الحوامل. الزاهر 250، المغني لابن باطيش 1/194، المصباح المنير 566.

1205- 4 ابن اللبون: ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة، وسمي بذلك؛ لأن أمه وضعت غيره فصار لها لبن، فهو ابن لبون، والأنثى بنت لبون. المغني. الصفحة السابقة.

1206- 5 الحِقَّة: ما استكملت ثلاث سنوات، ودخلت في الرابعة، سميت بذلك؛ لأنها استحقت أن تُركَب ويُحمَل عليها، ويقال لها: طروقة الفحل؛ أي بلغت أن ينزو عليها الفحل. المغني. الصفحة السابقة.

1207- 6 في (ب) (فإذا بلغت إحدى وستين).

1208- 1 أحدهما: يجب إخراج زكاة التجارة عنها، والثاني: لا يجب، والأول الأصح. فتح العزيز 6/83، الروضة 2/279، تحفة الطلاب 1/358.

## باب زكاة النَّعَم

والنَّعم ثلاثة: الإبل، والبقر، والغنم.

فأما زكاة الإبل ففي خمس من الإبل 2[1209] شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض 3[1210]، فإن لم تكن فابن لبون ذكر 4[1211]، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حِقَّة طروقة الفحْل 5[1212]، وفي إحدى 6[1213] وستين كل مائة شاة 1.[1214]

ولا يؤخذ في زكاة المواشي إلا الإناث 2[1215]، إلا في موضعين 3:[1216]

أحدهما: في ثلاثين من البقر تبيع وإن كانت كلها إناثا.

والثاني: في خمس وعشرين من الإبل، إن لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر 4.[1217]

## باب زكاة المستنبتات

ولا زكاة في شيء من المستنبتات إلا في ثلاثة 5[1218]: العنب، والرطب، وما يصلح للخَبز من الحبوب 6[1219]، ففيها العشر إن سُقيَت بماء السماء 7[1220]، وإن سقيت بالنواضح 8[1221] ففيها نصف العشر 9،[1222] يخرج بعد الجفاف، أو بالخرْص 10.[1223]

ولا يجب العشر إلا بشرطين 1:[1224]

أحدهما: أن يبلغ خمسة أوسق 2،[1225] وإن كان حبّا فمن زراعته أو زراعة غيره بأمره 3.[1226]

الثاني: أن يكون مُقتاتا في حال الاختيار 4.[1227]

---

1209- 2 (من الإبل) زيادة من (أ).

1210- 3 بنت مخاض: الأنثى من الإبل، وهي ما استكملت سنة ودخلت في الثانية، وسميت بذلك؛ لأن أمها قد ضربها الفحل، فحملت ولحقت بالمخاض من الإبل، وهن الحوامل. الزاهر 250، المغني لابن باطيش 1/194، المصباح المنير 566.

1211- 4 ابن اللبون: ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة، وسمي بذلك؛ لأن أمه وضعت غيره فصار لها لبن، فهو ابن لبون، والأنثى بنت لبون. المغني. الصفحة السابقة.

1212- 5 الحِقَّة: ما استكملت ثلاث سنوات، ودخلت في الرابعة، سميت بذلك؛ لأنها استحقت أن تُركَب ويُحمَل عليها، ويقال لها: طروقة الفحل؛ أي بلغت أن ينزو عليها الفحل. المغني. الصفحة السابقة.

1213- 6 في (ب) (فإذا بلغت إحدى وستين).

1214- 1 الأم 2/10، عمدة السالك 76.

1215- 2 في (أ) (إناثا).

1216- 3 شرح السنة 6/14، الأشباه للسيوطي 444، السراج الوهاج 119، مزيد النعمة 197.

1217- 4 في (أ) (الذكر).

1218- 5 الأم 2/34، 37، التنبيه 57-58، الغاية القصوى 1/376.

1219- 6 كالقمح والشعير والأرز.

1220- 7 (ماء) زيادة من (ب).

1221- 8 جمع (ناضح): البعير الذي يسقى عليه الزرع. المصباح 609.

1222- 9 في (أ) (وإن سقيت نضحا ففيها نصف).

1223- 10 المصادر الفقهية السابقة.

1224- 1 الأنوار 1/127، 129، التذكرة 72، كفاية الأخيار 1/108.

1225- 2 [5 أوسق = 651,600 كيلو غراما].

1226- 3 قوله: (وإن كان حبا... إلخ): هذا قول مرجوح، والمعتمد خلافه، بل المعتبر تمام الملك وإن لم يباشر المالك ولا نائبه زراعته.
وانظر: المجموع 5/497، كفاية الأخيار. الصفحة السابقة، حاشية الشرقاوي 1/367.

1227- 4 الوجيز 1/90، الروضة 2/232.

فإذا اختلفت 5[1228] أصناف الثمرة، ففيها أربعة أقاويل 6:[1229]
أحدها: يخرج من الأغلب.
والثاني: من الأوسط.
والثالث: من كل واحد بقدره.
والرابع: يخرج عن الجيّد بالقيمة.
وفي الزروع 7[1230] في الأوقات أربعة أقاويل 8:[1231]
أحدها: الاعتبار بوقت البذر.
والثاني: بوقت الحصاد.
والثالث: بهما جميعا.
والرابع: لا يضم أحدها إلى الآخر.
باب زكاة الفطر
وتجب زكاة الفطر بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان 1،[1232] وفيه قولان:
أحدهما: بطلوع الفجر أول يوم من شوال 2.[1233]
والثاني: بهما جميعا 3.[1234]
وتجب على كل حرّ وعبد، وصغير 4[1235] وكبير، وذكر وأنثى، وفقير وغني من المسلمين[1236]5 إلا أربعة:
أحدها: من لا يفضُل عن قوت يومه 6.[1237]
والثالث: بهما جميعا.
والرابع: لا يضم أحدها إلى الآخر.
باب زكاة الفطر
وتجب زكاة الفطر بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان 1،[1238] وفيه قولان:
أحدهما: بطلوع الفجر أول يوم من شوال 2.[1239]
والثاني: بهما جميعا 3.[1240]

---

1228- 5 في (ب) (وإذا اختلف).
1229- 6 الأصح منها: الأخذ من كل نوع بقدره، فإن عسُر الأخذ من كل نوع لكثرتها وقلّة الحاصل من كل منها؛ أخرج الوسط منها. وانظر: المجموع 5/488-489، مغني المحتاج 1/384.
1230- 7 في (أ) (وفي الزرع الأوقات).
1231- 8 المراد ضم زرع العام الواحد إلى بعض في إكمال النصاب، واختلاف أوقات الزراعة، وقد ذكر النووي – رحمه الله – عشرة أقوال في المسألة؛ أصحها: إن وقع الحصادان في سنة واحدة ضمّ، وإلا فلا. وانظر: الأم 2/39، الحاوي 3/247، حلية العلماء 3/73-74، فتح العزيز 5/575-576، الروضة 2/242، المجموع 5/518-521.
1232- 1 هذا القول الجديد، وهو المذهب. الأم 2/68، الروضة 2/292، نهاية المحتاج 3/110.
1233- 2 وهو قول الشافعي في القديم. المصادر السابقة.
1234- 3 قال الرافعي والنووي – رحمهما الله -: واستنكره الأصحاب. فتح العزيز 6/112، الروضة. الصفحة السابقة.
1235- 4 (وصغير): أسقطت من (ب).
1236- 5 الأم 2/67، الاستغناء 2/520-521، فتح المنان 206.
1237- 6 والثاني: بوقت الحصاد.
1238- 1 هذا القول الجديد، وهو المذهب. الأم 2/68، الروضة 2/292، نهاية المحتاج 3/110.
1239- 2 وهو قول الشافعي في القديم. المصادر السابقة.
1240- 3 قال الرافعي والنووي – رحمهما الله -: واستنكره الأصحاب. فتح العزيز 6/112، الروضة. الصفحة السابقة.

وتجب على كل حرّ وعبد، وصغير 4[1241] وكبير، وذكر وأنثى، وفقير وغني من المسلمين 5 [1242] إلا أربعة:
أحدها: من لا يفضُل عن قوت يومه 6.[1243]
والثالث: بهما جميعا.
والرابع: لا يضم أحدها إلى الآخر.
باب زكاة الفطر
وتجب زكاة الفطر بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان 1،[1244] وفيه قولان:
أحدهما: بطلوع الفجر أول يوم من شوال 2.[1245]
والثاني: بهما جميعا 3.[1246]
وتجب على كل حرّ وعبد، وصغير 4[1247] وكبير، وذكر وأنثى، وفقير وغني من المسلمين[1248]5 إلا أربعة:
أحدها: من لا يفضُل عن قوت يومه 6.[1249]
والثاني: امرأة غنيّة لها زوج حر، وهي في طاعته 1.[1250]
والثالث: المُكاتب 2.[1251]
والرابع: العبد المغصوب والآبق 3.[1252]
وهي صاع من قوت بلده 4،[1253] فإن أعطى قوتا أفضل من قوت بلده جاز 5.[1254]
ولا يجوز أقل من صاع إلا في مسألتين 6:[1255]
إحداهما: من كان نصفه مُكاتب ونصفه الآخر حرّ أو عبد 7.[1256]
والثانية: عبد بين شريكين، أحدهما مُعسر والآخر موسر 8.[1257]
ولا يجوز أن يكون الصاع إلا من جنس واحد، إلا في ثلاث[1258]9 مسائل 10:[1259]

---

1241- 4 (وصغير): أسقطت من (ب).
1242- 5 الأم 2/67، الاستغناء 2/520-521، فتح المنان 206.
1243- 6 والثاني: بوقت الحصاد.
1244- 1 هذا القول الجديد، وهو المذهب. الأم 2/68، الروضة 2/292، نهاية المحتاج 3/110.
1245- 2 وهو قول الشافعي في القديم. المصادر السابقة.
1246- 3 قال الرافعي والنووي – رحمهما الله -: واستنكره الأصحاب. فتح العزيز 6/112، الروضة. الصفحة السابقة.
1247- 4 (وصغير): أسقطت من (ب).
1248- 5 الأم 2/67، الاستغناء 2/520-521، فتح المنان 206.
1249- 6 لأم 2/69
1250- 1 المنصوص أنه لا تجب عليها فطرة نفسها، لكن يستحب لها الإخراج خروجا من الخلاف. وانظر: الروضة 2/294، المجموع 6/125.
1251- 2 هذا الصحيح من المذهب، والقول الثاني: تجب على سيده، والثالث: تجب عليه في كسبه كنفقته. الفروق للجرجاني 106، الحلية 3/101، الروضة 2/299.
1252- 3 في العبد المغصوب والآبق طريقان: أصحهما القطع بوجوبهما. فتح العزيز 6/151، الروضة 2/296-297.
1253- 4 الأم 2/71، التنبيه 61.
1254- 5 نهاية المحتاج 3/122.
1255- 6 الاستغناء 2/526، الأشباه للسيوطي 445.
1256- 7 حاشية الشرقاوي 1/373.
1257- 8 مغني المحتاج 1/407.
1258- 9 في (أ) (ثلاثة).
1259- 10 الأم 2/73، فتح العزيز 6/221-224، الروضة 2/304، المجموع 6/135-136، مغني المحتاج 1/406.

أحدها: أن يكون عبد بين اثنين؛ طعام[1260] 1 أحدهما برّ والآخر شعير.
والثانية: أن يكون نصفه حرّ ونصفه عبد، أو طعامه غير طعام سيده.
والثالثة 2:[1261] أن يكون في بلد طعامهم جنسان مختلفان ليس أحدهما أغلب من الآخر.
وكما تلزمه زكاة الفطر عن نفسه تلزمه عن من عليه مؤنته إلا عن كافر 3.[1262]

باب أخذ القِيَم في الزكاة

اعلم أنّ[1263] 4 إخراج القِيَم في الزكاة لا يجوز 5،[1264] إلا في أربع مسائل 6:[1265]
أحدها: زكاة التجارة.
والثانية: الشاتان أو العشرون درهما[1266] 7 في جبران أسنان الإبل.
والثالثة: في أصناف التمور، ويخرج الجيّد بالقيمة في مال واحد.
والرابعة: الشاة عن الإبل لا على طريق القيمة، لكن من غير الجنس.

باب اجتماع الزكاتين /1[1267]

ولا تجتمع الزكاتان[1268] 2 إلا في مسألتين 3:[1269]
إحداهما: عبد مُسلم للتجارة، ففيه زكاة الفطر والتجارة معا 4.[1270]
والثانية: رجل له نصاب من المال 5،[1271] وعليه مثله ديْن يستغرق ماله، فإن عليه الزكاة على أحد القولين 6،[1272] وعلى صاحبه فيه الزكاة، قولا واحدا 7.[1273]

باب المبادلة

والمبادلة 8[1274] توجب استئناف الحول، إلا في أربع مسائل 9:[1275]
أحدها /[1276] 1: إذا بادل سلعة للتجارة بسلعة للتجارة.
والثانية: إذا اشترى بأحد النقدين سلعة للتجارة، وكان ذلك نِصابا.
والثالثة: إذا باع سلعة للتجارة بأحد النقدين، وكان ذلك نصابا.
والرابعة: إذا بادل دراهم بدنانير، ففيه قولان 2:[1277]
أحدهما: تجب فيه الزكاة.

---

1260- 1 في (ب) (قوت).
1261- 2 في النسختين (والثالث).
1262- 3 الأم 2/68، المجموع 6/118، المنهاج 33.
1263- 4 (اعلم أنّ) زيادة من (ب).
1264- 5 الأم 2/72.
1265- 6 المهذب 1/147، المجموع 5/431، الأشباه لابن السبكي 1/227، مختصر قواعد العلائي 834، الأشباه للسيوطي 444، تحفة الطلاب 1/375-376.
1266- 7 في (أ) (الشاتان والعشرون درهما).
1267- 1 نهاية لـ (20) من (أ).
1268- 2 الزكاتان) زيادة من (أ).
1269- 3 الأشباه لابن السبكي 1/225، الأشباه للسيوطي. الصفحة السابقة.
1270- 4 المهذب 1/160.
1271- 5 (من المال) زيادة من (ب).
1272- 6 وهو أظهرهما. الحاوي 3/309، فتح العزيز 5/507، الأشباه لابن السبكي. الصفحة السابقة، حاشية الشرقاوي 1/377.
1273- 7 المصادر السابقة.
1274- 8 المبادلة: مبايعة الشيء بمثله. الحاوي 3/195.
1275- 9 الحاوي. الصفحة السابقة، حلية العلماء 3/21، المجموع 5/361، الأشباه لابن السبكي 1/224-225، مختصر قواعد العلائي 1/213-214، الأشباه للسيوطي 443.
1276- 1 نهاية لـ (9) من (ب).
1277- 2 أصحهما: الثاني. وانظر: فتح العزيز 5/489، المجموع 6/55، مغني المحتاج 1/379.

والثاني: لا تجب، قاله ابن[1278] 3 سريج 4.[1279]

## باب الخلطة

اعلم أنّ5[1280] الخلطة نوعان 6:[1281]
أحدهما: أن يكون المال بينهما على الشركة. فهذه خلطة توجد 1[1282] في الأموال كلها.
والثاني: أن يكون المالان متميزين، وكانا مختلطين. وهذا النوع يختص بالنّعم.
وتصحّ هذه الخلطة بسبعة[1283] 2 شرائط 3:[1284]
أن تجتمع في المُراح 4،[1285] والمسرح، والمسقى، والفحل 5،[1286] والمِحْلَب 6[1287] في أحد الوجهين 7،[1288] وأن يكونا حُرّين، مسلمين 8.[1289]
فإذا وُجدت هذه الشرائط زكّيا زكاة الواحد، ويأخذ الساعي من مال أيهما شاء 9.[1290] وهل الخليطان في الناض، والمستنبتات يزكيان زكاة الواحد؟، فيه 10[1291] قولان 1.[1292] وإن ملك نصابا من الغنم 2،[1293] وباع نصفها في بعض الحول، فإذا تمّ الحول أخرج من نصيب الأول نصف شاة لحوله، ومن نصيب الثاني نصف شاة لحوله، فإن لم يَبِع[1294] 3 ولكن خالط بنَعم مثلها، وحولاهما مختلفان 4،[1295] زكّيا زكاة الانفراد، كلٌّ لحوله 5،[1296] ثم في السنة القابلة زكيّا زكاة الخلطة، كل لحوله 6.[1297]

## باب تعجيل الصدقة

---

1278- 3 هو القاضي: أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس، أحد أعلام المذهب الشافعي، وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر البلدان، له نحو (400) مصنَّف، وكان يلقّب بالباز الأشهب، مات ببغداد سنة ( 306هـ). ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي 3/21، واللأسنوي 2/20، تهذيب الأسماء 2/251.
1279- 4 المصادر الفقهية في الحاشية قبل السابقة، ومختصر قواعد العلائي 1/214.
1280- 5 (اعلم أنّ) زيادة من (ب).
1281- 6 المجموع 5/342، كفاية الأخيار 1/112، روض الطالب 1/347.
1282- 1 في (ب) (وجدت).
1283- 2 في النسختين (بسبع).
1284- 3 الأم 2/14، التنبيه 57، المجموع 5/434-435، عمدة السالك 77، الأنوار 1/125. وجاء في نسخة (أ) زيادة (النية) كشرط، وهي كذلك في أحد الوجهين، والأصح منهما: أن نية الخلط لا تشترط، وانظر: فتح العزيز 5/399-400، المجموع 5/436.
1285- 4 المُراح: مأوى الماشية في الليل.
1286- 5 هذا الصحيح من المذهب، والقول الثاني: لا يُشترَط اتحادها في الفحل.
المجموع 5/435، مغني المحتاج 1/377.
1287- 6 هو الإناء الذي يحلب فيه.
1288- 7 أصحهما: أنه ليس بشرط. المجموع، الصفحة السابقة، الروضة 2/172.
1289- 8 المجموع 5/434، كفاية الأخيار 1/113.
1290- 9 المصادر السابقة.
1291- 10 في (ب) (ففيه).
1292- 1 أصحهما: أنهما يزكيان زكاة واحد كالخلطة في الماشية. التنبيه 57، مغني المحتاج 1/377.
1293- 2 في (أ) (النَّعم).
1294- 3 في (ب) (يبلغ).
1295- 4 في (ب) (مختلطان).
1296- 5 (كل لحوله): أسقطت من (أ).
1297- 6 أسنى المطالب 1/351، تحفة الطلاب 1/382-383، التنقيح 172/أ.

ويجوز تعجيل الصدقة لسنة واحدة 7،[1298] وهل يجوز لأكثر من سنة؟، فيه قولان 8.[1299]
فإن حال الحول والمُعطي والمُعطى إليه على حالهما وقع موقع الإجزاء 9،[1300] وإن تغير حالهما أو حال أحدهما بردَّة، أو فقر، أو غنى 1،[1301] أو كان المدفوع إليه مجهول النسب، فأقرّ بالرِّقّ لإنسان 2،[1302] أو ارتكب المعطي ديونٌ تستغرق ماله، وسقطت الزكاة عنه في أحد القولين 3؛[1303] نُظِر: فإن كان دفع ذلك لا بأمر السلطان، ولا بمطالبة الفقراء؛ لم يكن له أن يرجع به، وإن كان دفع ذلك بأمر السلطان، أو بمطالبة الفقراء 4؛[1304] كان له الرجوع 5،[1305] إلا في مسألتين:
إحداهما: رِدّة المعطي 6.[1306]
والثانية: غنى المُعطى إليه بذلك المال 7.[1307]

## باب حق الرِّكاز

ولا يحل الرِّكاز 8[1308] إلا بشرطين 9:[1309]
أحدهما: أن يكون من دفين الجاهلية.
والثاني: أن لا يكون في ملك أحد، ولا في طريق مسلوك 1،[1310] ولا في طريق بيت الله تعالى 2،[1311] ولا في قرية مسكونة، فيكون حينئذ لُقطة 3،[1312] إلا أن يكون وجده في ملك نفسه.
ثم هو نوعان:
أحدهما: أن يكون غير الذهب والفضة، فذلك له في أحد القولين 4،[1313] والقول الثاني: يُخمِّس 5.[1314]
والنوع الثاني: أن يكون ذلك ذهبا أو فضة، فيخمِّس 6.[1315]

---

1298- 7 الأم 2/22، شرح السنة 6/31-32.
1299- 8 المشهور في المذهب، أنهما وجهان، وأصحهما – عند الأكثرين – عدم الجواز لأكثر من عام واحد. فتح العزيز 5/532، الروضة 2/212، المجموع 6/146-147.
1300- 9 المجموع 6/154.
1301- 1 في (أ) (أو غنى أو فقر).
1302- 2 تحرير التنقيح 35.
1303- 3 الحلية 3/15، فتح العزيز 5/507، وسبقت المسألة ص (175).
1304- 4 في (أ) (المساكين).
1305- 5 تحفة الطلاب 1/385-386، التنقيح 172/ب.
1306- 6 مغني المحتاج.
1307- 7 الصحيح أن استغناءه بمال الزكاة لا يضر؛ لأنه إنما دفع إليه ليستغني. وانظر: الروضة 2/214، الاستغناء 2/510، مغني المحتاج 1/417.
1308- 8 الرِّكاز: المال يوجد مدفونا تحت الأرض منذ الجاهلية، سمِّي ركازا؛ لأن دافنه كان ركزه في الأرض كما يركز فيها الوتد فيرسو فيها. الزاهر 261، حلية الفقهاء للرازي 106، تحرير ألفاظ التنبيه 115.
1309- 9 الأم 2/47، المهذب 1/262.
1310- 1 (ولا في طريق مسلوك) زيادة من (أ)، والمراد به الشارع.
1311- 2 (ولا في طريق بيت الله تعالى) زيادة من (ب).
1312- 3 الغاية القصوى 1/382، الأنوار 1/134، فتح المنان 204.
1313- 4 وهو المذهب، أسنى المطالب 1/386، تحفة الطلاب 1/387.
1314- 5 الأم 2/48.
1315- 6 الأحكام السلطانية 120، التنبيه 60.

وهل يعتبر /7[1316] فيه النصاب؟ على 8[1317] قولين 9.[1318]

باب ما يجب في المعدن

ولا شيء فيما يخرج من المعادن 10[1319] مثل الفيروزج، والحديد، والنحاس وغيرها، إلا الذهب والفضة 1،[1320] ثم فيها ثلاثة أقاويل 2:[1321]

أحدها: يجب فيه الخمس.

والثاني: يجب فيه ربع العشر.

والثالث: إن كان يحصل بغير معالجة 3[1322] ففيه الخمس، وإن كان يحصل بمعالجة فربع العشر.

وهل يعتبر فيه النصاب؟ على قولين 4.[1323]

وإذا اعتبرنا النصاب، فهل يعتبر الحول؟ على قولين 5.[1324]

باب قسم الصّدقات.

ويُخرج صدقة أمواله الباطنة 6[1325] إلى أربابها 7.[1326] وأما صدقة الأموال الظاهرة 1،[1327] فعلى قولين 2:[1328]

أحدهما: يُخرجها بنفسه.

والثاني: يُخرجها إلى السلطان، فيقسمها على الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله – تعالى – في كتابه الكريم 3،[1329] فقال تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا...} 4[1330] الآية.

ولا يجوز من كل صنف أقل من ثلاثة 5 إلا العامل 6.[1331]

ولا يجوز نقل الصدقة من بلد إلى بلد آخر مع وجود مستحقيها 7،[1332] وفيه قول آخر: أنه يجوز

## باب قسم الغنيمة

والغنيمة: كل مال يؤخذ من أعداء الله – تعالى – بإيجاف 8[1333] الخيل

---

1316- 7 نهاية لـ (21) من (أ).

1317- 8 في (أ) (فعلى).

1318- 9 أصحهما: اشتراطه. الروضة 2/286، مغني المحتاج 1/395.

1319- 10 المعادن: جمع معدِن، وهو: المكان الذي يستخرج منه الجواهر كالذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، والرصاص وغير ذلك، سمّي مَعْدِنا؛ لعدونه، أي: إقامته. الزاهر 262، المغني لابن باطيش 1/212، تحرير ألفاظ التنبيه 115.

1320- 1 الأم 2/45، أسنى المطالب 1/385، نهاية المحتاج 3/96.

1321- 2 أصحها: الثاني. التنبيه 60، الحلية 3/97، فتح العزيز 3/89، المجموع 6/83.

1322- 3 المعالجة للمعدن: أن يحتاج إلى إيقاد نار، أو طحن، أو حفر أو نحو ذلك.

1323- 4 أصحهما: اشتراط النصاب. الحاوي 3/334، الروضة 2/282.

1324- 5 أصحهما: عدم اشتراط الحول. شرح السنة 6/60، المجموع 6/81، كفاية الأخيار 1/118.

1325- 6 وهي: النقدان، وعروض التجارة، والركاز، وزكاة الفطر، وفيها وجه: انها من الأموال الظاهرة. الروضة 2/205/ مغني المحتاج 1/413، زاد المحتاج 1/493.

1326- 7 المصادر السابقة.

1327- 1 وهي: المواشي، والزروع والثمار، والمعادن. المصادر السابقة.

1328- 2 أظهرها – القول الجديد – جواز إخراجها بنفسه. الحلية 3/120، الروضة. الصفحة السابقة.

1329- 3 الأم 1/76، أحكام القرآن للشافعي 1/160، تفسير الماوردي 2/374، شرح السنة 6/90، الدر المنثور 3/448.

1330- 4 من الآية (60) من سورة التوبة.

1331- 5 أي: لا يجوز إعطاء الزكاة لأقل من ثلاثة أشخاص من كل صنف.

1332- 6 مطالع الدقائق 120، الاستغناء 2/511.

والرِّكاب 1.[1334]
ويُبدأ في الغنيمة بالسّلب 2[1335] للقاتل، ثم بالرّضْخ 3[1336] لمن رأى الإمام له ذلك 4.[1337]
ثم يخمِّس عليهم، فيقسم أربعة أخماس بين الغانمين الذين شهدوا الوقعة وسراياهم، دون من لحقهم بعد ذلك، للراجل 5[1338] سهم واحد، وللفارس ثلاثة أسهم 6،[1339] ويقسم خمسها 7[1340] على خمسة أسهم 8.[1341]

## باب قسمة الفيء

والفيء: كل ما يحصل في يد الإمام من أموال العدوّ بغير إيجاف الخيل ولا الرِّكاب 9،[1342] وفي معناه الجزية وأموال المرتدين 10.[1343]
فيُقسَم على خمسة أسهم، ثم يُقسَم خمسه مع خمس الغنيمة على خمسة أسهم: سهم لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – يُصرف في مصالح المسلمين 1.[1344]
وفيه قول آخر 2:[1345] أنه للمجاهدين 3.[1346]
وسهم لذوي القربى 4[1347] للذكر مثل حظ الأنثيين، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل 5.[1348]
وفي أربعة أخماس الفيء قولان 6: [1349]
أحدهما: يُصرف إلى أرزاق المسلمين من الجند.
والثاني: يُصرف إلى مصالح المسلمين مثل سهم النبي صلى الله عليه وسلم.

## باب الكفّارات

والكفّارات أربع 7:[1350]

---

1333- 7 في نقل الزكاة من بلد المال إلى بلد آخر مع وجود المستحقين أربعة أقوال: أصحها ما ذكره المصنّف أولا، والثاني: ما ذكره المصنّف ثانيا، والثالث: يجزئ ولا يجوز، والرابع: يجزئ ويجوز لدون مسافة القصر [88,704 كيلا]. وانظر: الحلية 3/135، الروضة 2/331، المجموع 6/221.
1334- 8 الإيجاف: سرعة السير، والرِّكاب: الإبل خاصة.
1335- 1 الزاهر 320، المهذب 2/244، تهذيب الأسماء 3/64.
1336- 2 السَّلَب: ما على القتيل من سلاحه وأداته. الزاهر 321.
1337- 3 الرَّضْخ: أن يعطى شيئا قليلا دون سهم المقاتلين، ثم إن الأصح في المذهب أنه من أربعة أخماس الغنيمة. وانظر: الروضة 6/371، المغني لابن باطيش 1/637،.
1338- 4 الأحكام السلطانية 139، الروضة 6/376، مغني المحتاج 3/99-100.
1339- 5 في (أ) (للرجال).
1340- 6 الأحكام السلطانية 140، عمدة السالك 178، كفاية الأخيار 2/131، فتح المنان 430.
1341- 7 في (أ) (خمسه).
1342- 8 سيأتي بيان مصرفه في الباب التالي.
1343- 9 الزاهر 320، المهذب 2/247، تهذيب الأسماء. الصفحة السابقة.
1344- 10 والخراج. الزاهر. الصفحة السابقة، مغني المحتاج 3/93.
1345- 1 الأحكام السلطانية 127، التنبيه 236.
1346- 2 هذا القول أسقط من (ب).
1347- 3 الروضة 6/355.
1348- 4 هم: بنو هاشم، وبنو المطلب، بشرط كون الانتساب بالآباء فلا يعطى أولاد البنات. الروضة، الصفحة السابقة.
1349- 5 الأحكام السلطانية. الصفحة السابقة، الوجيز 1/288، التذكرة 116.
1350- 6 أظهرهما: الأول. وانظر: الأحكام السلطانية. الصفحة السابقة، الروضة 6/358، كفاية الأخيار 1/132، مغني المحتاج 3/95.

كفّارة الظِّهار، وكفّارة القتل، وكفّارة الجماع في شهر رمضان عمدًا 8،[1351] وهي: عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل الضرر البيِّن، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين 1،[1352] ولا ينقطع تتابعه الإفطار للحيض، والنفاس 2،[1353] والمرض 3،[1354] وينقطع بالإفطار للسفر، والحمل، والرضاع 4،[1355] وفي المرض قول آخر 5:[1356] أنه ينقطع 6.[1357]
فإن لم يقدر فإطعام ستين مسكينا، لكل مسكين مُدٌّ7[1358] من غالب قوت بلده 8،[1359] إلا القتل فإنه لا إطعام فيه على أظهر القولين 9.[1360]
والكفّارة الرابعة: كفّارة اليمين، وهي: إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة 10[1361] فمن لم يجد فصيام ثلاثة /11[1362] أيام 12، [1363] وهل تجوز مفترقة؟ على قولين 13.[1364]

## باب الفدية

والفدية على ثلاثة أنواع 1:[1365] نوع منها مُدٌّ2،[1366] ونوع منها مُدّان، ونوع دم.
فأما المُدّ فعشرة 3:[1367] الإفطار للحمل، والرضاع 4،[1368] والكِبَر 5،[1369] وتأخير قضاء 6[1370] شهر رمضان لغير عذر إلى رمضان قابل 7،[1371] ونتف شعرة في الإحرام 8،[1372] وتقليم ظفره 9[1373] إذا كان في الإحرام 10،[1374] وترك بيتوتة

---

1351- 7 شعب الإيمان 4/73، التنبيه 67، 186، 199، 229.
1352- 1 المصادر السابقة، كفاية الأخيار 1/129، 2/71.
1353- 2 هذا الصحيح من المذهب، وقيل: يقطعه لندرته. الروضة 8/302.
1354- 3 هذا القول القديم. وسيأتي الجديد بعد قليل.
1355- 4 هذا المذهب، وقيل: لا ينقطع. وانظر: الوجيز 2/84، الحلية 7/194، الروضة 8/302.
1356- 5 وهو القول الجديد. المصادر السابقة.
1357- 6 (أنه ينقطع): أسقط من (ب).
1358- 7 (المد = 543 غراما).
1359- 8 المهذب 2/117، عمدة السالك 167.
1360- 9 الحلية 7/614، كفاية الأخيار 2/109، مغني المحتاج 4/108.
1361- 10 (مؤمنة): أسقطت من (ب).
1362- 11 نهاية لـ (22) من (أ).
1363- 12 الأم 7/67، الإقناع لابن المنذر 1/277، تفسير الماوردي 2/60-63، أحكام القرآن للهراسي 3/247.
1364- 13 أصحهما الجواز. وانظر: الحاوي 15/329-330، الحلية 7/309، كفاية الأخيار 2/155.
1365- 1 في (ب) (أنواع: مد، ومدان، ودم).
1366- 2 سبق ذكر مقداره قبل قليل.
1367- 3 الإرشاد 2/196.
1368- 4 هذا أظهر ثلاثة أقوال إذا خافتا على الولد، والثاني: تستحب الفدية، والثالث: تجب على المرضع دون الحامل. وانظر: الحلية 3/147، عمدة السالك 86.
1369- 5 وقيل: لا شيء عليه. الأم 2/113، الروضة 2/382.
1370- 6 (قضاء): أسقطت من (أ).
1371- 7 الأم. الصفحة السابقة، الحاوي 3/451.
1372-8 (في الإحرام) زيادة من (أ).
1373- 9 هذا أصح أربعة أقوال في النتف، والقَلْم، وترك رمي الحصاة الواحدة، والثاني: عليه درهم، والثالث: دم، والرابع: دم كامل. وانظر: الحاوي 4/115، 117، الروضة 3/111، 135، 136، مغني المحتاج 1/521.
1374- 10 (إذا كان في الإحرام) زيادة من (ب).

ليلة من ليالي منى 11،[1375] وترك رمي حصاة، وقطع شيء من نبات الحرم وذلك لقيمته 12،[1376] وقتل شيء من صيد الحرم 13[1377] وذلك لقيمته.
وأما المدّان فثلاثة:
أحدها 1:[1378] فدية حلق شعرتين من شعر الرأس، أو تقليم ظفرين 2.[1379]
والثاني: إذا قتل صيدا قيمته مُدّان 3.[1380]
والثالث: إذا قطع شجرا قيمته مُدّان 4.[1381]
وأما الدم فعشرون 5[1382] شيئا 6:[1383]
جزاء الصيد، وفدية الوطء 7،[1384] والحلق، والطِّيب، واللباس، وتقليم الأظفار، وترك الإحرام في الميقات، والدّفع من عرفة قبل الغروب 8،[1385] وترك البيتوتة في ليلة المزدلفة، وترك البيتوتة ليالي منى 9،[1386] وقطع شجرة من الحرم، وترك الرمي، وترك طواف القدوم 10،[1387] وترك طواف الوداع، وترك ركعتي الطواف الفرض في أحد القولين 11،[1388] ودم التمتع، والقِران، وفوْت الحج، والإحصار، وإفساد الحج.

## كتاب الصيام

ولا يصحّ الصيام إلا بأربعة شرائط 1:[1389]
العقل، والإسلام /2[1390]، والطهارة من الحيض، والطهارة من النفاس 3.[1391]
ولا يجب الصوم إلا بأربعة 4[1392] شرائط 5:[1393]
البلوغ، والعقل، والإسلام، والإمكان 6.[1394]
وجامع الصيام خمسة أنواع: فرض، وسنّة، ونفل، ومكروه، وحرام.
فأما الفرض فنوعان:
أحدهما: منصوص في كتاب الله تعالى.

---

1375- 11 هذا أصح ثلاثة أقوال، والثاني: عليه درهم، والثالث: ثلث دم. وانظر: الروضة 3/105، مناسك النووي 397.
1376- 12 تحرير التنقيح 37.
1377- 13 (الحرم) أسقطت من (أ).
1378- 1 في (ب) (فدية حلق الرأس).
1379- 2 هذا أصح أربعة أقوال، والثاني: عليه درهمان، والثالث: ثلثا دم، والرابع: دمان. وانظر: الحاوي 4/115، الروضة 3/136، الإرشاد 1/521.
1380- 3 تحفة الطلاب 1/416، التنقيح 1/ 173.
1381- 4
1382-
1383- 6 الوجيز 1/131-132، الروضة 3/183-186، المنثور 3/21، كفاية الأخيار 1/143-145، مناسك النووي 529-530، الأشباه للسيوطي 447، مختصر قواعد الزركشي 571، أسنى المطالب 1/529-531.
1384- 7 في (ب) (والوطء).
1385- 8 هذا أحد قولين للشافعي، لكن أصحهما: استحباب الدم على من دفع قبل الغروب. مناسك النووي 325.
1386- 9 هذا الوالذي بعده أسقط من (ب).
1387- 10 المذهب أن طواف القدوم سنّة، لا دم على من تركه. الروضة 3/116، 119.
1388- 11 الأظهر والصحيح أن تركهما لا يجبر بدم. الروضة 3/83، مغني المحتاج 1/491.
1389- 1 الغاية القصوى 1/410، عمدة السالك 85، التذكرة 76، فتح المنان 217.
1390- 2 نهاية لـ (10) من (ب).
1391- 3 في (ب) (والنفاس).
1392- 4 في (أ) (بأربع).
1393- 5 التنبيه 65، الغاية والتقريب 25، المقدمة الحضرمية 112، المنهاج القويم 112.
1394- 6 في (ب) (والمكان)، والإمكان: الطاقة والقدرة على الصوم.

والثاني: غير منصوص عليه 7.[1395]
فأما المنصوص عليه فثلاثة أنواع: منها ما يجب فيه التتابع، ومنها ما يجوز فيه التفريق، ومنها ما يجب فيه التفريق.
فأما ما يجب فيه التتابع 8[1396] فأربعة 9:[1397]
صوم شهر رمضان 1.[1398]
وصوم كفّارة القتل 2.[1399]
وصوم كفّارة الظِّهار 3.[1400]
وصوم كفّارة اليمين على أحد القولين 4.[1401]
وأما ما يجوز فيه التفريق فثلاثة 5:[1402]
قضاء شهر رمضان، وصوم فدية الحلق، وصوم جزاء الصيد.
وأما ما يجب فيه 6[1403] التفريق فواحد: وهو صوم التمتع 7،[1404] وفي معناه من نذر أن يصوم متفرّقا، لا يجوز أن يصوم متتابعا 8.[1405]
وأما الذي هو غير منصوص عليه في كتاب الله – تعالى – فاثنا 9[1406] عشر 10:[1407]
صوم كفّارة المُجامِع، واللبس في الإحرام 11،[1408] والطّيب، والحلق، وتقليم الأظفار، وترجيل شعر الرأس واللحية بالدهن، والقِران، والنّذر، والإحصار، وفوات الحج، وإفساد الحج 1،[1409] وترك واجب من واجبات الحج، وقطع شجرة من أشجار الحرم.
وأما الصوم المسنون فأربعة عشر 2:[1410]
صوم أيام البيض، وصوم الإثنين، والخميس، والمُحرّم، والأشهر الحرم، ويوم عرفة 3،[1411] والعشر من ذي الحجة 4،[1412] والتاسوعاء، والعاشوراء، وأن يصوم يوما ويفطر يوما، وأن يصوم يوما ويفطر يومين، وصوم يوم لا يجد في بيته طعاما يأكله، وصوم شعبان، وصوم ستة أيام من شوال.

---

1395- 7 (عليه): أسقطت من (ب).
1396- 8 في (أ) (متتابعا).
1397- 9 الأشباه للسيوطي 445.
1398- 1 المنثور 1/241.
1399- 2 التنبيه 229، مغني المحتاج 4/108.س
1400- 3 رحمة الأمة 225، كفاية الأخيار 2/71.
1401- 4 أصحهما: عدم وجوب التتابع. الحلية 7/309، الروضة 11/12.
1402- 5 الحلية 3/147، تحرير التنقيح 38.
1403- 6 في (ب) (فيها).
1404- 7 المناسك للنووي 524-525، كفاية الأخيار 1/144.
1405- 8 هذا الأصح عند النووي وغيره، والقول الثاني: يجوز أن يصوم متتابعا. الروضة 3/309، المجموع 8/479.
1406- 9 كذا في النسختين، والذي عدّه ثلاثة عشر صوما.
1407- 10 الروضة 3/184-186، مناسك النووي 527، 530، كفاية الأخيار 1/129، 143-145، فتح الجواد 1/352-358.
1408- 11 في (أ) (واللباس والإحرام).
1409- 1 (وإفساد الحج): أسقط من (ب)، وكذا الذي بعده.
1410- 2 السنن المأثورة 315، فضائل الأوقات 325، 337، 358، 431، 446، 515، 520، شرح السنة 6/328، 331، 341، 342، 353، 355، الروضة 2/387، 388، المجموع 6/378-386، التنبيه 67، عمدة السالك 89، مغني المحتاج 1/446، مدارك المرام 31، 34، 36، 45.
1411- 3 لغير الحاج، وسيأتي في المكروهات.
1412- 4 الأولى التعبير بتسع لئلا يتوهم دخول اليوم العاشر الذي هو يوم العيد.

وأما النفل من الصوم /5[1413] فغير محصور 6.[1414]
وأما المكروه من الصوم فعشرة 7:[1415]
صوم المريض، والمسافر، والحامل، والمرضع، والشيخ الفاني إذا خافوا 8[1416] المشقّة الشديدة، وصوم يوم الشّك 1،[1417] والنصف الأخير من شعبان إلا لمن صام الشهر كلّه أو كانت له عادة، وصوم يوم عرفة للحاج، وأن يتطوّع بالصوم وعليه صوم رمضان، وصوم يوم الجمعة منفردا.
وأما الصوم المحرم فخمسة 2:[1418]
صوم يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق، وصوم الحائض، وصوم النفساء.

## باب ما يفسد الصوم

والذي يفسد الصوم أحد عشر شيئا 3 4:[1419] [1420]
الأكل، والشرب، والحُقنة 5،[1421] والوَجور 6،[1422] والسَّعوط 7[1423] إذا بلغ جوفه، وأن يدخل حديدة في بطنه، وأن يقصد إخراج نفسه من الصوم في أحد 8[1424]

---

الوجهين 1،[1425] وأن يبالغ في المضمضة والاستنشاق ذاكرا لصومه 2[1426] حتى يبلغ إلى جوفه، والإنزال، والإيلاج في القُبُل، والإيلاج في الدُّبُر، وهذا كلّه إذا كان عمدا.
وحكم الوطء في الدُّبُر مثل حكم الوطء في القُبُل، إلا في سبع مسائل 3[1427]: الإحصان، والتحليل للزوج الأول، ورفع الإيلاء، والعِنّة، ولا يصير حكمها حكم الثيّب، وخروج منيّي الرجل من الدُّبُر لا يوجب الغُسل، ولا يحل الوطء في الدُّبُر بحال 4.[1428]

## باب إباحة الإفطار

والإباحة في الإفطار على ثلاثة أنواع:

---

1413- 5 نهاية لـ (23) من (أ).
1414- 6 فتح المنان 221.
1415- 7 شرح السنة 6/346، 360، 361، مدارك المرام 56-57، كفاية الأخيار 1/132، الاستغناء 2/544، أسنى المطالب 1/430-431، تحفة الطلاب 1/430، فتح الوهاب 1/124، الحواشي المدنية 2/200.
1416- 8 في (أ) (إذا خاف).
1417- 1 انظر: المجموع 6/399.
1418- 2 شرح السنة 6/349، 351، 352، التنبيه 68، الروضة 2/365، مدارك المرام 66-67، غاية البيان 159.
1419- 3 في (أ) (عشرة أشياء).
1420- 4 التنبيه 66، الوجيز 1/101، الغاية والتقريب 26، الروضة 2/356-357، كفاية الأخيار 1/127.
1421- 5 الحقنة: إيصال الدواء إلى الداخل عن طريق الدبر، وتطلق اليوم على إدخاله إلى داخل الجسم بواسطة الضغط، سواء أكان عن طريق الدبر أم عن طريق الجلد. وانظر: المغني لابن باطيش 1/250، معجم لغة الفقهاء 183.
1422- 6 الوَجور: ما صبّ في الفم من الدواء.
1423- 7 السَّعوط: استنشاق الدواء عن طريق الأنف.
1424- 8 في (ب) (في أحد القولين).
1425- 1 وهو أصحهما عند البغوي والشيرازي وغيرهما، وصحح أكثرهم عدم بطلان الصوم. وانظر: المهذب 1/181، فتح العزيز 3/260، المجموع 6/297.
1426- 2 في (ب) (للصوم).
1427- 3 نقل النووي عن المصنّف في المجموع هذه المسائل 2/135.
وانظرها في: الروضة 7/205، الأشباه والنظائر لابن الوكيل 2/60، ولابن السبكي 1/370، والمنثور 3/331، والأشباه للسيوطي 271، وحاشية البجيرمي 3/449.
1428- 4 (بحال) زيادة من (أ).

منها ما يجوِّز ويوجب القضاء، وهو أربعة 5:[1429] الحائض، والنفساء 6،[1430] والمريض، والمسافر.
ومنها ما يوجب الفدية دون القضاء 7،[1431] وهو: الشيخ الفاني.
ومنها ما يجوّز الفطر ويوجب الفدية والقضاء، وهو ثلاثة: الحامل والمرضع على أحد القولين 1،[1432] ومن أفطر لجوع خاف منه التلف على أحد الوجهين 2.[1433]

باب ما يُكرَه في الصوم

ويُكرَه في الصوم اثنا عشر شيئا 3:[1434] الغيبة، والمشاتمة، وتأخير الفطر 4،[1435] ومضغ العِلك، وأن يحتجم، أو يحجم غيره، والقُبلة إن كان قويا على الجماع، ودخول الحمام، والسواك بعد الظهر، والنّظر بشهوة، ومضغ الطعام، وذوقه.

باب ما يصل إلى الجوف ولا يفسد الصوم

وهو ستة أشياء 5:[1436]
أن يأكل ناسيا أو يتمضمض ناسيا أو يستنشق ناسيا ويبلغ الماء إلى جوفه 6،[1437] وما يجري به الرّيق، وغربلة الدقيق، وغبار الطريق، والذباب يطير إلى جوفه، وما في هذا المعنى حكمه حكمها.

باب الاعتكاف

ولا شيء من العبادات يختص بالمسجد 1[1438] إلا اثنان 2:[1439] الطواف، والاعتكاف.
ولا يجوز للمكتعف أن يخرج من المسجد إلا لخمسة عشر شيئا 3:[1440]
أحدها: الأكل والشرب.
والثاني: حاجة الإنسان.
والثالث: المؤذن يخرج إلى المنارة ويصعد.
والرابع: الحيض.
والخامس: النفاس.
والسادس: الإغماء.
والسابع: الجنابة.
والثامن: العدّة 4.[1441]
والتاسع: المرض.

---

1429- 5 الروضة 2/370.
1430- 6 الحائض والنفساء يحرم عليهما الصوم، ولا يصح منهما، وقد نقل النووي في المجموع 6/257 الإجماع على ذلك.
1431- 7 المنثور 3/75، مختصر قواعد الزركشي 609.
1432- 1 سبق الكلام على صوم الحامل والمرضع وفطرهما، ص (186).
1433- 2 أصحهما: وجوب القضاء وعدم وجوب الفدية. وانظر: المجموع 6/258، روض الطالب 1/422، مغني المحتاج 1/440.
1434- 3 شرح السنة 6/272، التنبيه 67، الحلية 3/173، مدارك المرام 95-98، الأنوار 1/157-158، كفاية الأخيار 1/128، أسنى المطالب 1/421-422، فيض الإله المالك 1/282-283.
1435- 4 في (أ) (الفطرة).
1436- 5 الأم 2/106، المجموع 6/327، المنهاج 35، الأنوار 1/155، المنهاج القويم 111، فتح المنان 218.
1437- 6 الروضة 2/360، والمصادر السابقة.
1438- 1 أي: إن الطواف والاعتكاف مقصوران على المسجد، وليس هو مقصورا عليهما، إذا يصح فيه الصلاة وغيرها. حاشية الشرقاوي 1/451.
1439- 2 تحفة الطلاب 1/451، التنقيح 174/أ/ب.
1440- 3 الأم 2/115، 118، الحاوي 3/492، التنبيه 68، الوجيز 1/108، الروضة 2/405، كفاية الأخيار 1/133، روض الطالب 1/441-442، مغني المحتاج 1/457.

والعاشر: القيء.
والحادي عشر: خوف السلطان.
والثاني عشر: الجمعة في أحد القولين 1.[1442]
والثالث عشر: دفن الميّت إذا تعيّن عليه 2.[1443]
والرابع عشر: لإقامة الشهادة إذا تعيّنت عليه في أحد الوجهين 3[1444] /4[1445].
والخامس عشر: أن يفرّ من عدوّ قاهر.
ويفسد الاعتكاف بسبعة معانٍ5:[1446]
الإيلاج في القُبُل، والإيلاج في الدُّبُر، والإنزال عامدا، واللمس بشهوة في أحد القولين 6،[1447] والسُّكْر، وأن يخرج لإقامة حدّ عليه، واستيفاء حقّ منه وهو متعدّ في مَطْلِه، وأن يخرج لغير عذر

## كتاب الحج

النُّسُك نوعان 1:[1448] حج، وعمرة.
فأما الحج فإنه يجب بسبعة 2[1449] شرائط 3:[1450] الإسلام، والبلوغ، والحريّة، والعقل، والاستطاعة، والإمكان، والوقت 4.[1451]
والحج على أربعة أضرب 5:[1452] حجة الإسلام، والقضاء، والنّذر، والنفل.
ويقع فعل الحج على ثلاثة أنواع:
أحدها: الإفراد، وهو أن يُفرد الحجّ عن العمرة 6.[1453]
والثاني: التمتع، وهو على نوعين:
أحدهما: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويتمّ عمرته، ويحج من تلك السَّنة 7.[1454]
والثاني: أن يحرم بالعمرة قبل أشهر الحج، ويتمّ العمرة في أشهر الحج، ويحج من تلك السَّنة على أحد القولين 1.[1455]
وشرائط التمتع أربعة 2:[1456]
الأول: أن يأتي بالحج والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة.

---

1441- 4 كأن تكون المرأةو معتكفة، فيطلّقها زوجها، أو يموت عنها، وجب عليها الخروج من المسجد لتعتد في بيتها. حاشية الشرقاوي 1/457.
1442- 1 فيجب خروجه إلى الجمعة، ويبطل اعتكافه – في الأظهر – لإمكان اعتكافه في مسجد الجمعة. الحلية 3/186، الروضة 2/409، إعلام الساجد 386.
1443- 2 فتح العزيز 6-533، التنقيح 174/ب، تحرير التنقيح 41.
1444- 3 وأصحهما: يبطل اعتكافه. وانظر: الأم 2/115، الحاوي 3/496، الغاية القصوى 1/426.
1445- 4 نهاية لـ (24) من (أ).
1446- 5 مختصر المزني 157، فتح العزيز 6/538، الروضة 2/408، كفاية الأخيار 1/134، الاستغناء 2/552، أسنى المطالب 1/434، فتح الوهاب 1/129، الإقناع للشربيني 1/229، مغني المحتاج 1/454.
1447- 6 هذا أحد ثلاثة أقوال، والثاني - وهو الأصح -: إن أنزل بطل اعتكافه وإلا فلا، والثالث: لا يبطل مطلقا. الروضة 2/392، نهاية المحتاج 3/220.
1448- 1 فتح الوهاب 1/134، فتح المنان 229.
1449- 2 في (أ) (بسبع).
1450- 3 الغاية والتقريب 27، مناسك النووي 95، أسنى المطالب 1/44، الإقناع للشربيني 1/231-232.
1451- 4 بعد هذا زاد في نسخة (أ) (والأمن)، وهو والإمكان تتضمنهما الاستطاعة.
1452- 5 الروضة 3/13، مناسك النووي 118.
1453- 6 حلية الفقهاء 116، كفاية الأخيار 1/135، هداية السالك 2/544، المصباح المنير 467.
1454- 7 مناسك النووي 156، روض الطالب 1/463، المصباح المنير 562.
1455- 1 وهو القول القديم فيسمى متمتعا وإن لم يلزمه دم على الأصح، لكن الصحيح أن هذا لا يعد متمتعا. وانظر: الحاوي 4/28-29، الحلية 3/220-221، مناسك النووي 161، حاشية الشرقاوي 1/464، فتح المنان 236.

والثاني: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، وهو أن لا يكون بينه وبين مكة 3[1457] مسافة تقصر فيها الصلاة.
والثالث: أن يحرم بالحج من جوف مكة.
والرابع: أن يتمتع بين النُّسُكين.
ويلزمه دم لتمتعه 4.[1458]
والنوع الثالث من أنواع الحج: القِران، وهو على ثلاثة أضرب 5:[1459]
أحدها: أن يحرم بالحج والعمرة معا.
والثاني: أن يحرم بالعمرة قبل أن يشتغل بشيء من أعمالها، ثم 1[1460] يُدخل عليها الحج.
والثالث: أن يحرم بالحج، ثم يُدخل عليه العمرة في أحد القولين 2.[1461]
فيكون قارنا وعليه دمٌ لقِرانه 3.[1462]
والحج يشتمل على ثلاثة أشياء: فرائض، وأركان، وهيئات:
باب فرائض الحج
وفرائض الحج أربعة 4،[1463] اثنان منها يفوت الحج بفواتهما 5،[1464] وهما:
الإحرام، والوقوف.
واثنان منهما من تركهما بقي على إحرامه أبدا 6:[1465]
أحدهما: الطواف للإفاضة.
والثاني: السّعي بين الصفا والمروة.
وفي الطواف 7[1466] شرطان 8:[1467]
أحدهما: أن يكون بطهارة.
والآخر: أن لا يكون منكوسا.
وفيه سبع من السنن 1[1468]: أن يفتتحه بالاستلام 2،[1469] ويستلم في كل وتر، ويقبِّل الحجر، ويرمل في الثلاث الأول، ويمشي في الأربع، ويضطبع، وإذا دخل

---

1456- 2 الحاوي 4/49، المهذب 1/201، الوجيز 1/115، الحلية 3/220، 221، 222، مناسك النووي 159، الغاية القصوى 1/435، هداية السالك 2/523، الإرشاد 1/520.
1457- 3 هذا أحد القولين، وهو أن من مسكنه دون مسافة القصر من مكة فهو من حاضري المسجد الحرام، والقول الثاني: أن المراد بحاضري المسجد الحرام من بينه وبين المسجد أقل من مسافة القصر، وهو: [88,704 كيلا]، وصحح النووي هذا الأخير. وانظر الروضة 3/46، مطالع الدقائق 134، إعلام الساجد 62، مغني المحتاج 1/515.
1458- 4 المصادر في الحاشية قبل السابقة.
1459- 5 الروضة 3/44-45، مناسك النووي 156-157، أسنى المطالب 1/462.
1460- 1 (ثم) أسقطت من (أ).
1461- 2 وهو القول القديم، والجديد: أنه لا يصح ولا يصير قارنا. وانظر: المصادر السابقة.
1462- 3 عمدة السالك 92.
1463- 4 التنبيه 80، الغاية والتقريب 27، مناسك النووي 417.
1464- 5 في (أ) (بفواتها).
1465- 6 أي: يبقى على إحرامه وإن طال الزمن فلا تحل له النساء حتى يأتي بهما. وانظر: الروضة 3/103، مناسك النووي 387، 418، الإقناع للشربيني 1/241.
1466- 7 في (أ) (وفي طواف الإفاضة شرطان، أن يكون بطهارة إلا أن يكون منكوسا) كذا.
1467- 8 القرى 264، 266، هداية السالك 2/761، 778، مغني المحتاج 1/485.
1468- 1 الأم 2/185، 186، 187، شرح السنة 7/105، 106، 113، مناسك النووي 226، 264، 265، القرى 179، 280، 283، إعلام الساجد 107، هداية السالك 2/791، مغني المحتاج 1/487، 488، فتح المنان 233.
1469-2 في (ب) (بالإسلام).

المسجد الحرام لا يعرِّج على شيء سوى الطواف إلا أن يجد الإمام في مكتوبة، أو يخاف فوت فرض، أو الوتر، أو ركعتي الفجر[1470] 3 /[1471] 4.

باب أركان الحج

وأركان الحج 5[1472] التي تجب بتركها الفدية سبعة:

أحدها: أن يترك الإحرام في الميقات إلا ناسيا 6.[1473]

والثاني: أن يدفع من عرفة قبل الغروب 7[1474] إلا أن يرجع إليها قبل الغروب 8.[1475]

والثالث: أن يترك البيتوتة ليالي منى إلا الرعاة وأهل السِّقاية 1.[1476]

والرابع: أن يترك طواف القدوم 2[1477] إلا المتمتع، ومن كان من حاضري المسجد الحرام 3.[1478]

والخامس: أن يترك طواف الوداع إلا الحائض، والمكّي، وكل من أراد أن يقيم بمكّة 4.[1479]

والسادس /5[1480]: من ترك ركعتي الطواف في أحد القولين 6،[1481] وفيه قول آخر: أنه يقضيهما 7[1482] وإن كان في بلده.

والسابع: أن يترك الرّمي 8.[1483]

باب هيئات الحج

وهيئات الحج 9[1484] التي لا يجب بتركها الفدية ستة عشر شيئا 10 11:[1485] [1486] التلبية، والجمع بين الصلاتين بعرفة، والجمع بين الصلاتين بمزدلفة، والرَّمَل، وشدّة السّعي بين الميلين 1،[1487] وشدّة السعي في بطن المحسِّر 2،[1488] والاستلام، وتقبيل الحجر، والاضطباع في الطواف، وقال في الجديد 3:[1489] "لا

---

1470- 3 الروضة 3/76، أسنى المطالب 1/476، إعلام الساجد 107-108.

1471- 4 نهاية لـ (11) من (ب).

1472- 5 كذا في النسختين (أركان الحج)، وذكر تحت هذا: واجبات الحج الواجب بترك أحدها فدية، والأصح أن يقال: (واجبات الحج)، ولعل ما أثبت خطأ من الناسخ!!.

1473- 6 الصحيح أن العامد والناسي والجاهل سواء في لزوم الدم، إلا أنه لا إثم على الأخيرين. وانظر: الروضة 3/42، مناسك النووي 143.

1474- 7 سبق الكلام على هذا، وأن فيه قولين، أصحهما، استحباب الدم. وانظر: ص (187).

1475- 8 مناسك النووي 324-325، الأنوار 1/179.

1476- 1 مناسك النووي 397، 400، فتح المنان 235.

1477- 2 سبق أن طواف القدوم سنة لا دم على تاركه، وانظر ص (187)، وهداية السالك 2/755.

1478- 3 مناسك النووي 228، 229، الإرشاد 1/660، مغني المحتاج 1/484.

1479- 4 هذا أصح القولين في غير من استثناهم، والثاني: أنه سنة لا يُجبر، وانظر: مناسك النووي 445، المنهاج 43.

1480- 5 نهاية لـ (25) من (أ).

1481- 6 أظهرهما: الثاني، وأنه لا شيء عليه، وانظر: المناسك 278، الإرشاد 1/660.

1482- 7 في (أ) (يركعهما).

1483- 8 المناسك 409، الإرشاد 1/658.

1484- 9 مراده السنن التي من تركها لا شيء عليه، لكن فاتته الفضيلة.

1485- 10 شرح السنة 7/105، 138، 155، التنبيه 80، مناسك النووي 257، 259، 263، 267، 271، 288، 338، 347، أسنى المطالب 1/481، 482، 484، 490، الإقناع للشربيني 1/234، 237، 241.

1486- 11 في (ب) (خصلة).

1487- 1 هما الأخضران الذان في المسعى.

1488- 2 هو الوادي الذي بين مزدلفة ومنى، سُمِّي بذلك؛ لأن فيل أصحاب الفيل حَسَرَ فيه؛ أي أَعْيا وكَلَّ عن المسير. وانظر مناسك النووي 335، هداية السالك 3/1075، 1076.

1489- 3 الحلية 3/285، مغني المحتاج 1/490.

رمَلَ إلا في طواف القدوم، فإن لم يطُف للدخول فطاف للزيارة 4[1490] رَمَل له"، والحلق 5.[1491]
والغَسَلات 6[1492] المسنونة في الحج عشر 7،[1493] وقد ذكرناها في باب الغسل 8.[1494]
والخطب المسنونة، وهي أربع 9:[1495] يوم السابع من ذي الحجة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم النَّفر الأول والوقوف بالمشعر الحرام 10،[1496] والبيتوتة بمنى آخر ليلة 11،[1497] والأذكار المسنونة.

## باب محظورات الحج 1[1498]

ومحظورات الحج 2[1499] عشرون شيئا 3:[1500] الوطء، والمباشرة بالشهوة، والإنزال، والنكاح 4،[1501] والطِّيب، ولبس المخيط، والعمامة، والقلنسوة 5،[1502] والبُرْنُس 6،[1503] والخُفّان 7،[1504] والقفّازان، والاصطياد، وقتل الصيد، وأكل لحم صيْدٍ صِيدَ له، والدلالة على الصيد، والحلق، وتقليم الأظفار، وترجيل شعر الرأس واللحية، وإزالة الأذى، فإن تطيّب أو لبس ناسيا فلا شيء عليه 8،[1505] فإن قتل الصيد أو حلق الشّعر ناسيا أو مغمى عليه، ففيه قولان 9.[1506]

## باب الإحلال 1[1507]

ولا يخرج المحرم بالحج من إحرامه إلا بالإحلال 2.[1508]
والإحلال يقع منه على ستة أوجه:

---

1490- 4 في (ب) (طواف للزيارة) كذا.
1491- 5 هذا خلاف المذهب، وسيأتي تحقيق الكلام عليه عند ذكر المصنف له فيما بعد في: باب الإحلال. انظر ص (203).
1492- 6 في (ب) (والغسالة).
1493- 7 قوله: (في الحج... الغسل) كل هذا أسقط من (ب).
1494- 8 انظر: ص (66).
1495- 9 الوجيز 1/20، الروضة 3/93، المناسك 299.
1496- 10 مراده الجبيل الصغير بالمزدلفة.
1497- 11 مراده بيان أن من السنن: التأخّر إلى اليوم الثالث وعدم التعجل، والمبيت ليلته بمنى.
1498- 1 أي: محرمات الإحرام.
1499- 2 (ومحظورات الحج) زيادة من (ب). وفي (أ) (وهي عشرون شيئا).
1500- 3 الأم 2/160، المهذب 1/207-210، الحلية 3/298-299، شرح السنة 7/237، 239، 243، الغاية والتقريب 27-28، مناسك النووي 169، 179، 189، 190، 194، 195، 201، هداية السالك 2/565، القرى 188، 189، 200، 211، 216، 217، الأنوار 1/185، 186، 187، 188، التذكرة 82-83، كفاية الأخيار 1/140، 141، 142، فتح المعين 2/316، 317، 318، غاية البيان 177-179.
1501- 4 أي: عقْده.
1502- 5 القَلَنْسُوَة: نوع من الملابس يوضع على الرأس. تحرير ألفاظ التنبيه 283.
1503- 6 البُرنُس: كل ثوب رأسه منه ملتصق به. تهذيب الأسماء 3/26.
1504- 7 في النسختين (والخفين والقفازين).
1505- 8 المهذب 1/213، مناسك النووي 187.
1506- 9 الصحيح من المذهب: أن الناسي إذا قتل صيدا وجبت عليه الفدية كالعامد، إلا أنه لا يأثم، وأما المُغمى عليه: فلا تجب عليه في الأصح.
أما الحلق: فالصحيح - أيضا – وجوب الفدية على الناسي، وعدم وجوبها على المغمى عليه على الصحيح من المذهب، بل هي على الحالق، وقيل: على المحلوق. والله أعلم. وانظر: الروضة 3/153، 154، المجموع 7/300، 320، 340، 341، 342، مناسك النووي 192، 194، 207، هداية السالك 2/619.
1507- 1 أي: الخروج من الإحرام.
1508- 2 أسنى المطالب 1/493.

أحدها: الإحلال منه بعد الإتمام بأن يطوف، ويسعى، ويحلق 3.[1509]
وهل الحلق 4[1510] نُسُك أم لا؟ على قولين 5.[1511]
فإذا أتى باثنين من هذه الأشياء، وهي: الرمي والطواف، والحلق؛ فقد حلّ الإحلال الأول، وحلّ له كلّ شيء إلا النساء 6.[1512]
وفي النكاح 1[1513] والصيد 2[1514] قولان، فإذا أتى بالثالث؛ فقد حلّ له كلّ شيء 3.[1515]
والنوع الثاني: من الإحلال: أن يحرم بالحج قبل أشهر الحج، فإنه ينقلب عمرة، ويتحلل منه بعمل العمرة 4.[1516]
والثالث: أن يُحرم بالحج ويُفسد حجَّه، فإنه يتممه على الفساد، ويقضي 5.[1517]
والرابع: أن يحرم بالحج ويفوته الحج، فإنه يتمم الحج إلا أنه لا يقف بعرفة، وعليه القضاء 6.[1518]
والخامس: أن يشترط في أول إحرامه، إن بدا له شغل تحلّل 7،[1519] فمتى بدا له ذلك الأمر 1[1520] تحلّل وإن كان قبل الوقوف 2.[1521]
والسادس: أن يحرم بالحج، ثم يحصِره العدو، فإنه يتحلل من إحرامه بخمسة 3[1522] شرائط:
أحدها: أن يعلم أنه إذا تحلّل تخلّص من العدو 4.[1523]
والثاني: أن يخاف الفوت 5.[1524]
والثالث: أن يكون الحصر عامًّا في أحد القولين 6.[1525]
والرابع: أن يكون قبل دخول مكة 7.[1526]

---

1509- 3 المنهاج 391.
1510- 4 في (ب) (الإحلاق).
1511- 5 الأول: أنه نُسُك، وركن، لا يصح الحج إلا به، ولا يُجبر بدم ولا غيره، وهو الأصح عند النووي وغيره. والثاني: أنه ليس بنُسُك، وإنما هو شيء أُبيح له بعد أن كان محرَّما كاللباس، وتقليم الأظفار، والصيد وغيرها. وانظر الحاوي 4/189، فتح العزيز 7/374، مناسك النووي 380، الغاية القصوى 1/446، مغني المحتاج 1/505، 513.
1512- 6 مناسك النووي 391، عمدة السالك 105.
1513- 1 مراده عقد النكاح، لا الجماع، إذ الجماع لا يحلّ إلا بالتحللين، قولا واحدا، وأظهر القولين – في عقد النكاح عند الأكثرين فيما دون الفرج – أن ذلك كالجماع، ورجّح الشيرازي وآخرون: أن ذلك يحلّ بالتحلل الأول. وانظر: المهذب 1/230، الحلية 3/298، الروضة 3/104.
1514- 2 أظهر القولين: أن الصيد يحل بالتحلل الأول. الحاوي 4/189، فتح العزيز 7/385، الروضة 3/104.
1515- 3 التنبيه 78، السراج الوهاج 165.
1516- 4 هذا أحد ثلاثة أقوال، والثاني – وهو أصحها -: أنه ينعقد عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام، وهو قول الشافعي في القديم، والثالث: ينعقد إحرامه بهما، فإن صرفه إلى عمرة كان عمرة صحيحة، وإلا تحلل بعمل عمرة ولا يُحسب عمرة. وانظر: الحلية 3/211، 212، فتح العزيز 7/78، المجموع 7/142، مناسك النووي 129-130.
1517- 5 المهذب 1/215، نهاية المحتاج 3/341.
1518- 6 شرح السنة 7/291، الروضة 3/182، الغاية القصوى 1/454، كفاية الأخيار 1/143.
1519- 7 في (ب) (تحجل) بالجيم.
1520- 1 (الأمر) زيادة من (أ).
1521- 2 على القول الصحيح. شرح السنة 7/288، الحلية 3/305، القرى 585، مغني المحتاج 1/534.
1522- 3 في (أ) (بخمس).س
1523- 4 الحاوي 4/346.
1524- 5 مناسك النووي 547، روض الطالب 1/524.
1525- 6 وهو أظهرهما. الروضة 3/175، أسنى المطالب 1/524.
1526- 7 المشهور أن الشرط الأول، والثاني، والرابع لا اعتبار لها. وانظر: المهذب 1/234، التنقيح 175/ ب، مغني المحتاج 1/533.

والخامس: أن لا يكون له إلا طريق واحد 8.[1527]
وفي هذه المسائل الثلاث قول آخر 9.[1528]
والحصر الذي يبيح التحلّل خمسة 10:[1529] حصْر العدو، والوالدين، والغريم، والسيد، والزوج.
وهل يتحلل قبل أن ينحر، أو ينحر قبل أن يتحلل؟ فيه قولان 1.[1530]
وينحر هديه /[1531]2 وسائر الدماء اللازمة له حيث أحصر 3.[1532]

## باب جزاء الصيد

الصيد نوعان: صيد بحر يحلّ للمحرم اصطياده 4.[1533]
وصيد برٍّ، وهو على ضربين:
أحدهما: يحلّ للمحرم قتله.
والثاني: لا يحلّ.
فأما الذي يحل للمحرم قتله فعلى ضربين:
أحدهما: يلزمه الجزاء، وهو ما يقتله لمجاعة عند الضرورة 5.[1534]
والثاني: لا يلزمه الجزاء، وهو سبعة 6:[1535] الحيّة وما في معناها، والحِدَأَة، والغراب، والكلب العقور، وكلّ سَبُع عادٍ، والصيد الصائل، والصيد المانع من الطريق.
وأما الذي لا يحل للمحرم قتله فنوعان 7:[1536]
أحدهما: ما لا يؤكل لحمه.
والثاني: ما يؤكل لحمه.
فأما الذي لا يؤكل لحمه فلا جزاء فيه إلا اثنين: اليربوع 1،[1537] وما تولّد 2[1538] من حلال وحرام 3.[1539]
وفي اليربوع 4[1540] قول آخر 5.[1541]

---

1527- 8 التنبيه 80، الحلية 3/306.
1528- 9 انظر: المصادر في الحاشية قبل الماضية.
1529- 10 تحرير التنقيح 1/497-498، هداية السالك 3/1281، 1296، 1298، 1301، 1305.
1530- 1 أصحهما: النحر أولا. الحاوي 4/354، كفاية الأخيار 1/144، مغني المحتاج 1/534.
1531- 2 نهاية لـ (26) من (أ).
1532- 3 مختصر المزني 169، مناسك النووي 548، أسنى المطالب 1/525، 531.
1533- 4 أحكام القرآن للشافعي 1/132-133، الأم 2/199، معالم التنزيل للبغوي 3/100.
1534- 5 مناسك النووي 207.
1535- 6 الأم. الصفحة السابقة، شرح السنة 7/267، 268، الروضة 3/155.
1536- 7 التنبيه 72، عمدة السالك 96.
1537- 1 نقل هذا البكري عن المصنّف في كتابه: الاستغناء في الفروق والاستثناء 2/593.
1538- 2 كمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي.
1539- 3 المكناسك 203، أسنى المطالب 1/513.
1540- 4 وهو جواز أكله، وهو القول المعتمد في المذهب، وفيه جَفْرَةٌ إذا قتله في المحرم. وانظر: المجموع 9/11، القِرى لقاصد أمّ القرى 227، كفاية الأخيار 2/142.
1541- 5 (في اليربوع قول آخر): أسقط من (ب).

وأما ما يحل 6[1542] أكله فيلزم المحرم جزاء مثله من طريق الخِلْقة إن كان له مثل، أو قيمته إن لم يكن له مثل على التخيير 7،[1543] كما وردت به الآية 8،[1544] وسواء قتله في الإحرام أو في الحرم 9.[1545]
وأما الحمام وما في معناه 1[1546] مما يعب 2[1547] ويهدر 3[1548] ففيه شاة 4،[1549]
وأما ما هو أكبر من الحمام مثل دجاج الحبش والكروان وما أشبههما ففيه قولان 5:[1550]
أحدهما: شاة، والآخر: قيمته.

## باب فساد الحج وفواته وما يُكرَه فيه

ويقع فساد الحج بالوطء قبل الإحلال، وفيه بدنة 6.[1551]
ولا تجب البدنة في الحج إلا في شيئين:
أحدهما: هذا 7.[1552]
والثاني: إذا قتل نعامة 8.[1553]
فإن وطئ بعد الفساد، أو بعد الإحلال الأول فعلى قولين 9:[1554]
أحدهما: يلزمه بدنة.
والثاني: يلزمه شاة.
وأما فوات الحج فإنه يفوت بفوات الوقوف 1،[1555] وهو ما بعد الزوال من يوم عرفة إلى فجر يوم النحر 2،[1556] فإذا فاته تحلل وأراق دمًا 3.[1557]
ويُكرَه في الحج الجدال، والصوم يوم عرفة، والنظر بشهوة 4.[1558]
باب الصّرورة 5[1559]

---

1542- 6 في (ب) (وأما الذي لا يحل).
1543- 7 أحكام القرآن للشافعي 1/121، 129، الأم 2/206ـ تفسير الماوردي 2/67-68، أحكام القرآن للهراسي 3/290، معالم التنزيل للبغوي 3/97ـ كفاية الأخيار 1/144.
1544- 8 يشير إلى قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ} الآية (95) من سورة المائدة.
1545- 9 مختصر المزني 168، فتح المنان 250.
1546- 1 كالقطاة والقُمري.
1547- 2 العَبَ: أن يشرب الماء دفعة واحدة من غير تنفس. الزاهر 277، المصباح 389.
1548- 3 الهدير: تغريد الطائر وترجيعه صوته ومواصلته ذلك. المغني لابن باطيش 1/276.
1549- 4 الأم 2/214، 216، فتح الوهاب 1/154.
1550- 5 والثاني منهما قول الشافعي في الحديد. الأم 2/216، الحاوي 4/331، الحلية 3/272.
1551- 6 التنبيه 73، الوجيز 1/126، المناسك 197.
1552- 7 المصادر السابقة.
1553- 8 الأم 2/209، القرى 225.
1554- 9 أظهرهما الثاني. الحاوي 4/219، فتح العزيز 7/472، الروضة 3/139.
1555- 1 الأم 2/233، شرح السنة 7/291، المناسك 314.
1556- 2 المصادر السابقة.
1557- 3 المصادر السابقة، والتذكرة 83.
1558- 4 تفسير الماوردي 1/259، معالم التنزيل للبغوي 1/226-227، شرح السنة 6/346، مناسك النووي 319، 326، القرى 186، 405.
1559- 5 الصَّرورة: الذي لم يحج، يقال: رجل صرورة وامرأة صرورة: إذا لم يحجا، وتُكرَه التسمية بذلك لمن لم يحج، وذلك لأنه من ألفاظ الجاهلية، لكن قال النووي: " في هذا نظر". والله أعلم. وانظر: الزاهر 275، تهذيب الأسماء واللغات 3/174، المجموع 7/119.

ولا يجوز أن يحج أحد على أحد، ولا أن يعتمر عنه إلا بعد أن يكون قد أدّى عن نفسه حجة الإسلام، وعمرة الإسلام، وكذلك إذا كان عليه حج نذر فإنه يقع على نذره 6.[1560]
وكذلك إن حج أو اعتمر نفلا وقع عن فرضه 7،[1561] إلا في مسألتين:
إحداهما: من فاته الحج تحلّل بعمرة، ولا تجزئ عن عمرة الإسلام 8.[1562]
والثانية: أن يحرم، ونسي بماذا أحرم يتحرى في أحد القولين 1،[1563] وفي القول الثاني: هو قارن، ويجزئه الحج عن حجة الإسلام 2،[1564] ولا تجزئ العمرة عن عمرة الإسلام 3.[1565]

## باب تخصيص الحرم 4[1566]

ويتعلق بالحرم اثنا عشر حكما 5:[1567] تحريم الاصطياد، وقطع الشجر، ولا يجوز نحر الهدي إلا فيه، ولو نذر المشي إليه لزمه 6،[1568] ولا يدخله إلا بإحرام، ولا يتحلل إلا فيه إلا أن يكون مُحصَرا، ولو قتل فيه غُلّظَت الدية عليه 7،[1569] ولو التقط فيه لم يملكه 1،[1570] ولا يدخله مشرك، ولا يُدفن فيه مشرك، ولا يُحرِم فيه بالعمرة، ولا يتمتع حاضروه فيجب عليهم الدم.

## كتاب البيوع

العقود ضربان 1[1571] /[1572]2: عقْد ينفرد به العاقد، وعقد لابدّ فيه من المتعاقدين.
أما الذي ينفرد به العاقد 3[1573] فثمانية 4:[1574]

---

1560- 6 الأم 2/134، الحاوي 4/21-22، معالم السنن 1/146، شرح السنة 7/31، 32، المجموع 7/118، مناسك النووي 118-119، القرى 87-88.
1561- 7 المصادر السابقة، التنبيه 70، الروضة 3/34، مزيد النعمة 259.
1562- 8 شرح السنة 7/291، الروضة 3/182.
1563- 1 وهو قول الشافعي في القديم. الحاوي 4/85، المجموع 7/233.
1564- 2 وهو القول الجديد. مختصر المزني 162، الحاوي 4/86، الحلية 3/238، الروضة 3/62، هداية السالك 2/551-552.
1565- 3 هذا أصح الوجهين على القول بأنّ إدخال العمرة على الحج لا يجوز، والوجه الثاني: أنها تجزئه، أما القول بجواز إدخال العمرة على الحج فإنها تجزئه عن عمرة الإسلام. وانظر: المصادر السابقة، وفتح العزيز 7/225.
1566- 4 الأَوْلى أن يُقال: خصائص الحرم.
1567- 5 الأحكام السلطانية 166-167، شرح السنة 7/297، 298، 299، تهذيب الأسماء 3/83-84، مناسك النووي 461، 462، 463، الأشباه لابن الوكيل 1/290، 291، 292، إعلام الساجد 152، 154، 155، 167، 173، 175، 177، الأشباه للسيوطي 420.
1568- 6 على المذهب. وانظر: الروضة 3/322.
1569- 7 الروضة 9/25
1570- 1 هذا أصح قول الشافعي، والثاني: أنها كلقطة سائر البلدان، وستأتي المسألة – إن شاء الله – في باب اللقطة، ص 282. وانظر: شرح السنة 7/299، الروضة 5/142، إعلام الساجد 152.
1571- 1 المنثور 2/397.
1572- 2 نهاية لـ (27) من (أ).
1573- 3 (العاقد) زيادة من (ب).
1574- 4 المنثور 2/398، الإرشاد 1/686، مختصر قواعد الزركشي 549-550.

عقد النذر، وعقد اليمين، وعقد الطلاق 5،[1575] وعقد العتاق، وعقد العدّة 6،[1576] وعقد الصلاة إلا الجمعة، وعقد الحج، وعقد العمرة.
وأما الذي لابدّ فيه من متعاقدين فعلى ثلاثة أضرب:
أحدها: جائز من الوجهين.
والثاني: جائز من وجه لازم من وجه 7.[1577]
والثالث: لازم من الوجهين.
فأما الذي هو جائز من الوجهين فسبعة 1:[1578] الشركة، والوكالة، والمضاربة / 2[1579]، والوديعة، والعارية، والمسابقة 3،[1580] والجُعالة.
وأما الذي هو جائز من وجه لازم من وجه فخمسة 4:[1581] الرهن، والضمان، والكتابة، والجزية، والإمامة.
وأما الذي هو لازم من الوجهين فتسعة 5:[1582] النكاح 6،[1583] والخُلع، والإجارة، والمساقاة، والمزارعة، والوصية، والحوالة، والصُّلح، والبيع.
فأما البيع فعلى أربعة أضرب 7:[1584]
أحدها: بيع صحيح، قولا واحدا.
والثاني: بيع فاسد، قولا واحدا.
والثالث: بيع هل هو صحيح أو فاسد؟ على قولين:
والرابع: بيع مكروه.
فأما البيع الصحيح فسبعة أنواع 1:[1585]
أحدها: بيع الأعيان.
والثاني: بيع الصفات 2.[1586]
والثالث: الصّرف.
والرابع: المرابحة.
والخامس: شراء ما باع.
والسادس: بيع الخيار.
والسابع: بيع الحيوان بالحيوان.

---

1575- 5 في عّ الطلاق، والعتاق، والعدة من العقود تساهل، وذلك أن الطلاق والعتق حلّ لا عقد، والعدة لا توصف بواحد منهما؛ لأنها تربص المرأة مدة لبراءة الرحم، والتربص ليس من العقود ولا من الحلول. وانظر توضيح ذلك في حاشية الشرقاوي 2/4، وفيه توجيه لعدها من العقود.
1576- 6(وعقد العدة): أسقط من (أ).
1577- 7 (من وجه): أسقط من (أ).
1578- 1 الحاوي 5/29، الروضة 3/433، المجموع 9/175، المنثور 2/398، الأشباه للسيوطي 275.
1579- 2 نهاية لـ (12) من (ب).
1580- 3 الأظهر أ،ها عقد لازم. وانظر: المنهاج 143.
1581- 4 الأشباه لابن الوكيل 1/375، المجموع الصفحة السابقة، مختصر قواعد الزركشي 551، الأشباه للسيوطي 276.
1582- 5 الأشباه لابن الوكيل، والمنثور، ومختصر قواعد الزركشي، وأشباه السيوطي. الصفحات السابقة.
1583- 6 النكاح لازم من جهة المرأة، وفي الزوج وجهان: أحدهما: جاز لقدرته على الطلاق، وأصحهما: أنه لازم كالبيع. وانظر: المجموع 9/178، المنثور 2/399، مختصر قواعد الزركشي 552.
1584- 7 سيأتي – إن شاء الله – الكلام عليها مفصلة فيما بعد.
1585- 1 سيأتي الكلام عليها فيما بعد إن شاء الله تعالى مفصّلة.
1586- 2 ذكره فيما بعد بعنوان: باب السّلم ص (216).

وأما الذي هو فاسد فعشرون نوعا 3:[1587] بيع ما لم يقبض، وبيع ما لم يقدر على تسليمه، وبيع مع شرط، وبيع الملامسة، والمنابذة، وبيع الحنطة في سبلها، وبيع ما لم يملك، والربا، وبيع اللحم بالحيوان، وبيع الحصاة، وبيع الماء منفردا، وبيع الثمار قبل التأبير بشرط التبقية، وبيع الرطب بالتمر، وبيع الكلب والخنزير، وبيع عسب الفحل، وبيع الأعمى وبيع الغرر، وبيع الملاقيح، والمضامين، وبيع حبل الحبلة 4.[1588]

وأما الذي هو على قولين فاثنا عشر نوعا: بيع خيار الرؤية، وبيع تفريق الصفقة، وبيع الموقوف، وبيع العبد المسلم من الكافر، وبيع العرايا في خمسة أوسق، والجمع بين بيع وعقد آخر، والبيع بشرط البراءة، والبيع بشرط العتق، وشراء الأعمى 5،[1589] واشتراط الرهن مجهولا، واشتراط الولاء،
وأن يبيع عبدين بثمن واحد على أنه بالخيار في أحدهما.
وأما الذي هو مكروه فتسعة: تلقّي الركبان، والنّجَش، وأن يبيع على بيع أخيه، وبيع المصراة، وبيع العنب ممن يعصر 1[1590] الخمر، والسيف ممن يقتل المسلمين ظلما، وبيع الخشب ممن يتخذ الملاهي، وبيع العربان 2،[1591] وبيع التدليس.

## باب بيع الأعيان

ويجوز بيع كل عين مملوكة 3،[1592] إلا في خمسة أشياء:
رقبة المكاتب وفيه قول آخر 4.[1593]
وبيع أمّ الولد 5.[1594]
وبيع ما لم يقدر على تسليمه 6.[1595]
وبيع الوقف 7.[1596]
وبيع لحوم الأضاحي الواجبة 8.[1597]
وفي زوال الملك بالبيع 9[1598] بشرط الخيار ثلاثة أقاويل 10.[1599]
أحدهما: يزول الملك 1[1600] بنفس العقد.
والثاني: يزول الملك بالتفرق 2.[1601]
والثالث: يزولا بهما جميعا.

## باب السَّلَم

---

1587- 3 هي كما ذكرنا عشرون نوعا، حيث – عند التفصيل – ذكر الملامسة والمنابذة في باب واحد، والملاقيح والمضامين في باب واحد أيضا.
1588- 4 اختلفت النسختان في تقديم بعض هذه الأنواع على بعض إلا أن المضمون واحد.
1589- 5 ذكر شراء الأعمى ضمن باب بيع الأعمى ص 232.
1590- 1 في (أ) (يعصره).
1591- 2 في (أ) (العرايا).
1592- 3 كفاية الأخيار 1/149.
1593- 4 لأصحهما: الأول. شرح السنة 8/152، التنبيه 88.
1594- 5 المجموع 9/242.
1595- 6 المهذب 1/263.
1596- 7 التنبيه 88.
1597- 8 الأم 2/245، الأشباه لابن السبكي 1/237.
1598- 9 أي: زوال ملك البائع عن المبيع.
1599- 10 انظر: الحاوي 5/47، الحلية 4/36-37، المجموع 9/213.
1600- 1 (الملك) زيادة من (ب).
1601- 2 في (ب) (يزول بالتفريق).

ولا يجوز 3[1602] السّلَم إلا في خمسة أشياء 4:[1603] المكيل، والموزون، والمعدود، والمذروع، والحيوان، ولا يجوز حتى يجتمع فيه سبعة شرائط:
قبض رأس المال قبل التفرُّق 5،[1604] وأن يكون المسلمَ فيه موصوفا /[1605]6 بصفة معلومة 7،[1606] وأن يكون مأمون الانقطاع وقت الوجوب 8،[1607] وأن يُبيِّنا موضع التسليم إن كان لحمه مؤنة 9[1608] وأن يبيِّنا هل هو حال أم مؤجل 10؟، [1609]وأن يقولا في ذلك: جيّدا أو رديئا 11،[1610] فإن قالا 1:[1611] أجود ما يكون لم يجز 2،[1612] وإن قالا 3:[1613] أردأ ما يكون فعلى قولين 4،[1614] وأن يُبيِّنا المقدار، وهو ستة أشياء 5:[1615] الكيل، والوزن، والذّرْع، والعدّ، والسِّن، والسنون 6.[1616]

## باب الصّرف

والصّرف على ثلاثة أنواع 7:[1617]
أحدها: بيع الذهب بالذهب.
والثاني: بيع الفضة بالفضة.
والثالث: بيع الذهب بالفضة 8.[1618]
ويُعتبر فيه ثلاثة شرائط 9:[1619]
أحدها: التقابض قبل التفرق.
والثاني: التماثل في الجنس الواحد.
والثالث: أن يكونا من نوع واحد، في الجنس الواحد.
فإن راطل 1[1620] مائتي دينار وسط، بمائة دينار مروانيّة 2[1621] ومائة دينار رديء لم يجز 3.[1622]

---

1602- 3 في (أ) (ولا يزول).
1603- 4 الأم 3/129، التنبيه 97، فتح المنان 265.
1604- 5 الغاية القصوى 1/497، فتح المنان 264.
1605- 6 نهاية لـ (28) من (أ).
1606- 7 الحاوي 5/398، التذكرة 89-90.
1607- 8 الروضة 4/11، عمدة السالك 119.
1608- 9 الأم 3/103، الحلية 4/376-377.
1609- 10 الحاوي 5/395، الغاية القصوى 1/493.
1610- 11 وهو ظاهر النص – كما قال الرافعي – وصحح عدم اشتراط ذكر الجودة والرداءة، ووافقه النووي. وانظر: فتح العزيز 9/321، الروضة 4/28.
1611- 1 (فإن قالا... لم يجز): أسقط من (ب).
1612- 2 التنبيه 97، فتح العزيز 9/321.
1613- 3 في (ب) (وإن قالا رديئا).
1614-4 أصحهما: الجواز إن شرطا رداءة النوع، وإن شرطا رداءة العيب والصفة لا يجوز. التنبيه. الصفحة السابقة، الغاية القصوى 1/496، الروضة 4/28.
1615- 5 الأم 3/102، 103، الحاوي 5/396، الروضة 4/14، الغاية القصوى 1/495-496، عمدة السالك 119، غاية البيان 192، فتح المنان 266.
1616- 6 مراده: بيان اشتراط القِدَم والحداثة في الحبوب والتمر والزبيب ونحوها، خلافا للإمام النووي وغيره في الرطب. وانظر: الروضة 4/23، الأنوار 1/262، تحفة الطلاب 2/26.
1617- 7 الغاية والتقريب 29، السراج الوهاج 177.
1618- 8 في (أ) قدّم هذا على الذي قبله.
1619- 9 شرح السنة 8/59، الغاية القصوى 1/465، التذكرة 87، كفاية الأخيار 1/152-153.
1620- 1 راطل: وازن، أو باع. الزاهر 282.
1621- 2 مراده: جيدة، وهي الدنانير التي كانت متداولة منسوبة إلى مروان.
1622- 3 هذا أحد الأمثلة للقاعدة المشهورة، المعروفة ب (مدٌّ عَجْوَة).
وانظر: الأم 3/35، مختصر المزني 175، الوجيز 1/137، الروضة 3/384.

## باب المرابحة

والمرابحة جائزة 4،[1623] مثل: أن يبيع على العشرة 5[1624] واحد 6.[1625]
فإن باع مرابحة ثم قال: "أخطأت واشتريتها بأكثر" لم يُقبل قوله 7.[1626]
وإن قال: "اشتريتها بأقل" قُبِل قوله، وحُطَّ الربح والزيادة من الثمن 8.[1627]
باب شراء ما باع وإذا باع سلعة وتفرّقا كان له أن يشتريها بمثل ذلك الثمن، وأقل وأكثر، بنقد وبأجل، وبعوض، وسواء باعه حالا أو مؤجلا 1.[1628]

## باب بيع الخيار

الخيارات التي لها مدخل في البيوع أحد عشر 2 3: [1629] [1630]خيار الشرع وهو خيار المجلس، وخيار الشرط وهو خيار الثلاثة أيام أو أقل فإن زاد على ذلك بطل العقد 4،[1631] وخيار الرؤية ونذكره في بابه إن شاء الله تعالى 5،[1632] وخيار التخيير وهو: أن يخيِّر أحد صاحبَه 6،[1633] وخيار تلقِّي الركبان، وخيار العيب ونذكره في بابه 7،[1634] وخيار العجز عن الثمن، وخيار تفريق الصفقة 8،[1635] وخيار الامتناع عن الثمن، وخيار الامتناع عن العتق، وخيار عدم الحرفة المشروطة 9[1636]

## باب بيع الحيوان بالحيوان

ويجوز بيع الحيوان بالحيوان نقدا أن نسيئة إذا كان موصوفا، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه 1.[1637]

## باب بيع ما لم يقبض

روى نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من ابتاع طعاما فلا يبيعه 2[1638] حتى يستوفيه"3.[1639]

---

1623- 4 مغني المحتاج 2/77.
1624- 5 أي: ربح كل عشرة دراهم درهم واحد.
1625- 6 مختصر المزني 182.
1626- 7 المصدر السابق، والمهذب 1/290.
1627- 8 الحاوي 5/283.
1628- 1 مختصر المزني 183، الحاوي 5/287، المهذب 1/288.
1629- 2 في (أ) (عشرة).
1630- 3 الأشباه والنظائر لابن الوكيل 1/347، ولابن السبكي 1/252، المنثور 2/146-147، مختصر قواعد العلائي 2/280، الإرشاد 2/153، الأنوار 1/224، الأشباه للسيوطي 454-455، مختصر قواعد الزركشي 332، تحفة الطلاب 2/40، حاشية الجمل 3/102.
1631- 4 شرح السنة 8/48، كفاية الأخيار 1/155.
1632- 5 انظر: ص 233.
1633- 6 قال في التنقيح 180/ أ: تخيير أحدهما لا يثبت خيارا.
1634- 7 أسقط هذا من (ب).
1635- 8 انظر أمثلة: تفريق الصفقة ص 234.
1636- 9 الأَوْلى التعبير ب: خيار فقد الوصف المشروط، فهو أعم من الحرفة.
وانظر: التنقيح 180/ أ، وتحفة الطلاب 2/45-46.
1637- 1 الأم 3/37، معالم السنن 3/75، شرح السنة 8/74، المجموع 9/401، 402.
1638- 2 كذا في النسختين وهي الموافقة لما في صحيح البخاري، وفي صحيح مسلم: "فلا يبيعه".
1639- 3 أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب البيوع / باب بيع الطعام قبل أن يقبض 2/16، ومسلم في صحيحه / كتاب البيوع / باب بطلان بيع المبيع قبل القبض 3/1159، رقم (29) (1525).

قال ابن عباس – رضي الله عنهما – برأيه 4:[1640] "ولا أحسب كلّ شيء إلا مثله"5.[1641] ولا يجوز بيع شيء لم يقبض 6،[1642] إلا في عشرة مواضع 7:[1643] الوصية 1،[1644] والميراث 2،[1645] ورَزْق السلطان 3،[1646] والغنيمة 4،[1647] والوقف 5،[1648] والهبة إذا استُرجِعت 6،[1649] والصيد المثبَت 7،[1650] والسّلم 8،[1651] والإجارة، وأن يبيعه من بائعه على أحد الوجهين 9.[1652]

## باب بيع ما لم يقد على تسليمه

ولا يجوز بيع شيء لا يقدر على تسليمه حال العقد، مثل: الطير في الهواء، والسمك في الماء، والصيد في الفضاء 10،[1653] إلا في خمسة أشياء 11:[1654]
أحدها: منافع /[1655]1 الإجارة.
والثاني: الشيء الموصوف بالسّلَم.
والثالث: أن يكون طعاما كثيرا لا يمكن كيله إلا في زمان طويل.
والرابع: أن يغصب عبدَ إنسان، أو يَهْرَبَ إليه، جاز بيعه منه 2.[1656]
والخامس: أن يبيع عبدا أو دارا ببلدة أخرى.

## باب بيع حبل الحبلة

ولا يجوز 3[1657] بيع حبل الحبلة 4،[1658] وهو على نوعين 5:[1659]
أحدهما: بيع يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجَزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها.
النوع الثاني: أن يبيع بثمن مؤجَّل إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها.

---

1640- 4 قال الحافظ – رحمه الله تعالى – في الفتح 4/349: "وهذا من تفقّه ابن عباس رضي الله عنهما".
1641- 5 أخرجه البخاري ومسلم. الصفحات والأجزاء السابقة.
1642- 6 شرح السنة 8/107، شرح صحيح مسلم 10/169، المجموع 9/271، طرح التثريب 6/113، فتح الباري 4/349-350.
1643- 7 الأم 3/71، الحاوي 5/229، 234، فتح العزيز 8/422-423، الروضة 3/509-511، الأشباه والنظائر لابن الوكيل 2/332، تحفة الطلاب 2/50-51.
1644- 1 أي الشيء الموصى به، فلو أوصى بشيء لشخص ومات، وقَبِله الموصى له صح أن يبيعه قبل قبضه.
1645- 2أي: الموروث: فيجوز للوارث بيعه قبل قبضه بشرط أن يكون للموروث التصرف فيه.
1646- 3 أي: عطاء السلطان للناس.
1647- 4 وذلك بعد قسمتها أو اختيار تملّكها.
1648- 5 أي: ريْع الموقوف، فلو كان الموقوف عقارا وله ناظر أو مستأجر، فللموقوف عليه بيع حصّته من الأجرة قبل قبضها من الناظر أو المستأجر.
1649- 6 أي استرجعها الأصل من الموهوب له وهو الفرع.
1650- 7 فإذا أثبت صيدا بالرمي، أو وقع في شبكة فله بيعه وإن لم يأخذه.
1651- 8 انظر: حاشية الشرقاوي 2/50-51، في هذا، وفي الحواشي السبع الماضية، والروضة. الصفحات السابقة.
1652- 9 انظر: فتح العزيز 8/420، الروضة 3/507، مختصر قواعد العلائي 1/255.
1653- 10 شرح السنة 8/141، الحلية 4/82-83، عمدة السالك 113.
1654- 11 التنقيح 180/ ب، تحفة الطلاب 2/52.
1655- 1 نهاية لـ (29) من (أ).
1656- 2 على أصح الوجهين. المجموع 9/285، الأشباه لابن السبكي 1/237، فتح المنان 254.
1657- 3 (ولا يجوز بيع حبل الحبلة): أسقط من (أ).
1658- 4 التنبيه 89، الوجيز 1/138، الغاية القصوى 1/469.
1659- 5 المصادر السابقة، والحاوي 5/338، شرح السنة 8/137، الزاهر 287، شرح صحيح مسلم 10/158، تهذيب الأسماء 3/61-62.

## باب بيع المضامين والملاقيح

ولا يجوز بيع المضامين والملاقيح 6.[1660]

قال الشافعي – رضي الله عنه 1[1661] – المضامين: ما في أصلاب الفحول، والملاقيح: ما في بطون الإناث.

وقال غيره 2:[1662] المضامين: ما في بطون الإناث، والملاقيح: ما في أصلاب الفحول.

قال الشاعر 3:[1663]

إن المضامين التي في الصُّلب *** ماء الفحول في البطون الحدب

وقال المتنبي 4:[1664]

منّيْتَني 5 [1665] ملاقحا في الأبْطُن تنتج ما يلقح بعد أزمن

## باب البيع مع الشرط

ولا يجوز بيع يدخله شرط 6[1666] إلا ستة عشر 7:[1667] أن يبيع بشرط الرهن، أو الحميل 1،[1668] أو الإشهاد، أو الخيار 2،[1669] أو الأجل، أو العتق 3[1670] في أحد القولين 4،[1671] أو الولاء مع العتق في أحد القولين 5،[1672] أو التبري من العيوب. أو بشرط نقل المبيع من مكان البائع، أو بشرط قطع الثمار 6،[1673] أو بشرط تبقية الثمار بعد الإبار، أو بشرط أن يعمل فيه البائع عملا معلوما في أحد القولين 7،[1674] أو بشرط الردّ بالعيب، أو بشرط أن لا يسلّمه المبيعَ حتى يستوفي الثمن، أو بشرط خيار الرؤية، أو بشرط أن العبد محترف 8.[1675]

## باب بيع المنابذة والملامسة

"نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المنابذة والملامسة"9.[1676]

---

1660- 6 الأم 3/37، الروضة 3/396.

1661- 1 قوله في: الحاوي 5/340، وانظر الزاهر 288، تهذيب الأسماء 3/1/184، 3/2/128، القاموس 1/256.

1662- 2 هو سعيد بن المسيب رحمه الله، رواه عنه مالك في الموطأ 351، رقم (1351)، ونقله البغوي في شرح السنة 8/137.

1663- 3 البيت في المصادر التالية غير منسوب لأحد: حلية الفقهاء 136، الزاهر 288، الحاوي 5/340، اللسان 2/580.

1664- 4 لم أقف عليه في ديوانه المطبوع بعدّة شروح، وهو في الحاوي، واللسان. الصفحات السابقة غير مَعْزُوٍّ لأحد.

1665- 5 (منَّيتَني) ليست في النسختين، وأضفتها من الحاوي، واللسان.

1666- 6 الحاوي 5/312، التنبيه 90.

1667- 7 المهذب 1/268، الروضة 3/400، 403، 404، 406، المجموع 9/364، 375، الأشباه والنظائر لابن السبكي 1/272، المنثور 2/240، مختصر قواعد العلائي 1/274، التنقيح 180/ ب، الأشباه للسيوطي 453.

1668- 1 هو الكفيل. الزاهر 286، 297,

1669- 2 في (أ) (أو الأخيار).

1670- 3 بأن يعتقه المشتري.

1671- 4 هذا أصح ثلاثة أقوال، والثاني: يصح البيع ويبطل الشرط، والثالث: يبطل الشرط والبيع. وانظر: الحاوي 5/314-315، المجموع 9/364.

1672- 5 المذهب بطلان البيع. وانظر: الحلية 4/128، الروضة 3/403.

1673- 6 مغني المحتاج 2/89.

1674- 7 والأصح منها خلاف هذا، التنقيح 180/ ب.

1675- 8 كأن يكون كاتبا أو نحو ذلك، وقد عبّر عنه النووي – رحمه الله – بقوله: "ولو شرط وصفا يُقصَدُ لكون العبد كاتبا، أو الدابة حاملا أو لبونا صح". وانظر: المنهاج 46، ومغني المحتاج 2/34.

قال الشافعي 1 [1677]– رضي الله عنه –: " الملامسة 2[1678] أن يأتي الرجل بثوبه 3[1679] مطويّا /4[1680] فيلمسه 5[1681] المشتري، أو في ظلمة فيقول ربّ الثوب: أبيعك 6[1682] هذا على أنه وجب البيع فنظرك إليه اللمس ولا خيار لك إذا نظرت إلي جوفه، وطوله، وعرضه".
والمنابذة أن يقول 7:[1683] "أنبذ إليك ثوبي، وتنبذ إلي ثوبك على أن كل واحد منهما بالآخر، ولا خيار لنا فيه 8[1684] إذا عرفنا الطول والعرض"، وكذلك إذا قال: "أنبذه إليك بثمن معلوم"9.[1685]

## باب بيع الحنطة في سنبلها

وبيع الحنطة في سنبلها 10[1686] على ضربين 11:[1687]
أحدهما: أن يبيع الحنطة مع التبن، وذلك لا يجوز، كما إذا باع الجوز واللوز في القشرة العليا 1.[1688]
والثاني: أن يبيع الحنطة دون التبن، وفيه قولان 2[1689] بناء على خيار الرؤية.

## باب بيع ما لا يملك

ولا يجوز بيع ما لا يملك بحال 3[1690] إلا شيئين 4:[1691] الإجارة 5،[1692] والسّلَم 6.[1693]

## باب الربا

والربا يثبت في شيئين 7:[1694]
أحدهما: في النقد المعلوم، وهو الذهب /8[1695] والفضة.
والثاني: في المأكول والمشروب.
ثم له في الجنس الواحد تأثيران 9:[1696]
أحدهما: تحريم التفاضل.

---

1676- 9 روى البخاري ومسلم بإسناديهما عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الملامسة والمنابذة. صحيح البخاري / كتاب البيوع / باب بيع المنابذة / 2/17، وصحح مسلم / كتاب البيوع / باب إبطال الملامسة والمنابذة 3/1151، رقم (1511).
1677- 1 قول الشافعي في: مختصر المزني 186.
1678- 2 في (أ) (المسلامة) كذا.
1679- 3 في (ب) (بثوب)، وما أثبته نصّ كلام الشافعي في المختصر، وهو ما في (أ).
1680- 4 نهاية لـ (13) من (ب).
1681- 5 في (أ) (فليمس).
1682- 6 في (ب) (بعتك هذا الثوب)، وما أثبته نصّه في المختصر، وموافق لما في (أ).
1683- 7 أيضا هذا من قول الشافعي – رحمه الله – في: مختصر المزني 186.
1684- 8 (لنا فيه) زيادة من (أ).
1685- 9 الحاوي 5/337، شرح السنة 8/129، شرح صحيح مسلم 10/154-155، طرح التثريب 6/100، مغني المحتاج 2/31.
1686- 10 وهو المعروف بـ: المحاقلة، وهو منهي عنه. شرح السنة 8/82-83، الحاوي 5/211.
1687- 11 تكملة المجموع للسبكي 11/57.
1688- 1 المصدر السابق، والتنبيه 93.
1689- 2 انظر ص 233 من هذا الكتاب، والتكملة الصفحة السابقة.
1690- 3 المهذب 1/262، الحلية 4/74.
1691- 4 تحرير التنقيح 2/57.
1692- 5 كأن أجره دابة في ذمّته، ولم تكن في ملكه وقت العقد. حاشية الشرقاوي 2/57.
1693- 6 أي: سلم مؤجل فإن المسلَم فيه لا يُشترط ملكه في الحال. المصدر السابق.
1694- 7 الأم 3/15، الوجيز 1/136، التذكرة 87.
1695- 8 نهاية لـ (30) من (أ).
1696- 9 المصادر السابقة، والمهذب 1/272.

والثاني: تحريم النّسأ، فإن تفرقا قبل القبض لم يجز.
وله في الجنسين المختلفين تأثير واحد وهو تحريم النّسأ، فإن تفرقا قبل القبض لم يجز 1.[1697]

## باب بيع اللحم بالحيوان

روى ابن المسيب 2[1698] عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن بيع اللحم بالحيوان 3.[1699]
وهو على ضربين:
أحدهما: أن يكون الحيوان مأكول اللحم، فإن بيعه لا يجوز بلحم بحال 4.[1700]
والثاني: أن يكون الحيوان غير مأكول اللحم، ففيه قولان 5.[1701]
فإن باع حيوانا بلبن جاز، سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم 1.[1702]
فإن باع شاة لبونا بشاة لبون لم يجز 2.[1703]

## باب بيع الحصاة

وبيع الحصاة غير جائز 3.[1704]
وهو أن يقول: "بعني شاة من غنمك، أو ثوبا من ثيابك، على أن أرمي هذه الحصاة فعلى أيِّها وقعت وجب البيع فيه"4.[1705]

## باب بيع الماء مفردا

وبيع الماء مفردا على ضربين:
أحدهما: أن يكون الماء راكدا، أو في إناء يحيط النظر 5[1706] بجميعه، فإن بيعه جائز 6.[1707]
والثاني: أن يكون 7[1708] الماء جاريا فيشتريه يوما أو يومين أو أكثر، لم يجز هذا البيع 1[1709] لأمرين 2:[1710]

---

1697- 1 المصادر السابقة، ومغني المحتاج 2/22.
1698- 2 هو سعيد بن المسيب، التابعي الجليل رحمه الله ورضي عنه.
1699- 3 هذا من مراسيل سعيد رحمه الله، رواه مالك في الموطأ / كتاب البيوع / باب بيع الحيوان باللحم 352، رقم (1352)، والشافعي في الأم 3/82، والبغوي في شرح السنة 8/86، رقم (2066)، وأبو داود في المراسيل / كتاب البيوع 133، رقم (15)، والدارقطني 3/71، رقم (266)، والبيهقي في السنن الكبرى 5/296، وفي المعرفة 8/265، رقم (11139).
قال ابن عبد البر في التمهيد 4/322: "لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب هذا ولا خلاف عن مالك في إرساله".
1700- 4 الأم 3/82، غاية البيان 187.
1701- 5 أصحهما: عدم الجواز، وانظر: الأم. الصفحة السابقة، والحلية 4/195، الروضة 3/394.
1702- 1 إلا أن يكون لبن شاة بشاة في ضرعها لبن من جنسه فلا يجوز. وانظر الحاوي 5/159، الحلية 4/186، فتح المنان 260.
1703- 2 الحاوي 5/125، شرح السنة 8/128، الغاية القصوى 1/467.
1704- 3 الحاوي 5/336، شرح السنة 8/131، شرح صحيح مسلم 10/156.
1705- 4 المصادر السابقة، ومنهج الطلاب 40، مغني المحتاج 2/31.
1706- 5 في (أ) (يحط البصر).
1707- 6 الروضة 3/420، تحفة الطلاب 2/59.
1708- 7 (يكون): أسقطت من (ب).
1709- 1 تكملة المجموع للسبكي 11/284، 186، 187، 288، مغني المحتاج 2/21.
1710- 2 نقل هذا التعليل – الإمام النووي – رحمه الله – عن المصنّف في: الروضة 3/376.

أحدهما: أن المبيع غير معلوم القدر.
والثاني: أن الماء الجاري غير مملوك.

## باب بيع الثمار قبل الإبار

وهو على ثلاثة أضرب:
أحدها: أن يبيعه بشرط القطع، فذلك جائز 3.[1711]
والثاني 4:[1712] إن باعها مطلقا، أو بشرط 5[1713] التبقية لم يصحّ البيع 6.[1714]
والثالث 7:[1715] إن باعها بعد الإبار فيجوز؛ سواء باعها بشرط القطع أو بشرط التبقية 8.[1716] فإن باع النخل قبل الإبار كان الثمر للمشتري 9،[1717] وإن كان بعد الإبار كان الثمر للبائع 10.[1718]

## باب بيع الرطب بالتمر

ولا يجوز بيع الرطب بالتمر، ولا بيع الرطب بالرطب، وكذلك لا يجوز بيع الحنطة المبلولة بالحنطة الجافة، ولا بيع اللحم اليابس باللحم الرطب 1.[1719]
فإن باع رطبا برطب من نوع واحد 2[1720] أو يابسا بيابس، وكانا متماثلين جاز، وإن كانا متفاضلين 3[1721] لم يجز 4.[1722]
وإن كانا من نوع[1723] 5 واحد مثل لحم الغنم بلحم الغنم جاز 6.[1724]
وإن كانا من 7[1725] نوعين مختلفين مثل لحم البقر بلحم الغنم ففيه قولان 8.[1726]
واختلف قول الشافعي – رضي الله عنه –9[1727] في اللحمين، والألبان، والأدهان، والحيتان، والخلول 10،[1728] هل هي نوع واحد، أو نوعان؟ على قولين 11،[1729]
ومثله قالوا في أنواع الخبز 12.[1730]

## باب بيع الكلب والخنزير

---

1711- 3 الغاية القصوى 1/489، التذكرة 88.
1712- 4 (والثاني): أسقط من (أ).
1713- 5 في (ب) (وشرط).
1714- 6 الحاوي 5/190، 191، شرح السنة 8/96.
1715- 7 (والثالث، باعها): أسقط من (أ)، وفيها (وإن كان بعد الإبار).
1716- 8 التنبيه 93، فتح الوهاب 1/182.
1717- 9 الأم 3/41، مغني المحتاج 2/86.
1718- 10 إلا أن يشترطها المشتري. الأم، ومغني المحتاج. الصفحات السابقة، شرح السنة 8/101.
1719- 1 الأم 3/22، 25، 26، 131، 134، 135، الحاوي 5/131، 135، شرح السنة 8/79، كفاية الأخيار 1/152.
1720- 2 (من نوع واحد) زيادة من (أ).
1721- 3 في (ب) (متفاضلا).
1722- 4 المصادر السابقة.
1723- 5 (وإن كانا... جاز): أسقط من (ب).
1724- 6 المصادر السابقة.
1725- 7 (من) زيادة من (أ).
1726- 8 أصحهما: الجواز. المهذب 1/172، مغني المحتاج 2/24.
1727- 9 في (ب) (رحمه الله).
1728- 10 جمع: خلّ.
1729- 11 نقل هذا السبكي في تكملة المجموع 10/185 عن المصنّف، وأصح القولين: أنها أنواع مختلفة. وانظر: المصدر السابق 10/183، 189، التنبيه 91، الحلية 4/161، 162، 164، الروضة 3/393.
1730- 12 تكملة المجموع للسبكي 10/189.

ويجوز بيع الحيوانات كلها 1[1731] إلا ثمانية 2:[1732] الكلب، والخنزير، وما تناسل منهما، والحرّ، وأم الولد، والمُكاتب 3،[1733] والحشرات، وما لا يقدر على تسليمه. فإن قَتَل شيئا من هذه لم يضمن إلا الآدمي، فإن كان حرّا فِديَته 4،[1734] وإن كان مملوكا فقيمته 5،[1735] إلا أن يكون مرتدّا، وليس في دار الدنيا شيء يجوز /6[1736] بيعه ولا يجب إتلافه الضمان إلا العبد المرتدّ7.[1737]

## باب بيع عَسْب الفحل

نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ثمن عسيب الفحل 8.[1738]
وهو: أن يكتريَ فحلا لينزوَ على أغنامه أو أنعامه فإنه لا يجوز، لأنه مجهول، ولأنه قد ينزو وقد لا ينزو 1.[1739]

## باب بيع الأعمى

ولا يجوز بيع الأكمه 2[1740] بحال 3،[1741] فإن كان بصيرا ثم صار 4[1742] أعمى فإن كان ذلك الشيء 5[1743] مما رآه ولم يتغير بعد ذلك جاز، وإن لم يره أو تغير بعد ذلك لم يجز بيعه 6.[1744]
فأما شراؤه فلا يجوز، وإن ذاق ما له طعم 7،[1745] إلا في السّلَم بالصفة 8،[1746] وقيل: إن هذا على قولين 9[1747] بناء على خيار الرؤية.

## باب بيع الغرر

---

1731- 1 الأم 3/12، مختصر المزني 188، الأنوار 1/206.
1732- 2 الحاوي 5/381، 382، التنبيه 88، شرح السنة 8/23، 24، 28، 152، المجموع 9/226، 228، 242، 247.
1733- 3 سبق حكْم بيع المكاتب ص 215.
1734- 4 المنهاج 126، كفاية الأخيار 2/97.
1735- 5 النثور 2/328، مختصر قواعد العلائي 2/546.
1736- 6 نهاية لـ (31) من (أ).
1737- 7 التنقيح 181/ أ.
1738- 8 ورد هذا من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: "نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن عَسْب الفحل". رواه البخاري في كتاب الإجارة – باب عَسْب الفحل 2/37، ورواه مسلم في صحيحه 3/1197، رقم (35) (1565) من حديث جابر – رضي الله عنه – بلفظ: "نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع ضِراب الجمل".
1739- 1 الحاوي 5/324، معالم السنن 3/105، شرح السنة 8/138، الغاية القصوى 1/470، شرح صحيح مسلم 10/230، فتح الباري 4/461، نهاية المحتاج 3/447. قال الإمام النووي – رحمه الله – في الروضة 3/396: "ويجوز أن يعطي صاحب الأنثى صاحب الفحل شيئا على سبيل الهدية".
1740- 2 المراد به: من خُلِق أعمى. تهذيب الأسماء واللغات 3/2/120.
1741- 3 هذا الصحيح من المذهب: عدم صحة بيع الأعمى وشرائه، والقول الثاني: الجواز. الروضة 3/369، المجموع 9/302.
1742- 4 في (ب) (ثم عَمِيَ).
1743- 5 في (أ) تقديم وتأخير على ما في (ب)، والمعنى واحد. وأثبت ما في (ب).
1744- 6 المجموع 9/303، الأشباه للسيوطي 250، رحمة الأمة 130.s
1745- 7 مختصر المزني 186.
1746- 8 المصدر السابق، والحاوي 5/339.
1747- 9 إن أسلم الأعمى في شيء، أو أسلم إليه، يُنظَر: إن عَمِيَ بعد بلوغه سنّ التمييز صحّ سَلَمُه؛ لأنه يعرف الأوصاف، فإن خُلِق أعمى، أو عمي قبل التمييز فوجهان: أصحهما – عند الأكثرين -: الصحة؛ لأنه يعرف بالسماع. وانظر: الحاوي. الصفحة السابقة، والمهذب 1/296-297، المجموع 9/302، مغني المحتاج 2/21.

ولا يجوز بيع الغرر 1،[1748] وهو مثل: بيع السمك في الفارة 2؛[1749] لأنه مجهول، ولأنه لا يُدرى كم وزنه 3،[1750] ومثله بيع ما لا يقدر على تسليمه 4،[1751] ولا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم 5،[1752] ومثله لو اشترى مائة ذراع من دار لم يجز لجهله بالأذرع 6.[1753]

## باب بيع خيار الرؤية

واختلف قول الشافعي – رضي الله عنه –7[1754] في بيع خيار الرؤية على قولين 8:[1755]

أحدهما: يجوز.

والثاني: لا يجوز.

فإذا قلنا: يجوز، فإن كان ثوبا رأى بعضه دون بعض فعلى وجهين 9:[1756]

وهل ذلك الخيار على الفور أم على التراخي؟ على وجهين 1.[1757]

وهل يحتاج 2[1758] أن يصفه؟ على وجهين 3:[1759]

وهل له الخيار إذا وجده على صفته؟ على وجهين 4.[1760]

فإن باع بشرط خيار الرؤية للبائع، هل 5[1761] يجوز؟ فيه وجهان 6.[1762]

## باب بيع تفريق الصفقة 7[1763]

إذا عقد على شيئين لم يصح العقد على أحدهما، مثل: أن يبيع عبدين أحدهما له والآخر مغصوب، أو باع حرّا وعبدا 8،[1764] أو زِقَّين 9[1765] أحدهما خلّ والآخر خمر أو دم، أو يبيعه عبدا بشرط الرهن وذلك الرهن معدوم 10؛[1766] لم يصح العقد في غير المملوك 11،[1767] وهل يصحّ في المملوك؟ على قولين 12.[1768]

---

1748- 1 الغرر: ما خفي علمه، وانظر الحكم في: شرح السنة 8/132، الحاوي 5/325.

1749- 2 الفأرة؛ بالهمز، ويجوز تركه، وهي: نافجة المسك وهي وعاؤه. تهذيب الأسماء 3/2/67، تحرير ألفاظ التنبيه 177.

1750- 3 الأم 3/116، مختصر المزني 186، التنبيه 88.

1751- 4 المصادر السابقة، والحاوي 5/325، 330، 333، 334، الإقناع للشربيني 1/259.

1752- 5 المصادر السابقة، والحاوي 5/325، 330، 333، 334، الإقناع للشربيني 1/259.

1753- 6 المصادر السابقة، والحاوي 5/325، 330، 333، 334، الإقناع للشربيني 1/259.

1754- 7 في (ب) (رحمه الله).

1755- 8 أصحهما – عند الأكثرين -: الثاني. وانظر: مختصر المزني 172، الحاوي 5/18، التنبيه 88، المجموع 9/290.

1756- 9 أصحهما – عند الأكثرين -: عدم الجواز. الحاوي 5/19، المجموع 9/296.

1757- 1 أصحهما: أنه على التراخي. الروضة 3/374.

1758- 2 أسقط هذا الحكم من (ب).

1759- 3 أصحهما: لا يحتاج إلى ذكر الصفات إذا ذكر الجنس والنوع. الروضة، الصفحة السابقة.

1760- 4 أصحهما: له الخيار. المهذب 1/264، الحلية 4/86.

1761- 5 (هل يجوز): أسقط من (ب).

1762- 6 إذا لم يشاهد البائع المبيع يثبت له خيار الرؤية إذا وجده زائدا عما وصفه له. الحاوي 5/23، الحلية 4/88، مغني المحتاج 2/18.

1763- 7 المراد به: أن يجمع في العقد بين ما يجوز وما لا يجوز، وسميت (صفقة) من قولك: "صفقت له في البيع والبيعة"؛ أي: ضَرَبْتَ يدك على يده. تهذيب الأسماء 3/1/178.

1764- 8 في (ب): (أو حرا) فقط.

1765- 9 الزِّق: وعاء من الجلد.

1766- 10 (بشرط... معدوم): أسقط من (ب).

1767- 11 الحاوي 5/293، 294، الروضة 3/421، المجموع 9/381، 382، مغني المحتاج 2/40، فتح الوهاب 1/167.

1768- 12 أظهرهما: الصحة، وكذلك في الحلال. وانظر: الروضة 3/424، المجموع 9/381.

فإذا قلنا يصحّ؛ كان للمشتري الخيار إن شاء فسخ العقد وإن شاء أمضاه 1.[1769]
فإن اختار إمضاءه فهل يأخذ بكل الثمن أو بقسطه من الثمن؟ على قولين 2،[1770]
إلا في موضع واحد، وهو: أن يبيع سلعة بأجل فيموت المشتري قبل حلول الأجل؛
لم يكن لوارثه الخيار وإن لم يسلم له كل الأجل 3.[1771]

## باب بيع الموقوف 4[1772]

واختلف الشافعي – رضي الله عنه – في البيع الموقوف والشراء الموقوف،
فخرّجه على قولين 5:[1773]
أحدهما: وهو المذهب، أنه لا يصحّ.
والثاني: أنه يصحّ.

## باب بيع العبد المسلم من الكافر

وإذا باع عبدا مسلما من كافر، هل يصحّ البيع؟ على قولين 6:[1774]
أحدهما: لا يصحّ، والثاني: يصحّ، ويُجبر على بيعه 1.[1775] وإن كاتبه أو دبره لم
يجز 2،[1776] وإن استولدها تركت على ملكه 3،[1777] وإن أعتقه كان له الولاء.
ولا يجوز دخول عبد مسلم في ملك كافر ابتداء إلا في ست مسائل 4:[1778]
أحدها: أن يُكاتب عبده الكافر فيسلم العبد ويعجّز نفسه /5[1779] فله أن يعجّزه.
والثانية: : أن يقول لمسلم: أعتق عبدَك المسلم عنّي فأعتقه عنه على أحد
القولين 6.[1780]
والثالثة: أن يسترجع الهبة.
والرابعة: أن يرد عليه بالعيب 7.[1781]
والخامسة: أن يسترجعه بسبب الإفلاس.
والسادسة: أن يرثه 8.[1782]

## باب بيع العرايا

والعرايا: أن يبيع الرطب على رؤوس النخل بخرصها من التمر 1.[1783]
وهو على ثلاثة أضرب:

---

1769- 1 هذا إذا كان المشتري جاهلا بالحال، فإن كان عالما لا خيار له. المهذب 1/269.
1770- 2 أصحهما: الثاني. الحلية 4/141، الروضة 3/425، رحمة الأمة 133.
1771- 3 التنقيح 181/ أ.
1772- 4 وهو المعروف بـ: بيع الفضولي، وهو: البائع مال غيره بغير إذنه ولا ولاية له. مغني المحتاج 2/15.
1773- 5 نقل هذا النووي عن المصنف في: الروضة 3/354، المجموع 9/261.
وانظر: المنثور 3/341، كفاية الأخيار 1/149، نهاية المحتاج 3/402-403.
1774- 6 أصحهما الأول. التنبيه 90، المجموع 9/355.
1775- 1 أو هبته، أو عتقه، أو وقفه أو نحو ذلك. الحاوي 5/382، مغني المحتاج 2/9.
1776- 2 هذا أحد القولين، والثاني: يُقَرُّ على ذلك. الحاوي. الصفحة السابقة، المجموع 9/357.
1777- 3 المجموع. الصفحة السابقة.
1778- 4 نقل هذا عن المصنف كثير من الشافعية. انظر: الأشباه لابن الوكيل 2/412، والروضة 3/348، المجموع 9/358، المجموع المذهب للعلائي 1/389، الأشباه لابن السبكي 1/290، والطبقات الكبرى له 4/54.
1779- 5 نهاية لـ (32) من (أ).
1780- 6 وهو أصحهما. وانظر المصادر السابقة، وفي (ب) (الوجهين).
1781- 7 على الصحيح. وانظر: المصادر السابقة.
1782- 8 وقد أوصلها بعضهم إلى خمسين صورة، وانظر: المنثور 3/361، الأشباه للسيوطي 450، مغني المحتاج 2/9. وقد وقفت على رسالة كتبها: القاضي صالح بن عمر بن رسلان البلقيني الشافعي ت (868هـ) بعنوان (دخول العبد المسلم في ملك الكافر) في مكتبة أحمد الثالث بتركيا. ومنها مصوّرة في جتمعة الإمام محمد بن سعود بالرياض برقم (523/ ف) جامعة للمسألة.
1783- 1 الزاهر 284، المهذب 1/274، المغني لابن باطيش 1/323-324.

أحدها: فيما دون خمسة أوسق 2،[1784] وذلك جائز 3.[1785]
والثاني: فيما زاد على خمسة أوسق، وهو المزابنة، وذلك لا يجوز 4[1786] كالمحاقلة وهي: بيع الحنطة في سنبلها 5.[1787]
والثالث: العرايا في خمسة أوسق، وفيه قولان 6:[1788]
أحدهما: تجوز.
والثاني: لا تجوز.
ولا تجوز العرايا إلا بتسعة شرائط 7 [1789] [1790]8: أن يكون عنبا أو رطبا، وأن يكون أحدهما مكيلا والثاني مخروصا، وأن يكون أحدهما يابسا والثاني رطبا، وأن لا يزيد على خمسة أوسق، وأن يكون أحدهما على رؤوس الشجر، وأن /9[1791] يتقابضا قبل التفرق، وأن يكون ذلك بعد ظهور الصلاح، وأن لا يتناول قسط الزكاة، وأن لا يكون مع أحدهما شيء من غير جنسه. وإن تبين الخطأ بعد الخرص 1[1792] ردّت الزيادة 2.[1793]

## باب الجمع بين بيع وعقد آخر

إذا جمع بين بيع وصرف، مثل: أن يبيع درهما وخَرَزا 3[1794] بدينار وخَرَز، أو يجمع بين سلَم وبيع، مثل: أن يبيع كُرَّي 4[1795] حنطة بثمن معلوم؛ أحدهما حالا،
والثاني: إلى أجل أو يجمع بين بيع وإجارة، مثل: أن يبيع شوكا على أن يحمله إلى بيته 5،[1796] أو يجمع بين بيع ونكاح، أو بين بيع وخُلْع 6،[1797] أو ما شابه ذلك، فهل تصح هذه البيوعات أم لا؟ على قولين 7.[1798]

## باب البيع بشرط البراءة

وإذا باع شيئا بشرط البراءة من العيوب، ففيه قولان 8:[1799]
أحدهما: يصحّ.
والثاني: لا يصحّ.

---

1784- 2 [خمسة أوسق = 651,600 كيلو غراما].
1785- 3 الأم 3/54، التنبيه 91، الغاية القصوى 1/468.
1786- 4 شرح السنة 8/82، 91، مغني المحتاج 2/93، 94، الزاهر 284.
1787- 5 سبق الكلام على المحاقلة، ص 225.
1788- 6 انظر: الحاوي 5/217، شرح السنة 8/90-91، المهذب 1/275، الروضة 3/561.
1789- 7 في (أ) (بتسع).
1790- 8 الأم 3/55، الحاوي 5/218، فتح الوهاب 1/184، الإقناع للشربيني 1/267، التنقيح 181/ ب، فتح الجواد 1/388، حاشية الجمل 3/209-210، فتح المنان 258.
1791- 9 نهاية لـ (14) من (ب).
1792- 1 أي: بزيادة.
1793- 2 المصادر السابقة، والتنقيح 181/ ب.
1794- 3 جمع خَرَزَة.
1795- 4 تثنية كُرَ، وهو مكيال = 12 وَسقا = 1563,840 كيلو غراما، الزاهر 287، معجم لغة الفقهاء 450.
1796- 5 أظهر القولين: الصحة في البيع والصرف، والسلَم، والإجارة. وانظر: الروضة 3/429، المجموع 9/389، عمدة السالك 116، مغني المحتاج 1/41-42، حاشية الجمل 3/98.
1797- 6 إذا جمع بين بيع ونكاح، وبيع وخلع، صح النكاح والخلع، قولا واحدا، وفي البيع قولان: أظهرهما: الصحة. وانظر: الحلية 4/144، المجموع 9/389، حاشية الجمل 3/98.
1798- 7 انظر: الحواشي والمصادر السابقة.
1799- 8في المذهب ثلاثة أقوال، الأول: يبرأ في الحيوان من كل عيب لم يعلمه دون ما علمه، ولا يبرأ في غير الحيوان لا مما علمه، ولا مما لا يعلمه، والثاني: يبرأ من كل عيب علمه أو لم يعلمه، في الحيوان وغيره، والثالث: لا يبرأ من أي عيب أصلا؛ سواء علمه أو لم يعلمه، في الحيوان وغيره، والأول أظهرها. وانظر: الحاوي 5/272، الروضة 3/470، كفاية الأخيار 1/156، مغني المحتاج 2/53.

فإذا قلنا: يصحّ[1800] 1 برئ من كل عيب لم يعلمه، ولم يبرأ من عيب علمه ولم يقف عليه 2.[1801]
فإذا قلنا: لا يصحّ فهل يصحّ في الحيوان؟ على قولين 3.[1802]

باب البيع بشرط العتق

وإذا باع عبدا بشرط أن يعتقه المشتري 4،[1803] فهل يصح هذا البيع؟ على قولين 5.[1804]
فإذا قلنا: يصحّ، فإن أعتقه المشتري، وإلا كان للبائع الفسْخ 6.[1805]

باب البيع بشرط الرهن

وإذا باع بثمن إلى أجل واشترط رهنا، فإن كان الرهن معلوما مثل: أن يعيّن 1[1806] عبدا، أو جارية 2،[1807] أو دابّة 3[1808] أو ثوبا فذلك جائز 4.[1809]
وإن كان الرهن مجهولا، ففيه قولان 5.[1810]

باب اشتراط الولاء

وإذا باع عبدا بشرط أن يعتقه المشتري ويكون الولاء للبائع، فإذا قلنا: إن البيع بشرط 6[1811] العتق جائز 7،[1812] فهل يجوز هذا البيع أم لا؟ على قولين 8.[1813]
وأما الشرط: فهو فاسد، قولا واحدا 9.[1814]

باب بيع عبدين على أنه بالخيار في أحدهما

وإذا باع عبدين على أنه بالخيار في أحدهما، فإن كان ثمن كل واحد منهما معلوما جاز 1،[1815] وإن لم يكن معلوما ثمن كل واحد منهما عن ثمن الآخر فعلى قولين 2[1816]/[1817]3:
أحدهما: يجوز.
والثاني: لا يجوز.

---

1800- 1 في (أ) (فإذا صح).
1801- 2 مختصر المزني 182.
1802- 3 انظر: المصادر السابقة.
1803- 4 في (أ) بعد هذا (وقع موقعه وإلا كان للبائع فسخ البيع) فقط.
1804- 5 المشهور في المذهب صحة البيع والشرط، والقول الثاني: يبطل البيع والشرط، والثالث: يصح البيع ويبطل الشرط. وانظر: الحلية 4/126-127، المجموع 9/364، مغني المحتاج 2/33، فتح الوهاب 1/165.
1805- 6 والأظهر إجبار المشتري على الإعتاق. المصادر السابقة.
1806- 1 في (أ) (يرهن).
1807- 2 (أو جارية) زيادة من (أ).
1808- 3 (أو دابة) زيادة من (ب).
1809- 4 التنبيه 90، المجموع 9/364، حاشية الجمل 3/76.
1810- 5 أظهرهما: البطلان. وانظر: المجموع 9/375، التنقيح 181/ ب.
1811- 6 في (أ) (يشترط).
1812- 7 كما سبق في الباب قبل السابق.
1813- 8 أصحهما: بطلان البيع. المجموع 9/366، فتح الوهاب 1/165-166، مغني المحتاج 2/33.
1814- 9 المصادر السابقة، والحلية 4/128.
1815- 1 انظر: الحلية 4/142، الروضة 3/443، المجموع 9/384.
1816- 2 انظر: الحلية 4/142، الروضة 3/443، المجموع 9/384.
1817- 3 نهاية لـ (33) من (أ).

باب تلقي الركبان 4[1818]
نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم – عن تلقي الركبان 5،[1819] فإن تلقاها واشترى منها شيئا ثم دخلوا 6[1820] البلد، فإن وجدوا السّعر أزيد من ذلك فلهم الخيار 7،[1821] وإن وجدوه مثل ذلك فعلى قولين 8.[1822] وهو عاصٍ إذا كان عالما بالخبر المروي في هذا 9.[1823]

## باب النَّجَش

والنّجش منهيّ عنه 1،[1824] وهو: أن يزيد في الثمن ولا يشتري السلعة وإنما يريد نَفَاق 2[1825] السوق 3.[1826]
فإن باع بالنّجش فالبيع صحيح، والناجش عاص إذا كان عالما بالخبر 4.[1827]

## باب البيع على بيع أخيه

ولا يجوز البيع على بيع 5[1828] أخيه المسلم 6،[1829] وهو على ضربين 7:[1830]
أحدهما: أن يتساوما ويتفقا على شيء واحد، فيجيء إنسان ويعرض سلعته 1.[1831]
والوجه الثاني: أن يكون ذلك بعد 2[1832] البيع وقبل التفرق.

## باب بيع المصرَّاة

والمصرَّاة في اللبون إذا ترك اللبن في ضرعها فلم يُحلَب يوما أو يومين ثم تُعرَض على البيع، فيرى 3[1833] أنه لبن يومه 4.[1834] فذلك تدليس 5،[1835] ومنهيّ عنه 6.

---

1818- 4 تلقي الركبان: أن يعلم أهل الحاضرة بقدوم تجارة إلى البلد فيخرجون لمقابلتها خارج البلدة ويشترونها من أهلها قبل قدومهم السوق. شرح السنة 8/116.
1819- 5 من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – رواه البخاري / كتاب البيوع 2/18، ومسلم كتاب البيوع 3/1157، رقم (17) (1519).
1820- 6 في (ب) (دخول).
1821- 7 اختلاف الحديث للشافعي 116، الأم 3/93، المهذب 1/292.
1822- 8 أصحهما: لا خيار لهم. شرح السنة 8/117، الحلية 4/312، الروضة 3/413.
1823- 9 شرح السنة 8/116، شرح صحيح مسلم 10/163، طرح التثريب 6/65.
1824- 1 ورد من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: "نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن النجش". رواه البخاري في كتاب البيوع 2/17، ومسلم في كتاب البيوع 3/1156، رقم (13) (1516).
1825- 2 يُقال: نَفَقَ البيع نَفَقا: راج، ونَفَقَت السلعة تَنْفُقُ نَفَقا: غلت، ورغب فيها. المغنب لابن باطيش 1/639، اللسان 10/357 (نَفَقَ).
1826- 3 الأم 3/91، حلية الفقهاء 136، تهذيب الأسماء 3/2/161، مغني المحتاج 2/37.
1827- 4 اختلاف الحديث للشافعي 113، الحاوي 5/343، شرح صحيح مسلم 10/159، طرح التثريب 6/62.
1828- 5 (بيع): أسقطت من (أ).
1829- 6 شرح السنة 8/117.
1830- 7 الأم 3/92، الحاوي 5/343-344، نهاية المحتاج 3/468-469.
1831- 1 ويقول: "أبيعك مثل هذه السلعة بأرخص، أو أجود منها بنفس الثمن". المهذب 1/291، شرح صحيح مسلم 10/158.
1832- 2 في (ب) (بعد ذلك).
1833- 3 أي المشتري.
1834- 4 الأم 3/69، معالم السنن 3/11، الزاهر 285ـ تهذيب الأسماء 3/1/176، مغني المحتاج 2/63.
1835- 5 المصادر الفقهية في الحاشية السابقة، وشرح صحيح مسلم 10/162.

[1836] فإذا وجدها مصرَّاة فله الخيار بعد الثلاث إن شاء أمسكها وإن شاء ردّها ومعها صاعا من تمر 7.[1837]
وكذلك إن رضي بعيب التصرية ووجد بها عيبا آخر ردّها ومعها صاعا من تمر 8.[1838]

## باب بيع العنب ممن يعصر الخمر 1[1839]

ويُكره بيع العنب ممن يعصر 2[1840] الخمر 3[1841] وليس بمحرّم؛ لإمكان أن يمنّ الله – تعالى – عليه بالتوبة 4.[1842]
وكذلك تُكرَه مبايعة من أكثر ماله ربا أو من حرام، والبيع صحيح، لإمكان 5[1843] أن يكون ما تناوله العقد غير مُحرّم 6.[1844]

## باب بيع السيف ممن يقتل ظلما

ويُكره بيع السلاح ممن يستعمله في المحظورات، والبيع صحيح، لإمكان أن يتوب الله – تعالى – عليه فيقاتل به أعداء الله تعالى 7،[1845] وكذلك يُكرَه بيع الشّبكة ممن يصطاد في الحرم 8.[1846]

## باب بيع الخشب ممن يتخذ الملاهي

ويُكره بيع الخشب ممن يتخذ الملاهي، مثل: الطُّنبور 1،[1847] والطّبل 2[1848] وما شابه ذلك، والبيع صحيح؛ لإمكان أن يستعمله في غيره 3.[1849]

## باب بيع العُرْبان

وبيع العُربان 4[1850] منهيّ عنه 5.[1851]

---

1836- 6 وقد جاء ذلك في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: "...ولا تُصَرّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين، بعد أن يحلبها، فإن رضيهخا أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعا من تمر". رواه البخاري في كتاب البيوع 2/17-18، ومسلم / كتاب البيوع 3/1155، رقم (11) (1515) واللفظ له.
1837- 7 اختلاف الحديث للشافعي 201، شرح السنة 8/125، التنبيه 94.
1838- 8 مختصر المزني 180.
1839- 1 (ممن يعصر الخمر) زيادة من (أ).
1840- 2 في (ب) (الحرم).
1841- 3 الأم 3/75، المهذب 1/267، فتح الباري 4/323، فتح الوهاب 1/167.
1842- 4 فإن تحقق اتخاذه خمرا، أو نبيذا فعلى وجهين، أصحهما: التحريم. الروضة 3/416، المجموع 9/353، إعانة الطالبين 3/23.
1843- 5 في (ب) (لإمكان أن يكون ما العقل).
1844- 6 الروضة. الصفحة السابقة. المجموع 9/343، مغني المحتاج 2/39.
1845- 7 لكن إن تحقق أنه يعصي بهذا السلاح، ففيه الوجهان المذكوران في الباب السابق، وانظر نفس المصادر.
1846- 8 جواهر العقود 1/56.
1847- 1 الطُّنبور: بضم الطاء، آلة لهو ذات أوتار. تحرير ألفاظ التنبيه 326، معجم لغة الفقهاء 293.
1848- 2 الطَّبْل: آلو مدوّرة يُشدّ عليها الجلد من الوجهين يُقرَع به، وهي من آلات اللهو. المصباح 369، معجم لغة الفقهاء 289.
1849- 3 الحاوي 5/385، إعانة الطالبين 3/24ـ نهاية المحتاج 3/471، حاشية الجمل 3/93.
1850- 4 العُربان: ويقال: عُربون، وأربون، وأربان وغير ذلك.
وهو أن يشتري سلعة ويعطي البائع دراهم، على أنه إن أخذ السلعة فهي من الثمن، وإلا فهي للمدفوع إليه مجانا. وانظر: تحرير ألفاظ التنبيه 176، تهذيب الأسماء واللغات 3/1/6، الروضة 3/397.
1851- 5 شرح السنة 8/135، معالم السنن 3/139، المجموع 9/335، مغني المحتاج 2/39.

قال مالك 6:[1852] - رحمه الله : "وبيع العُربان 7[1853] فيما يُروى 8 [1854] - والله أعلم – هو: أن يشتري الرجل العبدَ، وأو يتكارى 1[1855] الدابة، ثم يقول: أعطيك دينارا على أني 2[1856] إن تركت السلعة، أو الكراء، فما أعطيتك فلَكَ"؟
ولو قال 3:[1857] "كل عِدْلٍ4[1858] من تلك الأعدال يقع عليه الغراب فهو لي بكذا"، أو يقول: "كل شاة يقع عليها الغراب من هذا القطيع 5[1859] فهي لي بكذا"6.[1860]

## كتاب الصلح

والصلح على أربعة أضرب 1:[1861]
أحدها: صلح بمعنى الهبة وهو: أن يدّعي 2[1862] عينا فيُصالح منها على بعضها، فيكون الباقي هبة 3.[1863]
والثاني: صلح بمعنى البيع 4[1864] وهو: أن يدّعي عينا فيصالح منها على دراهم أو دنانير.
والثالث: صلح بمعنى الإبراء أو الحطيطة 5،[1865] وهو: أن يدّعي دراهم أو دنانير أو شيئا في الذّمة، فيصالح منها على بعضها ويُبْرئ من البعض.
والرابع /6:[1866] هو المصالحة مع الكافر، ونذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى 7.[1867]

## باب الحوالة

ولا تصحّ الحوالة إلا بأربعة معان 8:[1868] المحيل، والمحتال، والمحال عليه، وأن ذلك المال على المحال عليه في أحد الوجهين 9.[1869]

---

1852- 6 الموطأ 325.
1853- 7 في (أ) (العرايا).
1854- 8 في الموطأ (نُرى).
1855- 1 في (ب) (يكتري).
1856- 2 في (أ) (أين) وهو تصحيف.
1857- 3 كذا أقحمت هاتان الصورتان للبيع هنا، وجاءتا في النسختين بلا عنوان، وهما – كما ترى – من صور بيوع الغرر والتدليس، وأُرجح أن تكونا من صور بيع التدليس الذي أشار إليه المصنف فيما سبق ص 215، وعدّه من البيوع المكروهة، وهي تسعة كما عدّدها، ثم ذكر لكل منها صورا فرعية، وبيّن أحكامها، وآخرها على ترتيبه (بيع العربان) ثم قال: (وبيع التدليس) ثم لم يذكر الأخير، ولم يفصّل فيه، فلعل العنوان أسقط، وجاءت هاتان الصورتان كما ترى.
1858- 4 العِدل: نصف الحِمل يكون على أحد جنبي البعير، وجمعه أعدال وعدول. اللسان 11/432 (عدل).
1859- 5 القطيع: الجمع والطائفة من الغنم والنّعم، والغالب عليه أنه من عشر إلى أربعين رأسا، وقيل: ما بين خمس عشرة إلى خمس وعشرين، والجمع أقطاع.
وانظر: تهذيب الأسماء واللغات 3/2/97.
1860- 6 انظر: الروضة 3/358، 372، المجموع 9/286، نهاية المحتاج 3/421، حاشية الجمل 3/39-40.
1861- 1 الأشباه والنظائر للسيوطي 460، فتح المنان 1/274.
1862- 2 في (أ) (يد).
1863- 3 الحاوي 6/368، الوجيز 1/177، الغاية القصوى 1/519.
1864- 4 التذكرة 93، كفاية الأخيار 1/168، فتح الوهاب 1/208.
1865- 5 الحاوي 6/367، فتح العزيز 10/295، 299، الروضة 3/195.
1866- 6 نهاية لـ (34) من (أ).
1867- 7 انظر ص 377، 379.
1868- 8 الحاوي 6/471، الروضة 4/228، فتح المنان 277.
1869- 9 وهو أصحهما: التنبيه 105، ومغني المحتاج 2/194.

ولا يُعتبر رضا المحال عليه 1،[1870] خلافا لأحمد 2[1871] – رضي الله عنه – فإنه يعتبر رضا المحال عليه 3.[1872]

## باب الوصيّة

اختلف قول الشافعي – رضي الله عنه – [1873]4في وقوع الملك بالوصيّة عليه على ثلاثة أقوال 5:[1874]

أحدها: بالموت، والثاني: بالقبول، والثالث: بهما جميعا.

ولا تصحّ الوصيّة إلا بعشرة شرائط:

أحدها: أن لا يكون عليه دين يستغرق المال 6.[1875]

والثاني: أن تخرج من الثلث 7.[1876]

والثالث: أن لا يكون الموصى له وارثا 8.[1877]

والرابع: أن لا يكون قاتلا 1.[1878]

والخامس: أن لا يكون حربيّا 2.[1879]

والسادس: أن لا يكون مرتدّا على أحد القولين 3.[1880]

والسابع: أن لا يكون محالا 4.[1881]

والثامن 5:[1882] أن لا تُنفق في معصية 6.[1883]

والتاسع: أن لا يكون مملوكا 7.[1884]

والعاشر: أن لا تكون الوصيّة بحمل وُلد لأكثر من ستة أشهر 8،[1885] فإن كانت مبتوتة ففيه قولان 9:[1886]

أحدهما: هذا.

والثاني: تجوز الوصيّة إذا ولدته لأربع سنين.

وأقل كل وصية من الثلث إلا اثنان 1:[1887]

أحدهما: عتق أم الولد.

---

1870- 1 على أصح الوجهين. الحلية 5/35، الغاية القصوى 1/525.

1871- 2 (خلافا... عليه) زيادة من (ب).

1872- 3 هذا خلاف مذهب الإمام أحمد والصحيح أن مذهبه عدم اعتبار رضا المحال عليه، قولا واحدا، وخالف أبو حنيفة فقال: "لابد من رضا المحال عليه"، وكذلك فالمشهور من مذهب مالك عدم اعتبار رضاه، رضي الله عنهم أجمعين. وانظر: الاختيار 3/4، بدائع الصنائع 6/16، بداية المجتهد 2/299، الشرح الصغير 3/424، الإفصاح 1/392، المبدع 4/273، الإنصاف 5/227.

1873- 4 في (أ) (رحمة الله عليه).

1874- 5 انظر: التنبيه 140، الحلية 6/75-76، الروضة 6/143.

1875- 6 الصحيح من المذهب: صحة وصية من عليه دين مستغرق. مغني المحتاج 3/39.

1876- 7 الأم 4/110.

1877- 8 هذا أحد القولين، والثاني – وهو الأصح -: أنها موقوفة على إجازة بقية الورثة. الحاوي 8/190، المنهاج 89.

1878- 1 هذا قول، والثاني – وهو الأظهر -: أنها جائزة وإن لم يرث. الحاوي 8/191، التنبيه 140.

1879- 2 هذا أحد قولين، والثاني – وهو المذهب -: صحتها للحربي. الحلية 6/71-72، الروضة 6/107.

1880- 3 وصية المرتد على ثلاثة أقسام: الأول: أن يوصي لم يرتد عن الإسلام، فالوصية باطلة، والثاني: لأن يوصي بها لمسلم فيرتد عن الإسلام بعد الوصية له، فالوصية جائزة، والثالث: أن يوصي بها لمرتد معيّن، ففها وجهان: الأول: البطلان، والثاني: الجواز، وهو الأصح, وانظر: الحاوي 8/193، مغني المحتاج 3/43.

1881- 4 كأن يوصي بعبده ولا عبد له. وانظر: تحفة الطلاب 2/75، وحاشية الشرقاوي 2/75.

1882- 5 الثامن، والتاسع: أسقطا من (أ).

1883- 6 الفروق 219، فتح تامنان 335.

1884- 7 الإقناع للشربيني 2/61.

1885- 8 الأم 4/117.

1886- 9 أظهرهما: صحة الوصية. الحاوي 8/218، الروضة 6/99، فتح الوهاب 2/13.

1887- 1 تحفة الطلاب 2/78، فتح المنان 336.

والثاني: أن يموت العبد المُعتَق قبل موت المُعتِق.
وفيه قول آخر 2:[1888] أنه من ثلث المال.

## كتاب المزارعة

والمزارعة: أن يعطي الأرضَ ليزرع فيها فيخصّه ببعض ما يخرج منها 1،[1889] وهذا باطل 2،[1890] إلا في موضعين 3:[1891]
أحدهما: أن يقول: "ازرع لي سهمين من أرضي هذه ببذري على أن يكون السهم الثالث أجرتك".
والثاني: اليسير من الأرض خلال النخل والكرْم، إذا سقاها ولا يمكن سقيهما إلا بسقي البياض، فإنه يجوز ذلك.

## باب المساقاة

والمساقاة: أن يعطي النخل والكرْم والمُقْل 4[1892] ببعض ما يخرج منها 5،[1893] وهذا جائز إذا كان معلوما 6.[1894]
وهل تجوز في سائر الأشجار؟ على قولين 1.[1895]
ويخالف النخل والكرم سائر الأشجار في خمس مسائل 2:[1896] الخرص، والعُشر 3،[1897] والمساقاة، وجواز الاستقراض، وزاد النخلُ على الكرم مسألة الإبار.

## باب الإجارة

والإجارة نوعان 4:[1898]
أحدهما: أن يستأجر على المدّة.
والثاني: /[1899]5 أن يستأجر على المنفعة.
ولا تصحّ الإجارة إلا بأربعة شرائط 6:[1900] أن تكون المدّة معلومة، والأجرة معلومة 7،[1901] وتلزم من حين العقد، وأن لا تُعلّق على عقد آخر في أحد القولين 8.[1902]

---

1888- 2 انظر المصدرين السابقين، وحاشية الشرقاوي 2/78.
1889- 1 الزاهر 305، حلية الفقهاء 149، تهذيب الأسماء 3/1/87، 133، مغني المحتاج 2/323-324.
1890- 2 هذا المذهب عند الشافعية، وجوّزها جماعة من كبارهم كابن خزيمة، وابن المنذر، والخطابي، والنووي كما هو اختياره في الروضة. وانظر: معالم السنن 3/95، الإشراف 1/157، شرح السنة 8/254، الروضة 5/168، مغني المحتاج 2/324.
1891- 3 الأم 3/12، 13، التنبيه 122، كفاية الأخيار 1/195.
1892- 4 في (ب) (البقل)، والصحيح ما أثبته من (أ)، والمقل: ثمر شجر الدوم. وانظر اللسان 11/628، تهذيب الأسماء 3/2/141.
1893- 5 الزاهر 305، حلية الفقهاء 148، تهذيب الأسماء 3/2/87، مغني المحتاج 2/322.
1894- 6 هذا في الأوّلين، أما المقل فالأصح فيه المنع؛ لأنه لا زكاة في ثمره.
وانظر: الأم 3/11، الروضة 5/150، عمدة السالك 131، حاشية الشرقاوي 2/81.
1895- 1 أظهرهما: عدم الصحة، وهو قول الشافعي في الجديد. وانظر: مختصر المزني 223، الحلية 5/365، الروضة 5/150، مختصر قواعد العلائي 1/296.
1896-2 التنقيح 182/ أ، تحفة الطلاب 2/81، حاشية الشرقاوي 2/81.
1897- 3 مراده عُشر الزكاة.
1898- 4 المهذب 1/394، 396، التذكرة 106، منهج الطلاب 246، الإقناع للشربيني 2/15.
1899- 5 نهاية لـ (15) من (ب).
1900- 6 التنبيه 123، الروضة 5/174، كفاية الأخيار 1/191، تحفة الطلاب 2/85-86، فتح المنان 301.
1901- 7 (والأجرة معلومة): أسقطت من (أ).
1902- 8 وهو أصحهما. حاشية الشرقاوي 2/86.

والمنافع من ضمان المكرِي سواء كان الشيء المؤاجر مقبوضا أو غير مقبوض 9.[1903]

## باب العاريّة

وكل العاريّة مضمونة 1،[1904] إلا ما استعاره ليرهنه فرهنه فتلف عند المرتهن ففيه قولان 2.[1905]

وإذا ضمّنّاهُ العاريّة فهل نضمِّنه بأكثر ما كانت القيمة؟ على وجهين 3.[1906]

وهل يضمن نقصان الاستعمال؟ على وجهين 4.[1907]

## باب الوديعة

والوديعة على ثلاثة أنواع 5:[1908]

أحدها: أن يحصل ذلك في يده برضاه ورضا مالكه كسائر الودائع 6.[1909]

والثاني: أن تحصل في يده برضاه دون رضا مالكه /[1910]7 كاللُّقطة، وكالإمام يأخذ الزكاة.

والثالث: أن تحصل في يده لا برضاه ولا برضا مالكه مثل: أن تهبّ الريح فتلقي ثوبا في بيته 8.[1911] وكل ذلك غير مضمون إلا في واحدة، وهي 1:[1912] أن يستسلف الإمام الزكاة للفقراء بغير مطالبتهم، فتلف ذلك في يده، فإنه يضمن ذلك لهم.

فإن تعدّى في الوديعة ضمنها 2،[1913] ولا يضمن إلا مقدار ما تعدّى فيه إلا في مسألة واحدة، وهي: أن يأخذ درهما من كيس، أو قفيزا 3[1914] من صبرة ثم يردّه إليه ولا يتميّز، فإذا تلف ضمن الكل 4.[1915]

## باب المضاربة

ولا تجوز المضاربة إلا في الدراهم أو الدنانير 5،[1916] والربح يكون على حسب الشرط 6.[1917]

---

1903- 9 عمدة السالك 134، السراج الوهاج 293، فتح الوهاب 250-251.
1904- 1 الأم 3/250، شرح السنة 8/225.
1905- 2 أظهرهما: لا ضمان عليه. التنبيه 113، الفروق للجرجاني 187، الحلية 5/202.
1906- 3 أصحهما: يضمنها بقيمتها يوم التلف. المهذب 1/363، الغاية القصوى 1/567، مغني المحتاج 2/274.
1907- 4 الأصح – منهما -: لا يضمن. الروضة 4/432، السراج الوهاج 263.
1908- 5 التنقيح 182/ ب.
1909- 6 (كسائر الودائع) زيادة من (أ).
1910- 7 نهاية لـ (35) من (أ).
1911- 8 في تسمية النوعين الثاني والثالث وديعة تَجَوُّز، وإنما شاركا الوديعة في حكمها. وانظر: التنقيح. الورقة السابقة.
1912- 1 المجموع 6/159، الروضة 2/217.
1913- 2 الحاوي 8/361-362، كفاية الأخيار 2/8، الأشباه للسيوطي 468.
1914- 3 القفيز: مكيال سعته اثنا عشر صاعا = 26 كيلو غراما تقريبا. وانظر تحرير ألفاظ التنبيه 176، الإيضاح والتبيان وحاشيته 72، معجم لغة الفقهاء 368.
1915- 4 الأم 4/142، 144.
1916- 5 المهذب 1/385، التذكرة 105.
1917- 6 الوجيز 1/222، كفاية الأخيار 1/187.

فإن اشترط كلَّ الربح للعامل كان قِراضا 7.[1918] وإن اشترط كلَّ الربح لنفسه فهو إبضاع 8.[1919] ولا يجوز القراض إذا قيّده بوقت معلوم 9.[1920]

## باب الوكالة

والوكيل يقوم مقام الموكِّل إلا في ستة مواضع 1:[1921] الحدّ، والقصاص، والقبض في الصّرف، والقبض في كل ما فيه الربا، وقبض رأس مال السّلم، والوطء.

ولا تجوز الوكالة حتى يكون ما وكّله فيه معلوما 2.[1922]

قال في اختلاف العراقيين 3:[1923] "إن وكّله بكل قليل وكثير لم يجز".

## باب الشركة

الشركة ضربان 4:[1924]

أحدهما: شركة في الملك، مثل: أن يرثا 5[1925] عينا، أو يشتريا شيئا.

والثاني: الشركة بالعقد، وهي على أربعة أضرب 6:[1926] شركة الأبدان، وشركة الوجوه، وشركة المفاوضة، وشركة العِنان.

وكلّها باطلة إلا شركة العِنان 7.[1927]

وشركة العنان 1[1928] لا تصحّ إلا 2[1929] إذا وجد فيها خمسة شرائط 3:[1930] أن يكون مالهما دراهم أو دنانيرا، وأن يكونا من جنس واحد بحيث إذا اختلطا لم يتميّزا، وأن يُخلَط أحدهما بالآخر، وأن لا يشترطا الربح إلا بقدر المالين، وأن لا يشترطا الخسارة إلا على قدر المالين.

فإن اشترك ثلاثة على أن يكون البغل من واحد، والرّاوية من آخر، والسّقي من ثالث ففيه قولان 4.[1931]

أحدهما: أن ذلك لصاحب الماء، وعليه كراء البغل والرّاوية.

---

1918- 7 يكون قِراضا فاسدا على الأص، وقيل: قراض صحيح. المنهاج 74.

1919-8 أي: هو بضاعة، للمالك ربحها، والعامل وكيل متبرّع، غير أن الأصح فيه: أنه قراض فاسد، ويكون الربح كله لرب المال في هذه الصورة وفي التي قبلها، ويستحق العامل أجرة عمله في الأولى دون الثانية. وانظر: التنبيه 119، تحرير ألفاظ التنبيه 215، المنهاج الصفحة السابقة، عمدة السالك 131، مغني المحتاج 2/312.

1920- 9 الإقناع للشربيني 2/9، فتح المنان 296.

1921- 1 الروضة 4/291، 292، كفاية الأخيار 1/175-176، الأشباه للسيوطي 463، مغني المحتاج 2/219ـ تحفة الطلاب 2/107، 108، فتح الوهاب 1/219، حاشية الجمل 3/405، فتح المنان 283، 284.

1922- 2 المهذب 1/350.

1923- 3 أي الشافعي في كتابه هذا، وهو ضمن كتاب الأم، وانظر الأم 3/237.

1924- 4 تحرير التنقيح 2/110.

1925- 5 في (أ) (يريا).

1926- 6 الحاوي 6/473، عمدة السالك 124، مغني المحتاج 2/212.

1927- 7 الأم 3/236، المهذب 1/345، المنهاج 63.

1928- 1 (وشركة العنان) زيادة من (أ).

1929- 2 (لا تصح إلا): أسقطت من (أ).

1930- 3 الأم 3/236، مختصر المزني 207، التنبيه 107، المهذب 1/345-346، كفاية الأخيار 1/173، فتح الوهاب 1/217.

1931- 4 الحاوي 6/481، الحلية 5/103-104، فتح العزيز 1/418، الروضة 4/282.

والقول الثاني: قاله في البويطي 5:[1932] ذلك بينهم على قدر كراء كل واحد منهم 6.[1933]

## باب الهبة

والهبة على ضربين:
أحدهما: أن تكون بشرط العِوَض، وفيها قولان 1،[1934] فإذا جوّزناها فلم يكن له الرجوع 2.[1935]
والثاني: أن تكون بغير شرط، وهي على ضربين:
أحدهما: أن يكون له فيها الرجوع، وهي: هبة الوالد لولده 3،[1936] وأما هبة الوالدة والجد فعلى قولين 4.[1937]
والثاني: هبة الأجنبي من الأجنبي، فلا رجوع فيها بحال إذا حصل القبض 5.[1938]

## باب الضمان

والضمان نوعان 6:[1939] أحدهما: ضمان النفس، والثاني: ضمان المال.
فأما ضمان النفس 7[1940] فعلى نوعين: أحدهما: في الحدود، وهو باطل 8،[1941] والثاني: في غير الحدود، وهو على قولين 1.[1942]
فأما ضمان المال فإنه جائز بثلاثة شرائط: أن يعلم لمن هو 2[1943] /[1944]3 وكم هو؟4 [1945] وعلى من هو؟5[1946]
وفي ضمان المجهول، وضمان ما لم يجب قولان 6.[1947]
وضمان الأعيان غير جائز 7.[1948]

---

1932- 5 في (أ) (التوسطي)، والبويطي هو: الفقيه يوسف بن يحيى القرشي، أبو يعقوب البويطي، نسبة إلى (بويط) من صعيد مصر، وهو واحد من أكبر فقهاء الشافعية الذين صحبوا الإمام الشافعي، ولازمه كظله، وكان إماما، جليل القدر، زاهدا، فاضلا، له المختصر المعروف بـ (مختصر البويطي)، اختصره من كلام الشافعي، مات ببغداد سنة(231هـ) ترجمته في: طبقات ابن الصلاح 2/681، طبقان ابن السبكي 2/162، طبقات ابن قاضي شهبة 1/70.
1933- 6 هذا القول في مختصر البويطي 44/ ب. وهو في الحاوي، وفتح العزيز، والروضة. الصفحات السابقة.
1934- 1 أصحهما: انها بيع وليست هبة إن كانت بعوض معلوم، وإن كانت مجهولة فباطلة. المهذب 1/447-448، مغني المحتاج 2/405، حاشية الجمل 3/600.
1935- 2 المصادر السابقة، والحاوي 7/550.
1936- 3 مختصر المزني 524، التنبيه 138.
1937- 4 الصحيح منهما أنهما كالوالد. الحاوي 7/547، الروضة 5/379.
1938- 5 عمدة السالك 138، كفاية الأخيار 1/201.
1939- 6 تحرير التنقيح 2/119.
1940- 7 أي: ضمان البدن، ويقال: كفالة البدن.
1941- 8 مراده أن الضمان بالبدن باطل في حدود الله تعالى، كحد الخمر، والزنا، والسرقة على الصحيح من المذهب، وقيل: يصح. المهذب 1/343، مغني المحتاج 2/204.
1942- 1 أظهرهما: الصحة. الحلية 5/68، المنهاج 62، عمدة السالك 123.
1943- 2 على الأصح. الروضة 4/240، كفاية الأخيار 1/171.
1944- 3 نهاية لـ (36) من (أ).
1945- 4 على القول الجديد، وعلى القديم: لا يشتَرط. مغني المحتاج 2/202.
1946- 5 هذا أحد القولين، والأصح منهما: لا يشترط معرفة ذلك، كفاية الأخيار 1/171، مغني المحتاج 2/200.
1947- 6 الجديد منهما: عدم جوازهما. المهذب 1/340-341، الحلية 5/56.
1948- 7 في ضمان الأعيان تفصيل: فإن كانت مضمونة عليه كالمغصوبة والمستعارة صح ضمان ردّها لمالكها ممن هي في يده، وإذا ردّها برئ/ فإن تلفت لا يضمن قيمتها، وقيل: لا يصح ضمانها مطلقا. أما الأعيان غير المضمونة كالوديعة والمال في يد الشريك والوكيل فلا يصح ضمانها؛ لأنها غير مضمونة الرّد. وانظر: التنبيه 106، الروضة 4/255، تحفة الطلاب 2/121، فتح المنان 281.

وضمان الدَّرَك 8[1949] يلزم البائع وإن لم يشترط 9.[1950] ض
فأما غيره إذا ضمنه فعلى قولين 1،[1951] وكذلك ضمان تسليم المبيع فيف وجهان 2.[1952]

باب الرّهن

ما جاز بيعه جاز رهنه من مشاع وغيره 3،[1953] إلا في أربع مسائل 4:[1954] المنافع، والمدبَّر على أحد القولين 5،[1955] والمُعتَق بصفة 6،[1956] والزرع بشرط أن يقطعه عند حلول الأجل 7.[1957]

ويجوز رهن شيئين ولا يجوز بيعهما:

أحدهما: رهن المصحف من الكافر، وكذلك العبد المسلم 8.[1958]

والثاني: الجارية إذا كان لها ولد صغير 9.[1959]

والرهن غير مضمون إلا في ثماني مسائل 1:[1960] المغصوب إذا تحوّل رهنا، والمرهون إذا تحوّل غصبا، والمرهون إذا تحوّل عارية، والعارية إذا تحولت رهنا، والمقبوض على وجه 2[1961] السَّوم إذا تحوّل رهنا، والمقبوض بالبيع الفاسد إذا تحوّل رهنا، وأن يقيله في بيع ثم يرهنه منه قبل القبض، وأن يخالعها على شيء ثم يرهنه منها قبل القبض.

باب الكتابة

وأخذ المال على العتق يقع على أربعة أوجه:

أحدها: أن يبيع عبده من نفسه فإنه يعتق 3[1962] في الحال 4.[1963]

والثاني: أن يقول له عبده: "أعتقني على كذا" فيعتقه على ذلك 5.[1964]

والثالث: أن يقول له إنسان: "أعتق عبدك عني على مال"، فإن فعل، كان الولاء لسائل العتق 6.[1965]

والرابع: الكتابة.

---

1949- 8 ضمان الدّرَك: ضمان البائع تعويض المشتري عند فقدان الحقوق التي نقلها إليه بالبيع أو بعضها. تحرير ألفاظ التنبيه 204، تهذيب الأسماء واللغات 3/1/104، معجم لغة الفقهاء 285.

1950- 9 على الصحيح من المذهب وذلك بعد قبض الثمن. الأم 3/234، الحاوي 6/441، نهاية المحتاج 4/439.

1951- 1 أظهرهما: يلزمه. التنقيح 184/ ب، مغني المحتاج 2/201، حاشية الشرقاوي 2/121.

1952- 2 أظهرهما: الصحة. المصادر السابقة.

1953- 3 الأم 3/152، كفاية الأخيار 1/163، السراج الوهاج 212.

1954- 4 المصادر السابقة، والإشراف 1/84، التنبيه 100، المهذب 1/308-309، فتح الوهاب 1/193، فتح المنان 268.

1955- 5 وهو أصحهما. الأم 3/162، المنهاج 54، زاد المحتاج 2/138.

1956- 6 هو الذي علّق عتقه بصفة كأول شهر كذا، ومجيء زيد ونحو ذلك. وانظر: تحفة الطلاب 2/124، حاشية الشرقاوي 2/124.

1957- 7 وقيل: يصح هذات والذي قبله. وانظر: المصادر السابقة، والحلية 4/427.

1958- 8 هذا الصحيح من المذهب. الحاوي 6/118، 177، الروضة 4/39ـ مغني المحتاج 2/123.

1959- 9 فيصح رهنها – على المذهب – دون ولدها. انظر: المصادر السابقة.

1960- 1 نقله – عن المصنّف – العلائي في: المجموع المذهب 205، وابن السبكي في الأشباه 1/306، والسيوطي في الأشباه: 458.

1961- 2 (وجه): أسقط من (ب).

1962- 3 في (ب) (فيعتق).

1963- 4 الروضة 12/211.

1964- 5 فتح المنان 472.

1965- 6 الحاوي 18/90.

ولا تصحّ الكتابة 7[1966] إلا بأربعة شرائط 8:[1967]
أحدها: أن يكاتب كلّ العبد، إلا إذا كان نصفه حرّا.
والثاني: أن يكون مال الكتابة معلوما.
والثالث: أن يقول: "إذا أدّيت مال الكتابة إليَّ[1968] 1 فأنت حرٌّ".
والرابع: أن لا تكون على أقل من نجمين 2.[1969]
وإن قال: "كاتبتك على دينار وخدمة شهر" لم يجز لكون الدينار حالاً، وإن قال: "كاتبتك على خدمة شهر ودينار" جاز 3.[1970]
ومتى أبطلنا الكتابة فإنّ العبد إذا أدّى ما كاتبه عليه عَتَق 4.[1971]
وحكم الكتابة الفاسدة حكم الكتابة الصحيحة إلا في أربع مسائل 5:[1972]
أحدها: أن الكتابة الفاسدة لا تلزم من جهة السيد، كما لا تلزم من جهة العبد.
والثانية: أن يردّ على العبد ما قبض ويرجع عليه بقيمته.
والثالثة: لو أدى ذلك بعد موت السيد لم يَعتِق.
والرابعة: لو حطّ السيد منه شيئا لم يَعتِق.
ويجب الإيتاء 1[1973] في الكتابة إلا في مسألتين 2.[1974]
أحدهما: أن يُكاتبه في مرض موته، والثلث لا يحتمل أكثر من قيمته.
والثانية: أن يكاتبه على منفعة نفسه.
باب الإقرار
والإقرار على أربعة أضرب 3:[1975]
أحدها: إقرار لا يصحّ بحال، مثل: إقرار المجنون، والمحجور عليه للسّفه.
والثاني: إقرار لا يقبل في حال ويقبل في ثاني حال، مثل: إقرار المحجور عليه بسبب الإفلاس.
والثالث: إقرار يصحّ في بعض[1976] 4 دون البعض، مثل: إقرار الصبي يصح في التدبير والوصيّة، ولا يصح في غيرهما 5،[1977] ومثل: إقرار العبد لا يصح إلا في الحدود، والقصاص، والقطع، والطلاق /6.[1978]

---

1966- 7 (ولا تصح الكتابة): أسقطت من (أ).
1967- 8 مختصر المزني 433، التنبيه 146، عمدة السالك 140، كفاية الأخيار 2/2/179ـ التذكرة 173، فتح الوهاب 2/243-244، غاية البيان 336.
1968- 1 (إليَّ) زيادة من (أ).
1969- 2 النجم: في الأصل الوقت، وكانت العرب لا تعرف الحسابل ويبنون أمورهم على طلوع النجم والمنازل، فيقول أحدهم: "إذا طلع نجم الثريا أدّيت حقك"، فسميت الأوقات نجوما، فلذلك سمي ما يدفعه المكاتب إلى السيد في الكتابة نجوما. وانظر: المغني لابن باطيش 1/468، تهذيب الأسماء واللغات 3/2/162، المصباح تامنير 594.
1970- 3 مختصر المزني 433.
1971- 4 الروضة 12/211.
1972- 5 زاد بعضهم على هذه الأربع، وأوصلها السيوطي إلى ستين مسألة.
وانظر: الروضة 12/233-235، الأشباه للسيوطي 512-515، تحفة الطلاب 2/133، الإقناع للشربيني 2/302.
1973- 1 أي: يحط السيد عن المكاتب جزءًا من المال قبل العتق. أحكام القرآن للشافعي 2/172، وتفسير الماوردي 4/100، الإرشاد 1/108.
1974- 2 تحرير التنقيح 2/136.
1975- 3 الأم 3/239، 240، مختصر المزني 211، 213، التنبيه 274، المنهاج 66، الأنوار 1/319-320، الأشباه للسيوطي 464.
1976- 4 في (أ) (إقرار لا يصح في شيء ويصح في غيره).
1977- 5 في (أ) (وغيره).
1978- 6 نهاية لـ (37) من (أ).

والرابع: الإقرار الصحيح.
ولا يُقبل الرجوع عن الإقرار إلا في ثلاث مسائل:
أحدها: الرِّدَّة 1.[1979]
والثانية: الزنا 2،[1980] وفي سائر الحدود قولان 3.[1981]
والثالثة: لو قال: "وهبت هذه الدار من فلان وأقبضتها منه"، ثم قال: "ما أقبضتها منه"4.[1982]
ولا يلزم بالإقرار إلا اليقين 5،[1983] إلا في مسألتين 6:[1984]
أحدهما: أن يقول: "عليَّ دراهم"، فهي وازنة 7.[1985]
والثانية: أن يقول: "عليَّ دراهم عددا"8،[1986] كانت وازنة، إلا أن تكون دراهم البلد عددا 9.[1987]

## باب الشفعة

ولا شفعة إلا في أربعة أشياء، واحد منها أصل والثلاثة تبع.
فأما الأصل فالأرض 1،[1988] وأما التبع 2[1989] فالبناء، والغراس 3،[1990] والطّلع قبل الإبار 4.[1991]
وأما الثمار والزرع فلا يأخذها 5[1992] الشفيع بالشفعة 6.[1993]
ولا شفعة إلا في الشركة 7.[1994]
ولا تثبت فيما لا يحتمل القسمة كالحمام 8[1995] والرّحى 9[1996] وغير ذلك 10.[1997]

## باب الغصب

ومن غصب شيئا فعمل فيه عملا 11[1998] كان له إبطال عمله 12[1999] إلا في

---

1979- 1 السراج الوهاج 519، حاشية القليوبي 4/177.
1980- 2 المنهاج 132.
1981- 3 أما شرب الخمر فيقبل رجوعه بعد إقراره، وفي السرقة قولان: المذهب – منهما – قبول رجوعه، وانظر: كفاية الأخيار 1/177، مغني المحتاج 2/150.
1982- 4 جواهر العقود 1/18.
1983- 5 أي: لا يلزم الإقرار إلا بتفسير، فهاتان الصورتان المذكورتان يُلزم فيهما بشيء معيّن وإن لم يحصل منه تفسير. وانظر: مغني المحتاج 2/248، حاشية الشرقاوي 2/141.
1984- 6 مختصر المزني 212، تحرير التنقيح 2/141.
1985- 7 أي: زِنة الدراهم الشرعية، فيلزمه ثلاثة دراهم وزنها مجتمعة ستة دوانق. [الدانق = 496 غراما]. وانظر: فتح العزيز 11/133، الإيضاح والتبيان 61، حاشية الشرقاوي 2/141، معجم لغة الفقهاء 206.
1986- 8 في (أ) (عنده)، وكذا في (عددا) الآتية.
1987- 9 فيعتبر العدد هنا لتقييده بذلك. وتنظر: فتح العزيز 11/134، الروضة 4/380، حاشية الشرقاوي 2/141.
1988- 1 المهذب 1/376.
1989- 2 مراده ثبوت الشفعة في الثلاثة الآتية تبعا للأرض إن بيعت هذه معها، فإن بيعت منفردة فلا شفعة.
1990- 3 التنبيه 116، عمدة السالك 130، فتح المنان 293.
1991- 4 هذا أصح الوجهين، والثاني: لا تثبت فيه الشفعة. الحاوي 7/270، مغني المحتاج 7/270.
1992- 5 في (ب) (فلا تدخلهما).
1993- 6 المهذب 1/377، إعانة الطالبين 3/109.
1994- 7 اختلاف الحديث للشافعي 158-159، مختصر المزني 219.
1995- 8 (كالحمام... ذلك) زيادة من (ب).
1996- 9 الرّحى: حجر الطاحونة.
1997- 10 هذا المذهب، وقيل: تثبت في ذلك. السراج الوهاج 275، نهاية المحتاج 5/197.
1998- 11 بأن زاد فيه أو أنقص منه.
1999- 12 أي: إن للغاصب إزالة ما أحدثه في المغصوب.

خمسة أشياء 1:[2000] إذا غصب غزلا فنسجه، وإذا غصب نُقْرَة فطبعها 2،[2001] وإذا غصب طينا فضربه 3[2002] لَبِنا، أو جوهر زجاج فاتخذه قدحا، أو شيئا من الذهب والفضة فاتخذه حُلِيّا.
والمعاني التي يقع بها الضمان سبعة أشياء 4:[2003] الغصب، والعارية، والقبض على السَّوم /[2004]5، وعلى البيع الفاسد، والتعدي، والإتلاف، والإجارة في أحد القولين 6.[2005]
باب المضمونات 7[2006]
والمضمونات على خمسة أضرب 8:[2007]
أحدها: ما يُضمن بمثله.
والثاني: ما يُضمن بقيمته.
والثالث: ما يُضمن بغيره.
والرابع: ما يُضمن بأكثر الأمرين.
والخامس: ما يُضمن بأقل الأمرين.
فأما ما يُضمن بمثله فأربعة أشياء 1:[2008] الذهب، والفضة، والمكيلات، والموزونات.
وأما ما يُضمن بقيمته فأربعة أشياء 2:[2009]
أحدها: الدور والعقار.
والثاني: الحيوانات.
والثالث: السِّلع.
والرابع: المنافع.
وأما ما يضمن بغيره فأربعة أشياء 3:[2010] المبيع في يد البائع، ولبن المصرّاة، والمهر في يد الزوج، وجنين الأمة.
وأما ما يُضمن بأكثر الأمرين فشيئان 4:[2011]
أحدهما: أن يبيع الملتقِط اللُّقطة بعد الحول فجاء صاحبها 5.[2012]
والثاني: أن يأخذ بضاعة ليبيعها فيتعدّى فيها ثم باعها لم يضمن البيع في أحد القولين، ويصحّ في القول الثاني ويضمن بأكثر الأمرين من قيمته أو ثمنه 6.[2013]

---

2000- 1 جواهر العقود 1/221، تحرير التنقيح 67.
2001- 2 النّقرة: القطعة المذابة من الفضة، وطبعها: صاغها. المصباح 368، 621.
2002- 3 في (أ) (فصيّره).
2003- 4 الأشباه لابن السبكي 1/304، المنثور 2/323، جواهر العقود 1/223.
2004- 5 نهاية لـ (16) من (ب).
2005- 6 الأصح عدم الضمان. الروضة 5/226، السراج الوهاج 293.
2006- 7 في (أ): أسقطت كلمة (باب).
2007- 8 نقل هذا – عن المصنّف – العلائي في: المجموع المذهب: 290، وانظر: جواهر العقود 1/323.
2008- 1 الروضة 5/18، 19، 20، مختصر قواعد العلائي 1/361، إعانة الطالبين 3/138، فتح المنان 291.
2009- 2 المنثور 2/335.
2010- 3 الأشباه لابن السبكي 1/303، الأنوار 1/334، كفاية الأخيار 2/107، جواهر العقود 1/223.
2011- 4 كذا في (ب)، وفي (أ) أخّر هذا القسم بعد القسم الآتي.
2012- 5 الصحيح من المذهب أنه يضمن مثلها أو قيمتها، وستأتي المسألة ص (281). وانظر: الحاوي 8/8، مغني المحتاج 2/416، جواهر العقود 1/224.
2013- 6 والمذهب صحة البيع، والضمان بثمن المثل. وانظر: جواهر العقود. الصفحة السابقة، وحاشية الشرقاوي 2/151.

وأما ما يُضمن بأقل الأمرين فأربعة أشياء 1:[2014] الراهن إذا أتلف الرهن، والضامن إذا باع شيئا من المضمون له، والسيد إذا قتل 2[2015] العبد الجاني، ومهر المرأة إذا هربت وقت الهدنة إلى دار الإسلام 3.[2016]

كتاب الفرائض

المعاني التي يُتوارَث بها ثلاثة 1:[2017] نسب، وولاء، ونكاح.

والأسباب التي تمنع التوارث ستة أشياء 2:[2018] الرّق، والرّدّة، والقتل، واختلاف الدينين، والإشكال في الموت 3،[2019] وما يؤدي إثباته إلى نفيه 4.[2020]

باب الوارثين من الرجال

والوارثون من الرجال عشرة 5:[2021] الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب، والجدّ / 6[2022] وإن علا، والأخ 7،[2023] وابن الأخ 8،[2024] والعم، وابن العم، والزوج، والمُعتِق.

باب الوارثات من النساء

الوارثات من النساء سبع 1:[2025] الابنة، وابنة الابن وإن سفلت، والأم، والجدّة وإن علت، والأخت، والزوجة، والمولاة 2.[2026]

باب من يرث بحال ولا يرث بحال

وهم أحد عشر نفسا: هم ذوو الأرحام 3:[2027] ولد الابنة، وولد الأخت، وابنة الأخ، وابنة العم، والعم للأم، والخال، والخالة، والعمة 4،[2028] والجد أب الأم، والجدة أم أب الأم، وأولاد الأخ 5[2029] للأم.

باب من يرث بالفرض من الرجال

ويرث بالفرض من الرجال خمسة 6:[2030] الأب، والجد، والأخ للأم، والأخ للأب والأم في مسألة المشتركة 7،[2031] والزوج.

باب من يرث بالتعصيب من النساء

---

2014- 1 المنثور 2/343، جواهر العقود 1/223-224.
2015- 2 في (أ) (أتلف).
2016- 3 المجموع المذهب: 290.
2017- 1 الأم 4/81، متن الرحبية 25.
2018- 2 الأم 4/75، 76، 88، متن الرحبية 26، التذكرة 112-113، الإرشاد 2/172.
2019- 3 كأن يموت متوارثان معا في حادث مثلا، ولا يُعرَف أسبقهما موتا.
2020- 4 وعبّر بعضهم عنه بالدور الحكمي، ومثاله: أن يعترف أخ حائز لتركة الميت، بابن للميت، فإنه يثبت نسبه ولا يرث، إذ لو ورث لحجب الأخ المقر فلا يكون حائزا. وانظر: الروضة 6/33، الإرشاد 2/174، تحفة الطلاب 2/188.
2021- 5 الوجيز 1/260، متن الرحبية 28، عمدة السالك 143، الغاية والتقريب 38.
2022- 6 نهاية لـ (38) من (أ).
2023- 7 مطلقا شقيقا كان أة لأب أو لأم.
2024- 8 هو ابن الأخ الشقيق أو لأب، وكذا اللذان بعده.
2025- 1 متن الرحبية 29، التذكرة 112، منهج الطلاب 69.
2026- 2 هي: المعتِقة.
2027- 3 التنبيه 154، الحلية 6/261، مغني المحتاج 3/8، غاية البيان 242.
2028- 4 (والعمة): أسقطت من (أ).
2029- 5 في (أ) (العم) بدل (الأخ).
2030- 6 المهذب 2/25، 30.
2031- 7 سيأتي المسألة - إن شاء الله تعالى- في باب مستقل. انظر: ص 276

وتعصيب النساء على ضربين 1:[2032]
أحدهما: تعصيب بنفسها، وهما اثنان: الأخوات مع البنات، والمولاة.
والثاني: أن تعصَّب بغيرها، وهن أربعة: البنات مع البنين، وبنات الابن مع بني الابن، والأخوات للأب والأم مع الإخوة للأب والأم، والأخوات للأب مع الإخوة للأب.

باب العصبات 2[2033]

وهم خمسة عشر 3:[2034] الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب، والجد وإن علا، والأخ للأب والأم، والأخ 4[2035] للأب، وابن الأخ لأب والأم، وابن الأخ للأب، والعم للأب والأم، والعم للأب، وابن العم للأب والأم، وابن العم للأب، والأخوات مع البنات عصبة، والمولى، وبيت المال.

باب سهام الفرائض

وسهام الفرائض ستة 5:[2036] الثلثان، ونصفهما الثلث، ونصفه السدس، والنصف، ونصفه الربع، ونصفه الثمن لاغير.

باب أصحاب الثلثين

والثلثان فرض أربعة 1:[2037] ابنتا الصلب، فإن لم تكونا فابنتا الابن، وأختان لأب وأم، فإن لم تكونا فأختان لأب.

باب أصحاب الثلث

والثلث فرض اثنين 2:[2038]
1- الأم إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنتان من الإخوة والأخوات إلا في مسألتين: زوج وأبوان، أو زوجة 3[2039] وأبوان، فإنّ للأم فيهما ثلث ما تبقى.
2- اثنان من ولد الأم فصاعدا ذكورهم وإناثهم على السواء.

باب أصحاب السدس

والسدس فرض سبعة 4:[2040] الأب، والجد، والأم مع الولد وولد الابن 5،[2041] والجدة، والجدات أجمع، وبنات الابن مع بنت الصُّلب، والأخوات للأب مع الأخت للأب والأم، والواحد من ولد الأم ذكرا كان أو أنثى.

باب أصحاب النصف

والنصف فرض خمسة 1:[2042] ابنة الصُّلب، فإن لم تكن فابنة الابن، والأخت للأب والأم، فإن لم تكن فالأخت للأب، والزوج إن لم يكن للميتة ولد ولا ولد ابن.

باب أصحاب الربع

---

2032- 1 الحاوي 8/72، متن الرحبية 44-45، الإرشاد 1/532، تحفة الطلاب 2/192، فتح المنان 328.
2033- 2 العصبة: كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى.
2034- 3 مختصر المزني 239، متن الرحبية 42، كفاية الأخيار 2/13.
2035- 4 (والأخ للأب): أسقط من (ب).
2036- 5 التنبيه 152، الوجيز 1/268.
2037- 1 متن الرحبية 34، السراج الوهاج 322، فتح الوهاب 2/4.
2038- 2 متن الرحبية 35، عمدة السالك 145، مغني المحتاج 3/10.
2039- 3 في (أ) (وزوجة).
2040- 4 متن الرحبية 37، كفاية الأخيار 2/16، 17، نهاية المحتاج 6/15.
2041- 5 (مع الولد أو ولد الابن): أسقط من (أ)، وهذا قيد في الأم، وكذا الأب والجدّ.
2042- 1 متن الرحبية 31، المنهاج 85، التذكرة 114.

الربع فرض اثنين 2:[2043] الزوج إذا كان للميتة ولد أو ولد ابن، والزوجة إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن.

باب أصحاب الثمن

والثمن فرض الزوجة أو الزوجات إذا كان للميت ولد أو ولد ابن 3.[2044]

باب العَوْل 4[2045]

الأصول التي تعول منها الفرائض /5[2046] ثلاثة، وضعفها ستة، وضعفها اثنا عشر، وضعفها أربعة وعشرون 6.[2047]

فالستة تعول بالآحاد إلى عشرة 7،[2048] واثنا عشر تعول بالأوتار إلى سبعة 8[2049] عشر 1،[2050] وأربعة وعشرون تعول عولة واحدة إلى سبعة وعشرين 2،[2051] ولا تعول إلى أكثر من هذا إلا في قول عبد الله 3،[2052] فجملة مسائلها ثمانية.

باب الحجب

والحجب عشرة لا يرثون مع عشرة 4:[2053] ابن الابن لا يرث مع الابن، والجد لا يرث مع الأب، والجدة مع الأم، والأخ للأب مع الأخ للأب والأم، وابن الأخ للأب مع ابن الأخ للأب والأم، والعم للأب مع العم للأب والأم، وابن العم للأب مع ابن العم للأب والأم، وبنات الابن مع بنات الصّلب إلا أن يكون معهن أو أسفل منهن ذكر فيعصبهن،والأخوات للأب مع الأخوات للأب والأم إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن 5،[2054] وأولاد الأم مع الولد وولد الابن والأب والجد.

باب مخالفة بعض من يحجب ببعض

ابن الابن يقوم مقام الابن إلا أنه لا يأخذ مع ابنة الصلب للذكر مثل حظ الأنثيين، وابنة الابن تقوم مقام الابنة إلا أنها لا ترث مع ابن الصلب، والجدة تقوم مقام الأم إلا أنها لا ترث الثلث ولا ثلث ما يبقى، والجد يقوم مقام الأب إلا أنه لا يرث مع الأب ولا يحجب الإخوة والأخوات إلا أن يكونوا لأم، والأخ للأب يقوم مقام الأخ للأب والأم إلا أنه لا يرث مع الأخت للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين، والأخت للأب تقوم مقام الأخت للأب والأم إلا أنها لا ترث مع الأخ 1[2055] للأب والأم 2.[2056]

باب بنات الابن

ولبنات الابن ما لبنات الصلب إذا لم يكن بنات صلب، فإن كانت ابنة صلب فالسدس لبنات الابن تكملة الثلثين، فإن كانتا ابنتا صلب فصاعدا لم يكن لبنات

---

2043- 2 مختصر المزني 238، الغاية والتقريب 38.

2044- 3 مختصر المزني. الصفحة السابقة، وفتح المنان 325.

2045- 4 العَوْل: أن يضيق المال عن سهام أهل الفروض، فتُعال المسألة؛ أي: تُرفَع سهامها ليدخل النقص على كل واحد بقد فرضه. الزاهر 315، تهذيب الأسماء 3/2/52.

2046- 5 نهاية لـ (39) من (أ).

2047- 6 الحاوي 135/8-136، المهذب 2/28، الروضة 6/63، مغني المحتاج 3/32، 33.

2048- 7 وإلى (7)، وإلى (8)، وإلى (9). انظر المصادر السابقة.

2049- 8 في (أ) (تسعة عشر).

2050- 1 وإلى (13)، وإلى (15). المصادر السابقة.

2051- 2 الروضة 6/63.

2052- 3 هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فتعول إلى واحد وثلاثين، ووافقه داود الظاهري. وانظر: المغني 9/39، العذب الفائض 1/171.

2053- 4 التنبيه 153، متن الرحبية 46، المنهاج 86، عمدة السالك 147-148، فتح المنان 332-333.

2054- 5 (والأخوات... فيعصبهن): أسقط من (ب).

2055- 1 في النسختين (الأخت).

2056- 2 تحرير التنقيح 76، فتح الوهاب 2/6، مغني المحتاج 3/14-15.

الابن شيء إلا أن يكون معهن ذكر، أو أسفل منهن فيعصبهن، ومثله في الأخوات للأب مع الأخوات للأب والأم 3.[2057]

## باب الأصول التي تقسم منها الفرائض

وهي سبعة: اثنان وضعفها أربعة وضعفها ثمانية، وثلاثة وضعفها ستة وضعفها اثنا عشر وضعفها أربعة وعشرون 4.[2058]

فكل فريضة فيها نصفان أو نصف وما بقي فأصلها من اثنين، وكل فريضة فيها ثلثان وثلث /[2059]5 أو ثلثان وما بقي، أو ثلث وما بقي فأصلها من ثلاثة، وكل فريضة فيها ربع وما بقي، أو ربع ونصف وما بقي فأصلها من أربعة، وكل فريضة /[2060]6 فيها سدس وما بقي، أو سدس وثلث وما بقي، أو سدس وثلثان، أو سدس ونصف فأصلها من ستة، وكل فريضة فيها ثمن وما بقي، أو ثمن ونصف وما بقي فأصلها من ثمانية، وكل فريضة فيها ربع وسدس، أو ربع وثلث وما بقي، أو سدس وربع وما بقي فأصلها من اثنتي عشر، وكل فريضة فيها ثمن وسدس وما بقي، أو ثمن وثلثان فأصلها من أربعة وعشرين 1.[2061]

## باب مسائل تصحيح الفريضة

وإذا انكسرت الفريضة على جنس واحد فإنه يُضرب عدد المنكسرين في أصل الفريضة وعولها إن كانت عائلة، وإن كان جنسين فصاعدا يُضرب بعضها في بعض ثم في أصل الفريضة وعولها إن كانت عائلة فما بلغ فمنه تصحّ الفريضة 2.[2062]

## باب الاختصار

والاختصار نوعان 3:[2063]

أحدهما: يُعتبر بين الرؤوس والسهام، وهو: الوفق 4،[2064] فترد الفريضة إلى وفقها.

والثاني: يُعتبر بين الرؤوس، وهو تسعة أنواع:

أحدها: المحاذاة 5،[2065] وهو أن يكون العددان متفقين، فيقتصر منهما على أحدهما 6.[2066]

الثاني: المداخلة، وهو: أن يدخل أقل العددين في الأكثر، فيقتصر على الأكثر من الاثنين والأربعة، والثلاثة والتسعة.

---

2057- 3 إلا أنه يعصبهن الذكر الأسفل منهن. وانظر أحكام هذا الفصل في: مختصر المزني 238، المهذب 2/27، الوجيز 1/261، السراج الوهاج 324.

2058- 4 المنهاج 88.

2059- 5 نهاية لـ (17) من (ب).

2060- 6 نهاية لـ (40) من (أ).

2061- 1 الروضة 6/61-62، التنقيح 187/ ب، تحفة الطلاب 2/199-200.

2062- 2 الروضة 6/64، تحرير التنقيح 77، فتح الوهاب 2/11، 12.

2063- 3 الروضة 6/60، العذب الفائض 1/156، 157، التنقيح 187/ ب، 188/ أ، تحفة الطلاب 2/203، مغني المحتاج 3/31.

2064- 4 الوَفق: القاسم المشترك الأعظم، وهو: أن يقبل عددان القسمة على عدد واحد، فهذا العدد الواحد يُسمّى وفقا. كالأربعة والستة، فإنهما متوافقان في بالنصف. الروضة الصفحة السابقة، معجم لغة الفقهاء 507.

2065- 5 زتُعرَف بالمماثلة.

2066- 6 كثلاثة وثلاثة.

الثالث: الموقوف، وهو: أن يوافق الأعداد بعضها بعضا في الجزء 1،[2067] فترد إلى جزء الموافقة إلا الموقوف.
الرابع: الموافقة بعد الموقوف الأول.
الخامس: المداخلة بعد الموقوف الأول.
السادس: المداخلة بعد الموقوف الثاني.
السابع: الموافقة بعد الموقوف الثاني.
الثامن: المداخلة بعد الموقوف الثالث.
التاسع: الموافقة بعد الموقوف الرابع.

## باب المناسخات

إذا لم تُقسم الفريضة حتى مات وارث أو أكثر، فإنه تُصحّح فريضة كل ميت، ثم يضرب بعضها في بعض فما بلغ فمنه تصحّ الفرائض، ويثعتبر فيها ما ذكرنا من أنواع الاختصار 2.[2068]

## باب ميراث المشرّكة 3[2069]

وصورتها: زوج، وأم أو جدة 4،[2070] وأخوان لأم، وأخوان لأب وأم.
للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين من الأم الثلث، والأخوان للأب والأم يشاركانهما في الثلث بقرابة الأم فيأخذان بالفرض 1،[2071] وإن كانوا إخوة لأب لم يرثوا شيئا 2.[2072]

## باب الأكدرية 3[2073]

وهي 4:[2074] زوج، وأم، وأخت لأب وأم أو لأب، وجدّ.
فأصلها من ستة، وتعول بنصفها، وتصحّ من سبعة وعشرين 5،[2075] للزوج تسعة وللأم ستة، وما بقي بين الأخت والجدّ للذكر مثل حظ الأنثيين 6.[2076]

## باب ميراث الجدّ

والجدّ يحجب بالأب 7،[2077] ويرث السدس مع الابن وابن الابن 8،[2078] ويأخذ السدس وما بقي مع البنات وبنات الابن 9 [2079]/[2080]10.

---

2067- 1 كأربعة وستة.
2068- 2 فتح الوهاب 2/12، نهاية المحتاج 6/38-39، حاشية الجمل 4/39.
2069- 3 المشرَّكة: أي المشرّك فيها بين أولاد الأم وأولاد الأبوين، ويقال: المشرّكى، وتسمى: الحمارية، والحجرية.
2070- 4 في (أ) (وجدّة).
2071- 1 الأم 4/91-92، الحاوي 8/155، متن الرحبية 49.
2072- 2 المصادر السابقة، والروضة 6/15.
2073- 3 سمّيت بالأكدرية، قيل: لتكديرها على زيد – رضي الله عنه – مذهَبَه لمخالفتها القواعد، وقيل: لتكدّر أقوال الصحابة – رضي الله عنهم – فيها، وقيل: لأن السائل عنها اسمه: أكدر، وقيل: غير ذلك.
2074- 4 هذا الباب أسقط بتمامه من (ب).
2075- 5 في الأصل (تسعة وعشرين).
2076- 6 التنبيه 155، متن الرحبية 55، مغني المحتاج 3/23-24، القلائد 2/10.
2077- 7 مختصر المزني 240.
2078- 8 التنبيه 152.
2079- 9 الحاوي 8/121.
2080- 10 نهاية لـ (41) من (أ).

فأما الإخوة والأخوات: فإن كانوا لأم لم يرثوا مع الجدّ شيئا 1،[2081] وإن كانوا لأب وأم، أو لأب شاركهم ما دامت المشاركة خيرا له من الثلث، وإن كان الثلث خيرا له أخذه 2.[2082]
والإخوة والأخوات للأب والأم يعادّون 3[2083] الجدّ بالإخوة والأخوات للأب، ولا يرثون إلا إذا كانوا أخوات لأب وأم ولم يكن معهم أخ فما يفضل من فرضهن 4[2084] يرد على أولاد الأب 5.[2085]
وإن كان معهم صاحب فريضة فالجدّ يشاركهم في الباقي بعد الفريضة إن كانت المشاركة خيرا له من ثلث الباقي، وإن كان ثلث الباقي خيرا له أو سدس جميع المال أو المقاسمة أخذ ما هو خيرا له 6،[2086] ثم الباقي يفعل به على ما ذكرنا.
فإن كان صاحب الفريضة يستحق النصف فالجد يشارك الأخ في الباقي 7،[2087] فإن كانا أخوين أخذ الجد ما شاء من ثلث الباقي أو سدس جميع المال أو المقاسمة سواء 8،[2088] فإن كان صاحب الفريضة يستحق الثلثين كان للجد السدس بكل حال 9.[2089]

## باب ميراث المرتد

والمرتد لا يرث ولا يورَث، فإن مات أو قتل كان ماله فيئًا 1.[2090]

## باب ميراث الملاعنة

ولا يرث أحد من ولد الملاعنة بقراية الأب، وكذلك ولد الزنى، فإن لم يكن له أم ولا ولد كان المال لموالي أمه 2.[2091]

## باب ميراث المجوس

والمجوسيّ إذا كانت له قرابتان مثل: أم هي أخت، أو أب هو أخ؛ ورث بأثبت القرابتين 3،[2092] ولا يرث 4[2093] بهما، خلافا لأبي حنيفة – رحمه الله – فإنه قال: يرث بهما جميعا 5.[2094]

## باب ميراث الخنثى

ويرث الخنثى بأقل النصيبين، ويوقف الباقي حتى يتبيّن أمره 6.[2095]

## باب ميراث المفقود والحمل

والمفقود لا يرث ويوقف نصيبه في الميراث حتى يُتيقّن من وفاته 7.[2096]

---

2081- 1 مغني المحتاج 3/102.
2082- 2 الروضة 6/23، فتح الوهاب 2/7.
2083- 3 أي: يُدخِلونهم معهم.
2084- 4 في (أ) (فرضهم).
2085- 5 كفاية الأخيار 2/19، نهاية المحتاج 6/25-26، فتح المنان 329.
2086- 6 الحاوي 8/127-128، عمدة السالك 146.
2087- 7 المهذب 2/32.
2088- 8 الروضة 6/24.
2089- 9 مغني المحتاج 3/22.
2090- 1 الحاوي 8/170-171، مغني المحتاج 3/28-29.
2091- 2 الأم 4/86، مختصر المزني 241.
2092- 3 انظر المصدرين السابقين.
2093- 4 (ولا يرث... جميعا) زيادة من (ب).
2094- 5 الاختيار 5/113، ملتقى الأبحر 2/352.
2095- 6 الحاوي 8/168، التنبيه 154.
2096- 7 الأم 4/79، منهج الطلاب 71.

وأما الحمل: فإنه يوقف ميراثه ولا يعطى أحد من الورثة شيئا إلا الأب، والجدّ، والزوج، والزوجة، ومن يُعرف أنه يرث معه يقينا بالفرض 1.[2097]

## كتاب اللُّقطة

اللُّقطة على ثلاثة عشر نوعا:
أحدها: أن يجدها في غير الحرم ولا يخاف فسادها، فإنه يُعرِّفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فهي له 1.[2098]
وبماذا يملكها؟ على ثلاثة أقوال 2:[2099]
1- بمُضيّ الحول.
2- بمُضيّ الحول واختيار التّملّك.
3- بمُضيّ الحول والتصرّف.
واللّقطة الثانية: أن يجدها 3[2100] في غير الحرم ويخاف فسادها، ففيه قولان 4:[2101]
أحدهما: يأكلها ويُعرّفها سنة، فإن جاء صاحبها غرمها له.
والقول الثاني: يبيعها ويعرّفها سنة، فإن جاء صاحبها سلّم إليه الثمن.
واللّقطة الرابعة: أن يجدها في دار الكفر فهي غنيمة، فيخمّسها ويستنفق أربعة أخماسها 2[2102] /3.[2103]
واللّقطة الخامسة: أن يجدها مع اللّقيط 4[2104] مدفونة 5[2105] تحته أو موضوعة 6[2106] بجنبه، فحكمها 7[2107] حكم النوع الأول 8.[2108]
واللّقطة السادسة: أن يجدها مع اللّقيط مشدودة في طرف ثوبه، أو كانت في بعض ثيابه 9،[2109] فإنها للّقيط ينفقها عليه 10[2110]
واللّقطة السابعة: أن يجد دابة أو شيئا من النّعَم في العمارة، فحكمها حكم النوع الأول من اللقطة 1.[2111]

---

2097- 1 الحاوي 8/170-171، مغني المحتاج 3/28-29.
2098- 1 الأم 4/68، 69، رحمة الأمة 196.
2099- 2 أظهرها الثاني، وفيه قول رابع: يملكها بمجرد النية. الحاوي 8/15، الحلية 5/529، المنهاج 83.
2100- 3 في (أ) (أن يجد شيئا).
2101- 4 المشهور: أنه مخيّر بينهما. وانظر: الأم 4/71، الإشراف 1/280، الحلية 5/537.
2102- 1 سبقت المسألة ص 210-211، والأظهر الثاني، وأنه لا يجوز أخذها للتمليك وإنما تؤخذ للحفظ والتعريف, وانظر: التنبيه 132، الغاية القصوى 2/665، إعلام الساجد 152، هداية السالك 2/728.
2103- 2 الروضة 5/406، حاشية الجمل 3/604.
2104- 3 نهاية لـ (42) من (أ).
2105- 4 في (أ) (لقيطه).
2106- 5 في النسختين (مدفونا).
2107- 6 في (أ) (موضوعا).
2108- 7 في (ب) (فحكمه).
2109- 8 ولا يكون ذلك المال المدفون تحت اللقيط له، وكذا المال الموضوع بقربه على الأصح، وإنما يكون لقطة. وانظر: تحفة الطلاب 2/158، مغني المحتاج 2/421.
2110- 9 (أو كانت في بعض ثيابه) زيادة من (أ).
2111- 10 كفاية الأخيار 2/7، فتح الوهاب 1/265.
2112- 1 الروضة 5/403، مغني المحتاج 2/410.

واللّقطة الثامنة: أن يجد شيئا من الدواب والنعم في غير العمارة، وكان ذلك الحيوان ممتنعا كالإبل والبقر[2113] 2 والخيل 3[2114] فليس له أخذه 4.[2115]
واللّقطة التاسعة: أن يجد شيئا من الدواب والنعم في غير العمارة – وهو غير ممتنع – كالشاة والفصيل 5[2116] فإنه 6[2117] يأكلها ويضمن قيمتها لصاحبها 7.[2118]
واللّقطة العاشرة: أن يجد هديًا فإنه يعرّفها، فإن خاف فوْت وقت النحر يدفع ذلك إلى السلطان حتى ينحرها، فإن نحرها بنفسه جاز ذلك 8.[2119]
واللّقطة الحادية عشرة: أن يجد لقطة حربيّ في دار الإسلام، فهي غنيمة كما ذكرنا 9.[2120]
واللّقطة الثانية عشرة: أن يجد لقطة إنسان وله عليه حق وهو منكر، كان له أن يخفيها ويمسكها 10[2121] بحقه 11.[2122]
واللّقطة الثالثة عشرة 1:[2123] أن يجد لقطة مرتد، فإنه يردها على الإمام وتكون فيئا 2.[2124]

باب أنواع الواجدين

والواجدون للّقطة على عشرة أنواع:
أحدها: الحر، المسلم، البالغ، العاقل 3،[2125] الرشيد، فحكمه ما ذكرناه 4.[2126]
والثاني: أن يكون عبدا فما أخذه من اللّقطة يكون على حكم سيده، فإن أتلفه العبد ففيه قولان 5:[2127]
أحدهما: أن يكون ذلك في رقبته.
والثاني: يكون في ذمّته يتبع به إذا عتق.
والثالث: أن يجدها صبي، فإن وليّه يأخذها منه، فإن جاء صاحبها وإلا فهي للصبي 6.[2128]
والرابع: أن يجدها محجور عليه للسفه فحكمه حكم الصبي 7.[2129]
والخامس: أن يجدها مرتد، فإن أسلم فحكمه حكم المسلم، وإن قتل ولم يجيء صاحبها فهي فيء 1.[2130]

---

2113- 2 (والبقر) زيادة من (ب).
2114- 3 (والخيل) زيادة من (أ).
2115- 4 الأم 4/68، 71، الإشراف 1/290.
2116- 5 الفصيل: ولد الناقة.
2117- 6 في (أ) (فإنها).
2118- 7 الأم 4/68، التنبيه 133، الحلية 5/534.
2119- 8 وقيل: لا يجوز أخذه. وانظر: الروضة 5/417.
2120- 9 مغني المحتاج 2/407.
2121- 10 التنقيح 185/ أ.
2122- 11 (بحقه) زيادة من (ب).
2123- 1 هذا النوع أسقط جميعه من (ب).
2124- 2 مغني المحتاج. الصفحة السابقة.
2125- 3 (العاقل) زيادة من (ب).
2126- 4 الغاية القصوى 2/660، الروضة 5/392.
2127- 5 أظهرهما: الأول. وانظر: الأم 4/70، الحلية 2/542-543، الروضة 5/395.
2128- 6 المذهب صحة التقاط الصبي، وينتزعها الولي منه، ويعرّفها ويتملكها للصبي. الروضة 5/401، نهاية المحتاج 5/429-430، فتح الوهاب 1/261.
2129- 7 انظر: المصادر السابقة.
2130- 1 المعتمد في المذهب أن لقطة المرتد تصح حال ردته، وتُنزع منه، وتوضع عند عدل، ويعرّفها المرتد مع مشرف، فإن شاء تملّكها فتكون كسائر أملاكه موقوفة، فإن عاد إلى الإسلام فهي له، وإلا ففيء.

والسادس: أن يجدها فاسق، ففيه قولان 2:[2131]
أحدهما: تُترك في يده ويُضمّ إليه غيره.
الثاني: تُترك في يده ولا يُضمّ إليه غيره إلا برضاه.
وعلى القولين جميعا إن جاء صاحبها ولا فهي له.
والسابع: أن يجدها مُكاتب، فإن عجز ولم يجئ صاحبها فهي لسيده، وإن لم يعجز فهي له 3.[2132]
والثامن: أن يجدها ذِميّ فحكمه حكم المسلم 4.[2133]
والتاسع: أن يجدها مسافر فإنه لا يُسافر بها، ولا يخرجها من العمارة حتى يُعرّفها سنة 5.[2134]
والعاشر: أن يجدها مجنون فحكمه حكم الصبي والمحجور عليه للسفه 6.[2135]

باب العُمرَى والرُّقبى /1[2136]

والعُمرَى 2[2137] نوعان 3:[2138]
أحدهما: أن يقول: "داري هذه لك عمرك على أنك إن مُتَّ قبلي فهي راجعة إليَّ".
والثاني: أن يقول: "داري هذه لك، ولعقبك فإن ماتوا قبلي فهي 4[2139] راجعة إليّ".
والرُّقبى على ضربين 5:[2140]
أحدهما: أن يقول: داري هذه لك، فإن مُتَّ قبلي رجعت إليَّ، وإن مُتُّ قبلك كانت لك".
والثاني: أن يقول كل واحد منهما لصاحبه: "داري هذه لك ودارك لي /[2141]6 على أنّي إن مُتُّ قبلك رجعت إليك دارك، وإن مُتَّ أنت قبلي رجعت إليّ داري"، وتقابضا على ذلك.
فالشرط في هذا كله باطل 7،[2142] والعطية جائزة 8.[2143]

## كتاب الآجال 1[2144]

---

زانظر: مغني المحتاج 2/407، حاشية الجمل 3/604، حاشية الشبراملسي 5/429.
2131- 2 أظهرهما: لا تُقر في يده؛ بل تنزع منه وتوضع عند عدل. افشراف 1/296، الروضة 5/393.
2132- 3 انظر: الأم 4/71، الحاوي 8/21، الروضة 5/398.
2133- 4 هذا المذهب، وقيل: لا يجوز له الالتقاط. التنبيه 132-133، الحاوي 8/15، الروضة 5/392.
2134- 5 تحفة الطلاب 2/160-161.
2135- 6 انظر: المصادر السابقة في حاشية النوعين الثالث والرابع من هذا الباب.
2136- 1 نهاية لـ (18) من (ب).
2137- 2 العُمْرى – بضم العين وسكون الميم – مأخوذة من العمر؛ لأنه يجعلها عمره، والرُّقبى – بضم الراء وسكون القاف – مأخوذ من المراقبة والرقوب، كأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه. وانظر: الزاهر 311، تحرير ألفاظ التنبيه 240، تهذيب الأسماء 3/1/124، المغني لابن باطيش 2/453.
2138- 3 الأم 4/66، الروضة 5/370، كفاية الأخيار 1/202.
2139- 4 في (أ) (رجعت إليَّ).
2140- 5 المصادر السابقة، ومغني المحتاج 2/398، فتح الوهاب 1/260.
2141- 6 نهاية لـ (43) من (أ).
2142- 7 المصادر السابقة.
2143- 8 هذا الصحيح من المذهب، وهو قول الشافعي في الجديد، وأكثر القديم، وانظر: المصادر السابقة، والحاوي 7/541، الحلية 6/63.
2144- 1 مراده الأوقات والمُدَد، ومواضعها في الشريعة.

الأجل ضربان 2:[2145] أجل مضروب بالشرع، وأجل مضروب بالعقد.
فأما الأجل المضروب بالشرع فثلاثة وعشرون نوعا 3:[2146]
العدّة، والاستبراء، والهدنة، والزكاة، والجزية، والعِنَّة، واللّقطة، والرّضاع، والحمل، وخيار الشرط، وخيار المجلس، وخيار المصرّاة، وأقل الحيض، وأكثر الحيض، وأقل الطهر، وأقل النفاس، وأكثر النفاس، ومدّة مقام السفر 4،[2147] ومدّة مسح المقيم، ومدّة مسح المسافر، ومدّة البلوغ، والمدّة التي تحيض لها النساء، ومدّة الإياس.
وأما الأجل المضروب بالعقد فعلى سبعة أضرب 5:[2148]
أحدها: عقد، يُبطله الأجل، وهو اثنان: الصّرف، ورأس مال السّلَم.
والثاني: عقد لا يصحّ إلا بأجل، وهو: الإجارة، والكتابة.
والثالث: عقد يصحّ حالا ومؤجلا، مثل: بيوع الأعيان، وبيوع الصفات.
والرابع: عقد يصحّ بأجل مجهول، ولا يصحّ بأجل معلوم، وهو: الرهن، والقِراض، وكفالة البدن، والشركة والنكاح.
والخامس: عقد يصحّ بأجل مجهول، وبأجل معلوم، وهو اثنان: العارية، والوديعة.
والسادس: عقد يصحّ بأجل مجهول ولا يصحّ بأجل معلوم، ويسقط الأجل ويبقى العقد، وهو العُمرَى والرُّقبى.
والسابع: أجل يختص بالرجال دون النساء، وهو: أجل الجزية.

## باب الحجْر

والحجْر نوعان:
أحدهما: الحجْر في شيء خاص 1،[2149] مثل: أن يرهن شيئا فلا ينفذ تصرّفه فيه، أو يُكاتب عبده فلا يتصرّف فيه، ولا يبيع عبده الآبق والمغصوب، والمبيع قبل القبض وما شابه ذلك.
والنوع الثاني: من الحجْر وهو: الحجر العام، وهو على سبعة أضرب 2:[2150]
حجْر إفلاس، وحجْر سفه، وحجْر جنون، وحجْر صِغر، وحجْر رقٍّ، وحجْر مرض، وحجْر ارتداد.
فأما حجْر الإفلاس: فإنه يقع في المال وحده، ويرتفع بارتفاع الإفلاس 3.[2151]
وأما حجْر السفه: فإنه يقع في المال، والعقود، والإقرارات، فيرفع الحاكم عنه بالرُّشد 4.[2152]
وأما حجْر الجنون: فإنه يقع في كل شيء، ويرتفع بزوال الجنون 1.[2153]
وأما حجْر الصِّغر: فإنه يرتفع بالبلوغ وإيناس الرّشد 2.[2154]

---

2145- 2 نقل هذين النوعين بتمامهما – عن المصنف- العلائي في: المجموع المذهب 154-157.
2146- 3 الأصول والضوابط للنووي 33، 34، 35، الأشباه والنظائر لابن الوكيل 1/303، المنثور 3/194-195، الأشباه للسيوطي 393، تحرير التنقيح 69.
2147- 4 أي: مدة الإقامة في السفر التي يجوز فيها القصر والجمع وغيرهما.
2148- 5 تحرير التنقيح 69، تحفة الطلاب 2/164، المجموع المذهب 156.
2149- 1 المنثور 2/30، 31، 32، فتح العزيز 10/275، الإرشاد 2/43، 44، 45، جواهر العقود 1/163.
2150- 2 الحاوي 6/342، الغاية والتقريب 31، التذكرة 92.
2151- 3 جواهر العقود 1/163.
2152- 4 الإقناع للشربيني 1/277.
2153- 1 التنبيه 103، الأنوار 1/286.
2154- 2 مختصر المزني 203، الإقناع للماوردي 104-105.

وأما حجْر الرّق: فإنه حق للسيد 3.[2155]
وأما حجْر المرض: فإنه يقع في ثلثي المال إذا أخرجهما عن ملكه بلا عِوض، وفي كل المال مع الورثة، ويرتفع بالصحة 4.[2156]
وأما حجْر الارتداد: فإن عاد إلى الإسلام نفذ تصرّفه، وإلا فلا 5.[2157]
واثنان منهما يحتاج 6[2158] إلى حكم الحاكم: الإفلاس، والارتداد، وثلاثة منها ترتفع بنفسها: الجنون، والصِّغر، والرِّق، وواحد يرتفع بالحاكم وهو: الولد إذا بلغ سفيها ثم صار رشيدا 7.[2159]

## باب الإفلاس 8[2160]

وإذا حجر الحاكم على رجل لإفلاسه، فإن غرماءه على ضربين /9:[2161]
أحدهما: ما يلزم بحق الشرع، مثل: النفقة، والسكنى، والكفن، والكفّارات 1.[2162]
والثاني: ما يلزم بالمعاملة.
فأما ما يلزم بالشرع فإنه يُقدّم على سائر الديون 2.[2163]
وأما ما يلزم بالمعاملة فعلى ضربين:
أحدهما: ما يلزم بسبب الإفلاس مثل أجرة الدلاّل، والمنادي 3.[2164]
والثاني: ما يلزم بغير ذلك السّبب.
فأما ما يلزم بسبب الإفلاس، فإنه يقدّم على سائر الديون اللازمة بالمعاملة 4.[2165]
وأما ما يلزم بغير سبب الإفلاس فهو على ضربين 5:[2166]
أحدهما: ما يلزم بعد الحجْر.
والثاني: ما كان لازما قبل الحجْر.
فأما ما يلزم بعد الحجْر بالإقرار ففيه قولان 6: [2167]
أحدهما: يؤخر على سائر الديون.
والثاني: أنه وسائر الديون سواء.
وأما ما يلزم قبل الحجْر فهو على ضربين:
أحدهما: أن يكون في يده رهن.
والثاني: أن لا يكون في يده رهن.

---

2155- 3 جواهر العقود 1/163.
2156- 4 المنثور 2/29، فتح المنان 273.
2157- 5 المنثور. الصفحة السابقة.
2158- 6 أي: يحتاج رفعهما.
2159- 7 انظر: الحاوي 6/363، التنبيه 103، الروضة 4/147، جواهر العقود 1/163، الإقناع للشربيني 1/276، 277.
2160- 8 كره بعضهم أن يقال: (باب الإفلاس) – كما سماه المصنّف – قالوا: "لأن الإفلاس مستعمل في الإعسار بعد اليسار، والتفليس مستعمل في حجْر الحاكم على المديون، فهو أَلْيَق". وانظر: الحاوي 6/264، تحرير ألفاظ التنبيه 195.
2161- 9 نهاية لـ (44) من (أ).
2162- 1 التنبيه 151، مغني المحتاج 3/3، تحفة الطلاب 2/169.
2163- 2 المصادر السابقة.
2164- 3 فتح العزيز 10/209، الروضة 4/133.
2165- 4 انظر: المصدرين السابقين.
2166- 5 مغني المحتاج 2/149.
2167- 6 انظر: الروضة 4/132، الأنوار 1/281، مغني المحتاج 2/149

فإن كان في يده رهن فهو أحق به 1.[2168]
وإن لم يكن في يده رهن فهو على ضربين:
أحدهما: أن لا يجد عين ماله، فإنه يضرب من حقه بسهم مع الغرماء 2.[2169]
والثاني: أن يجد عين ماله، فهو على خمسة أحوال 3:[2170]
أحدها: أن يجد عين ماله بحالها.
والثانية: أن يجدها زائدة.
والثالثة: أن يجدها ناقصة.
والرابعة: أن يجدها زائدة من وجه وناقصة من وجه.
أن يجدها مختلطة بغيرها.
فإن وجدها بحالها فهو أحق بها من سائر الغرماء 4.[2171]
وإن وجدها زائدة، فهي على ثلاثة أضرب:
أحدها: أن تكون زائدة في الصّفة مثل السمن، والصحة، وارتفاع الغرر وما شابههما، فإن البائع أحق بها 5.[2172]
والثاني: أن تكون الزيادة متميزة مثل الطّلع، والتمر فإنه للغرماء 6.[2173]
والثالث: أن تكون الزيادة أثرا لا عينا كقِصارة الثوب وما في معناها، ففيها قولان 1:[2174]
أحدهما: أن الغرماء شركاء فيما زاد بالقصارة.
والثاني: أن الثوب للبائع ويعطي أجرة القصارة 2.[2175]
وأما الذي هو زائد من وجه وناقص من وجه، فهو على أربعة أضرب 3:[2176]
أحدها: أن تكون زيادته ونقصانه في الصفة 4[2177] فهو للبائع لا شيء له في النقصان ولا شيء عليه في الزيادة.
والثاني: أن يكون نقصانها في الصفة 5[2178] وزيادتها في الذات 6[2179] أو الأثر، فحكمها حكم ما لو وجدها غير ناقصة.
والثالث: أن تكون ناقصة في الذات زائدة في الصفة 7،[2180] فإنه يأخذها ويضرب مع الغرماء بالنقصان.

---

2168- 1 التنبيه 182، عمدة السالك 121.
2169- 2 الأم 3/205، الإشراف 1/140.
2170- 3 عند تفصيله الكلام فيما بعد لم يذكر الحالة الثالثة، وهي حالة النقصان، والحكم فيها: أنه إن وجدها ناقصة كأن يبيع عبدا فيجد يده مقطوعة ففي هذه الحالة له فسخ البيع، والرجوع في العبد، وإن شاء تركه للمفلس وضارب مع الغرماء بثمنه. وانظر: التنقيح 186/ أ، حاشية الشرقاوي 2/181.
2171- 4 الأم 3/203، معالم السنن 3/157، الإقناع لابن المنذر 1/274.
2172- 5 الوجيز 1/174، الأشباه والنظائر لابن الوكيل 2/256، المنهاج 58.
2173- 6 ولا شيء للبائع. الحاوي 6/279، المهذب 1/324، نهاية المحتاج 4/345.
2174- 1 أصحهما: الأول. الأم 3/207-208، الحاوي 6/303، مغني المحتاج 2/163.
2175- 2 وردَّ بعضهم هذا، وقالوا: لا أجرة عليه. فتح العزيز 10/271.
2176- 3 التنقيح 186/ أ، تحرير التنقيح 71، تحفة الطلاب 2/171-172.
2177- 4 كسِمَن عبد وعَرَجِه.
2178- 5 كعَرَج العبد.
2179- 6 كما لو باعه أمة فولدت.
2180- 7 كما لو باعه عبدين فمات أحدهما وسَمِن الآخر، أو باعه عبدا أميا سليما فوجده أعوَر متعلّما.

والرابع: إن وجدها ناقصة في الذات وزائدة في الذات 8،[2181] فلا تخلو من ثلاثة أحوال: إما أن تكون الزيادة أكثر، أو النقصان أكثر، أو هما سواء، وأيّهما كان فإنه يردّ الزيادة ويضرب بالنقصان مع الغرماء 9.[2182]
وإن وجدها مختلطة بغيرها، فلا تخلو من ثلاثة أحوال 1:[2183] إما أن يجدها مختلطة بمثلها، أو بأجود منها، أو بأردأ منها.
فإن وجدها مختلطة بمثلها أخذ منه مثل عين مالِه 2.[2184]
وإن وجدها /[2185]3 مختلطة بأردأ منها فالجواب كذلك 4.[2186]
وإن وجدها مختلطة بأجود منها ففيه ثلاثة أقاويل 5:[2187]
أحدها: يضرب مع الغرماء بقيمته.
والثاني: أن يكون شريكا في ذلك مثل: أن يكون زيت البائع يساوي درهما، وزيت المبتاع يساوي درهمين، كان شريكا على الثلث والثلثين.
والثالث: خرّجه ابن سُريج – رحمه الله – أنه يأخذ مثل ثلثي 6[2188] زيته 7.[2189]

## كتاب الوقف

جامع ما يتبرع به الإنسان من ماله يقع على ستة أوجه 1:[2190] الوصيّة، والهبة، والصدقة، والعُمرى، والرُّقبى، والوقف.
فأما الوقف فإنه يتمّ بثلاثة شرائط 2:[2191]
أحدها: أن يكون الموقوف عليه موجودا حين الوقف.
والثاني: أن يقول بعد قوله: (صدقة) أحد الألفاظ الخمسة 3:[2192] إما أن يقول: مسبّلة، أو مُحبّسة 4،[2193] أو مُحرّمة، أو موقوفة، أو مؤبّدة.
والثالث: أن يُخرجه عن ملكه على أحد الوجهين، وفيه ثلاثة أقاويل 5:[2194]
أحدها: يزول ملكه عنه إلى الموقوف عليه.
والثاني: يزول ملكه عنه لا إلى مالك.
والثالث: لا يزول ملكه.

## باب إحياء الموات

البلاد ضربان 6:[2195] بلاد كفر، وبلاد إسلام.
فبلاد الكفر لمن غلب عليها 1.[2196]

---

2181- 8 كما لو باعه أَمَتَين فماتت إحداهما وولدت هي أو الموجودة ولدا.
2182- 9 الحاوي 6/ 277
2183- 1 الحاوي 6/300، منهج الطلاب 50.
2184- 2 الأم 3/207، افشراف 1/140.
2185- 3 نهاية لـ (45) من (أ).
2186- 4 الحلية 4/514، السراج الوهاج 228.
2187- 5 أصحها الأول. الأم 3/207، الحلية 4/515، الروضة 4/169، مغني المحتاج 2/163.
2188- 6 في (ب) (ثلث).
2189- 7 قول ابن سريج في: فتح العزيز 10/266.
2190- 1 الحاوي 7/475.
2191- 2 التنبيه 136، عمدة السالك 138، الإقناع للشربيني 2/27، فتح المنان 310.
2192- 3 الحاوي 7/518، جواهر العقود 1/315.
2193- 4 في (ب) (أو حبيسة).
2194- 5 أظهرها: أن الملك في رقبة الوقف ينتقل إلى الله تعالى. الحلية 6/13، الروضة 5/342، مغني المحتاج 2/389.
2195- 6 الحاوي 7/502.
2196- 1 مغني المحتاج 2/362.

وبلاد الإسلام نوعان 2:[2197] عامر، وخراب.
والخراب نوعان 3:[2198]
أحدهما: ما كان عامرا فخرب فإنها لأهلها لا تُملَك بإذنهم.
والثاني: ما لم يزل خرابا فهو على نوعين 4:[2199] معادن، وغير معادن.
فأما غير المعادن فهي لمن أحياها 5.[2200]
وأما المعادن فعلى ضربين 6:[2201] ظاهر، وباطن.
فأما الظاهر فلجميع المسلمين، فإن ضاق نُظِر: فإن جاء بعضهم أولا قُدِّم الأول 7،[2202] وإن جاءوا معا قُدِّم بالقرعة 8.[2203]
ولا يجوز للسلطان إقطاعه، قولا واحدا 9.[2204]
وأما الباطن فنوعان 10:[2205]
أحدهما: ما /[2206]1 عمل فيه في الجاهلية.
والثاني: ما لم يعمل فيه.
فأما الذي عمل فيه في الجاهلية فهل يجوز للسلطان إقطاعه؟ على أحد قولين 2.[2207]
فإذا جوّزنا له الإقطاع فأقطعه، أو لم نجوّزه فأعمره إنسان فهل يملكه بملك الأرض إذا أحياها أم لا؟ على قولين 3:[2208]
أحدهما: يملكه.
والثاني: لا يملكه، وهو أحق به ما دام يعمل فيه، فإذا قطع العمل لم يمنع عنه غيره 4.[2209] وأما ما لم يعمل فيه في الجاهلية، فإن للسلطان إقطاعه، قولا واحدا 5.[2210]

## باب الحِمى 6[2211]

الحِمى الذي لم يختلف القول فيه حِمى رسول الله صلى الله عليه وسلم 7.[2212]
وفي حماية الإمام قولان 8.[2213]
وكل سلطان أقطع من حماه فهو جائز ، إلا ما حماه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فمن أعمره أو أقطعه نُقِضت عمارته، وردّ الحمى إلى حاله .

---

2197- 2 جواهر العقود 1/300.
2198- 3 مختصر المزني 229.
2199- 4 المصدر السابق: 230.
2200- 5 الأم 4/43، شرح السنة 8/271.
2201- 6 فتح الوهاب 1/255.
2202- 7 المهذب 1/425، الأنوار 1/408-409.
2203- 8 هذا المذهب، والقول الثاني: يُقدِّم السطان باجتهاده ويقدّم من رآه أحوج، والثالث: يقسم بينهم. وانظر: الحلية 5/507، مغني المحتاج 2/372.
2204- 9 الحاوي 7/491.
2205- 10 المصدر السابق 7/500.
2206- 1 نهاية لـ (19) من (ب).
2207- 2 أظهرهما: الجواز. الحاوي الصفحة السابقة، الروضة 5/303.
2208- 3 أصحهما: الثاني. الحاوي 7/498، المهذب 2/425.
2209- 4 الأم 4/44.
2210- 5 التنقيح 186/ ب، فتح المنان 308.
2211- 6 الحمى المكان المحرم وطؤه الذي لا يرعى عشبه ولا يُقطع. تحرير ألفاظ التنبيه 234، المغني لابن باطيش 1/426، المصباح 153.
2212- 7 الأم 4/48، شرح السنة 8/273.
2213- 8 أي حمايته لكافة المسلمين، أو للفقراء والمساكين، وأصح القولين الجواز إذا لم يضر بالناس. الأحكام السلطانية 183، التنبيه 131، الحلية 5/513.

وقيل في حماية الخلفاء الأربعة – رضي الله عنهم – قول آخر: أنه لا يجوز إقطاعه .

## كتاب النكاح

النكاح على ثلاثة أضرب 1:[2214] حرام، ومكروه، وحلال.
فأما الحرام فعلى أربعة أنواع 2:[2215]
أحدها: حرام بسبب العين.
والثاني: حرام /[2216]3 بسبب الجمع.
والثالث: حرام بسبب الإشكال.
والرابع: حرام بسبب العقد.
فأما ما هو حرام بسبب العين فعلى ثلاثة أنواع 4:[2217]
أحدها: النسب.
والثاني: المصاهرة.
والثالث: الرضاع.
وأما ما هو حرام بسبب النسب فسبعة 5،[2218] قال الله - عز وجل -: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ}6.[2219]
وأما الحرام 1[2220] بالمصاهرة فأربعة 2:[2221] امرأة الابن، وامرأة الأب، وزوج الابنة، وزوج الأم.
وأما الحرام بالرضاع 3:[2222] فيحرم من الرضاع 4[2223] ما يحرم من النسب.
وأما تحريم الجمع فتسعة 5:[2224] بين المرأة وأمها 6،[2225] وأختها، عمتها، وخالتها، وبين الأمتين للحر، وبين أمة وحرة في عقد واحد للحر 7،[2226] وبين أكثر من أربع زوجات للحر، وبين أكثر من زوجتين للعبد، وبين زوجين للمرأة.
وأما الحرام بسبب الإشكال 8،[2227] فهو: أن تختلط أمّه، أو أخته، أو امرأة لا تحل بنساء محصورات فإنه لا يحل نكاح واحدة منهن حتى يرتفع الإشكال.

---

2214- 1 الأم 4/51، المهذب 1/426.
2215- 2"مختصر المزني 230.
2216- 3 نهاية لـ (46) من (أ).
2217- 4 كفاية الأخيار 2/35.
2218- 5 الأم 5/159، النكت والعيون للماوردي 1/469، أحكام القرآن للهراسي 2/230، 231، معالم التنزيل للبغوي 2/188-190.
2219- 6 من الآية (23) من سورة النساء.
2220- 1 في (أ) (المحرمة).
2221- 2 تحرير التنقيح 80، مغني المحتاج 3/177، 178.
2222- 3 أحكام القرآن للشافعي 1/256، عمدة السالك 155.
2223- 4 في (أ) (بالرضاع) ، (بالسبب).
2224- 5 مختصر المزني 268، 269، معالم السنن 3/189، المهذب 2/43، معالم التنزيل للبغوي 2/191، كفاية الأخيار 2/36، فتح الوهاب 2/43، حاشية الشرقاوي 2/216.
2225- 6 في (أ) (وأمها وابنتها).
2226- 7 هذا في أحد القولين، والقول الثاني – وهو أصحهما -: يصح العقد في الحرة ويبطل في الأمة. التنبيه 161، المنهاج 98.
2227- 8 الغاية القصوى 2/734، جواهر العقود 2/21.

وأما الحرام بسبب العقد فتسعة أنواع 9:[2228] نكاح 10[2229] الشِّغار، والمتعة، والمُحرم، وإذا أنكح الوليان، ونكاح المعتدّة، والمستَبرأة، والكافرة، وملك اليمين، والمرتابة.
وأما المكروه من النكاح فثلاثة 1:[2230] أن يخطب على خطبة أخيه، ونكاح المحلل، والغُرور.
وأما الحلال من النكاح فسائر الأنكحة الصحيحة. وهو على ضربين:
أحدهما: نكاح النبي صلى الله عليه وسلم.
والثاني: نكاح غيره.
فأما نكاح النبي – صلى الله عليه وسلم – فإنه كان مخصوصا بستة عشر حكما 2:[2231] كان ينكح بلفظ الهبة، ودون الولي، ودون الشهود، وبلا مهر، وكان يزوِّج من نفسه، وبغير إذن المرأة، وبغير إذن 3[2232] وليها، وينكح وهو مُحرِم 4،[2233] ويجعل عتقها صداقها، ولا يتزوج أمة، ولا مشركة، وكان يتزوج أكثَر من أربع، وأبيح له النكاح بتزويج الله عز وجل، وكان طلاقه غير محصور 5،[2234] وأُمر بتخيير نسائه، وتحرم نساؤه على من بعده.
وأما نكاح غيره فلا يصحّ إلا بحضور أربعة: الشهود اثنان، والزوج، والولي 6،[2235] إلا في مسألتين 7:[2236] ض
إحداهما: أن يزوّج أمته من عبده.
والثانية: أن يزوّج الجد ابنة ابنه من ابن ابنه.
وفيهما وجه آخر 1.[2237]
فإن وكّل رجل رجلا أن يزوّجه فلانة، ووكّلته فلانة أن يزوجها منه، فزوجها الوكيل منه لم يجز 2.[2238]
ولا يجوز النكاح دون رضا المرأة 3[2239] إلا في ثلاث مسائل 4:[2240]
أحدها: الأمة إذا زوّجها سيدها.
والثانية: البكر إذا زوجها أبوها أو جدّها، سواء كانت صغيرة أو كبيرة.
والثالثة: المجنونة التي أُيِس من عقلها صغيرة كانت أو كبيرة يزوّجها أبوها أو جدّها.

---

2228- 9 أفرد المصنّف كلاّ من هذه الأنواع بباب خاص فيما بعد.
2229- 10 (نكاح) زيادة من (ب).
2230- 1 أفرد المصنّف كلاّ من هذه الأنواع بباب خاص فيما بعد.
2231- 2 الأم 5/150-152، مختصر المزني 263، الوجيز 2/2، غاية السول في خصائص الرسول 188-222، التذكرة 118-119، جواهر العقود 2/22، تحرير التنقيح 88.
2232- 3 في (أ) (أمْر).
2233- 4 انظر: الروضة 7/9-10، القرى 212، غاية السول 204.
2234- 5 انظر: الحاوي 24/9-25.
2235- 6 الأم 5/13، 23، الإقناع للشربيني 2/71.
2236- 7 الروضة 7/70،72، والمهذب 2/38، المجموع المذهب 2/667، 668، مغني المحتاج 3/163.
2237- 1 المصادر السابقة.
2238- 2 هذا الصحيح من المذهب. الروضة 7/72، عمدة السالك 153.
2239- 3 الأم 5/23، كفاية الأخيار 2/33، 34، منهج الطلاب 81.
2240- 4 المصادر السابقة، والمهذب 2/37، التذكرة 123، 124، غاية البيان 251.

ولا يُزوَّج رجل دون رضاه إلا في مسألتين: العبد 5[2241] في أصح القولين 6،[2242] والابن الصغير إلا اثنين 7:[2243] المجبوب 8،[2244] والمجنون.

## باب /[2245]1 الأولياء

والأولياء 2[2246] على أربعة أضرب 3: [2247]
أحدها: رجال العصبات الأقرب فالأقرب إلا الابن بالبنوّة 4.[2248]
والثاني: السيد، وابن السيد، وأبو السيد، وجدّه.
والثالث: وليّ السيدة.
والرابع: السلطان.
ولا يكون وليّا في النكاح حتى يجتمع فيه أربعة شرائط 5:[2249] الحرية، والبلوغ، والعقل، والرشد. فإن عضل الوليّ الأقرب، أو سافر؛ زوجها السلطان 6،[2250] فإن اجتمعوا وهو في درجة واحدة قُدِّم أحدهم بالقرعة 7.[2251]

## باب الشهود

ويعتبر في الشهود سبعة شرائط 8:[2252] الحرية، والإسلام، والبلوغ، والعقل، والرشد، والذكورية، والعدد وهو اثنان، فإن كان الشاهدان ابني الرجل والمرأة أو أبويهما فعلى قولين 1.[2253]
وشرائط الكفاءة خمسة 2[2254] أشياء 3:[2255] التساوي في النسب، والحرية، والصناعة، والدين، والسلامة من العيوب الخمسة 4[2256]

## باب اللفظ الذي ينعقد به النكاح

ولا ينعقد النكاح إلا بلفظ النكاح أو التزويج، فيقول: "زوّجتك، أو أنكحتك 5"،[2257] فيقول الزوج: "قبلت نكاحها"، وإن قال: "زوّجني ابنتك"، فقال: "زوجتك" كان نكاحا صحيحا 6.[2258]

## باب نكاح الشِّغار

---

2241- 5 (العبد) أسقطت من (أ).
2242- 6 الأصح أنه ليس للسيد إجباره على النكاح. وانظر الروضة 7/102.
2243- 7 تحرير التنقيح 81، فتح المنان 347.
2244- 8 المجبوب: مقطوع الذَّكَر.
2245- 1 نهاية لـ (47) من (أ).
2246- 2 في (أ) (والأولياء أربعة).
2247- 3 الإقناع للماوردي 134، 135، المنهاج 96، تحفة الطلاب 2/226، 227.
2248- 4 فلا يكون وليا لأمه في النكاح.
2249- 5 الأم 5/21، التنبيه 158.
2250- 6 جواهر العقود 2/7، 8، القلائد 2/103.
2251- 7 الأم 5/17.
2252- 8 الأم 5/23، 24، الروضة 7/45، عمدة السالك 152.
2253- 1 أصحهما: انعقاده. الحاوي 9/61، مغني المحتاج 3/144.
2254- 2 (خمسة أشياء): أسقطت من (ب).
2255- 3 الوجيز 2/8، التذكرة 123.
2256- 4 انظر الكلام على العيوب. ص (313) من هذا الكتاب.
2257- 5 (أو أنكحتُك): أسقطت من (ب).
2258- 6 الأم 5/40، الإقناع للماوردي 135، المنهاج 95، 96.

ونكاح الشِّغار 7[2259] أن يقول: "زوّجني ابنتك على أن أزوّجك ابنتي"، على أن يكون مهر كل واحدة منهما بضع الأخرى، فالنكاح فاسد.
ولو سمى لهما إو لإحداهما صداقا فليس بشغار، ويكون المهر فاسدا 8.[2260]

## باب نكاح المتعة

ونكاح المتعة: أن يتزوج الرجل بامرأة إلى مدّة 1،[2261] فهو حرام إلى يوم القيامة 2،[2262] حرّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم 3.[2263]

## باب نكاح المُحرم

ولا يجوز نكاح المُحرم بحج كان أو عمرة، سواء تزوّج أو زوّج، وكيلاً كان أو وليّا، وسواء كان الولي أبا أو سيدا أو سلطانا 4،[2264] إلا الإمام الأعظم 5.[2265]
فأما الرجعة والشهادة فجائزة 6.[2266]
وهل يجوز النكاح بين الإحلالين؟ على قولين 7.[2267]

## باب إذا أنكح الوليّان 1[2268]

وإذا أنكح الوليّان امرأة فلا تخلو من أربعة أحوال 2:[2269]
أحدها: أن يكون نكاحهما وقعا معا فهما فاسدان.
والثاني: أن يتقدّم أحدُهما الآخر، فالنكاح الأول صحيح والثاني فاسد.
والثالث: أن يتقدّم أحدُهما الآخر، ولا يُدرى المتقدّم منهما فإنهما جميعا يُفسخان.
والرابع: أن يُشكِل الأمر، فلا يُدرى هل تقدّم 3[2270] أحدهما الآخر 4[2271] أو وقعا معا، فإنهما يُفسخان، فإن دخل بها أحدهما فلها مهر مثلها.

## باب نكاح المعتدّة 5[2272]

وإذا تزوّجت المعتدّة، فإن كان نكاحها بالزوج الذي تعتدّ منه وكان قد بقي من الطلقات شيء جاز ذلك، وإن كان من غيره لم يجز، فإن دخل بها لزمه الحدّ إلا أن يدّعي الرجل الجهالة 6.[2273]

---

2259- 7 الأم 5/187، الزاهر 338، المهذب 2/46، شرح صحيح مسلم 9/200، نهاية المحتاج 6/215.
2260- 8 ولكل منهما مهر مثلها. المصادر السابقة، ومختصر المزني 276، الإشراف 4/58.
2261- 1 مغني المحتاج 3/142، المصباح 562.
2262- 2 الأم 5/85-86، معالم السنن 3/190، جواهر العقود 2/28.
2263- 3 ورد ذلك من حديث سَبْرة بن معبد الجهني – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن نكاح المتعة. رواه مسلم في الصحيح / كتاب النكاح / باب نكاح المتعة 2/1026، رقم (24) ( 1406).
2264- 4 الأم 5/84، الحاوي 4/126، 9/336، مناسك النووي 194، 195، القرى 212، هداية السالك 2/623، 624.
2265- 5 وصحّح النووي المنع. الروضة 7/67.
2266- 6 مختصر المزني 277.
2267- 7 أصحهما: المنع. وانظر: الأم 5/84، الحاوي 9/335.
2268- 1 هذا التبويب من (أ)، وفي (ب) (فصل).
2269- 2 الأم 5/192، الروضة 7/88، 89، جواهر العقود 912، مغني المحتاج 3/161.
2270- 3 في (أ) (يتقدم).
2271- 4 في (أ) (الأخرى).
2272- 5 هذا التبويب من (أ)، وفي (ب) (فصل).
2273- 6 التنبيه 161، عمدة السالك 155، تحرير التنقيح 82.

## باب نكاح المُستَبرأة 1[2274]

والحكم في نكاح المستبرأة مثل حكم نكاح المعتدّة سواء 2.[2275]

## باب /[2276]3 نكاح المرتابة

والمرتابة 4[2277] نوعان 5:[2278]

أحدهما: من تشك في انقضاء عدّتها فإن نكاحها لا يجوز.

والثانية: هي المرأة التي انقضت عدّتها، وترتاب في الحمل بنفسها ولم يظهر لها ذلك، فإن نكاحها مكروه ويجوز، فإن تزوّج بها ثم تبين أن 6[2279] بها حمل، أو تزوّجها وعنده أنها حامل، ثم تبيّن أنه لم يكن بها حمل فالنكاح فاسد 7.[2280]

وكذلك إن تزوّج امرأة وعنده أنها معتدة، أو مستبرأة، أو مُحرِمة، أو ذات مَحرم منه ثم تبيّن خلافه؛ كان النكاح باطلا إلا أن يعقد عقدا جديدا 8.[2281]

## باب نكاح الكافر

ولا يجوز لكافر أن يتزوّج بمسلمة 1.[2282]

فأما نكاح المسلم للكافرة فعلى خمسة أضرب:

الأول: أن تكون المرأة مرتدّة فلا يحلّ نكاحها لمسلم ولا لكافر 2.[2283]

والثاني: أن تكون وثنية فلا يحل نكاحها لمسلم وتحلّ لكافر 3.[2284]

والثالث: أن تكون مجوسيّة فالجواب كذلك 4.[2285]

والرابع: أن يكون أحد أبويها مجوسيّا أو وثنيّا، والثاني كتابيا لم يجز أيضا نكاحها بمسلم 5.[2286]

والخامس /[2287]6: أن تكون كتابية، وهي أربعة: اليهود، والنصارى، والصابئون 7،[2288] والسّامرة 8،[2289] فيجوز نكاحها للمسلم 9[2290] إلا في ثلاث مسائل 10:[2291]

أحدها: أن تكون من غير بني إسرائيل.

---

2274- 1 الاستبراء: تربُّص الأمة مدّة بسبب ملك اليمين حدوثا أو زوالا لمعرفة براءة الرحم، أو للتعبد. تحرير ألفاظ التنبيه 287، تهذيب الأسماء 3/1/23، مغني المحتاج 3/408.

2275- 2 الأم 5/233، القلائد 2/279، حاشية الشرقاوي 2/236، 237.

2276- 3 نهاية لـ (48) من (أ).

2277- 4 هي الشاكة في حملها.

2278- 5 الحاوي 11/201، التنبيه 161، المنثور 2/268.

2279- 6 في (أ) (أنه كان).

2280- 7 الأم 5/235، 236، تحفة الطلاب 2/237.

2281- 8 الأم، الصفحتان السابقتان، وتحرير التنقيح 83.

2282- 1 الحاوي 9/255.

2283- 2 جواهر العقود 2/30، فتح الوهاب 2/46.

2284- 3 التذكرة 124، زاد المحتاج 3/232.

2285- 4 الأم 5/186، التنبيه 160.

2286- 5 عمدة السالك 155، مغني المحتاج 3/189.

2287- 6 نهاية لـ (20) من (ب).

2288- 7 الصابئون: طائفة تُعدّ من النصارى، وقيل: من اليهود.

2289- 8 السامرة: طائفة تُعدّ من اليهود.

2290- 9 الصابئون والسامرة إن كانوا يخالفون اليهود والنصارى في أصل دينهم، ولا يتأولون نص كتابهم؛ لم يُناكحوا مثل المجوس، وإن خالفوهم في الفروع دون الأصول وتأولوا نصوص كتابهم؛ جازت مناكحتهم. هذا هو المذهب. وانظر: الإقناع للماوردي 137، 138، الروضة 7/139، المنهاج 99، جواهر العقود 2/30.

2291- 10 الروضة 7/137، 138، تحفة الطلاب 2/238، 240، فتح الوهاب 2/45، مغني المحتاج 3/187.

والثانية: أن تكون قد اعتقدت ذلك الدين بعد التبديل.
والثالثة: أن تكون قد اعتقدت بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم.
فإن اتقلت من يهودية إلى نصرانية أو من نصرانية إلى يهودية ففيه ثلاثة أقاويل 1:[2292]

أحدها: لا يُقبل 2[2293] منها إلا الإسلام أو السّيف.
والثاني: تُقرّ على دينها.
والثالث: إما أن تسلم أو ترجع إلى دينها.
فإن ارتدّ أحد الزوجين فإن كان قبل الدخول بطل النكاح 3،[2294] وإن كان بعد الدخول توقّف على أمور ثلاثة 4:[2295] انقضاء العدّة، أو الإسلام، أو الموت.
فإن مات الزوج والمرتدّة بعد في العدّة ثم أسلمت لم ترث 5.[2296]

## باب نكاح ملك اليمين 6[2297]

ولا يجتمع النكاح وملك اليمين في شخص واحد 7،[2298] ولا يتزوّج الحر بأمَته ولا الحرّة بعبدها 8.[2299]
فإن اشترى زوجته أو اشترت زوجها بطل النكاح، إلا أن تشتريه قبل الدخول بمهرها، فإن فعلت لم يصحّ الشراء، وكان النكاح صحيحا 1.[2300]
فإن ورثت امرأة مُكاتبا، أو ملك مُكاتب زوجته؛ بطل النكاح فيما بينهما 2.[2301]

## باب النهي عن الخِطبة على الخِطبة 3[2302]

نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم – أن يخطب الرجل على خطبة أخيه 4،[2303] لا تعريضا ولا تصريحا 5،[2304] ويجوز التعريض بالخِطبة في العدّة ولا يجوز التّصريح 6،[2305] وبعد العدّة يجوز التعريض والتصريح 7.[2306]

## باب نكاح المحلِّل 8[2307]

---

2292- 1 انظر: الحاوي 9/299، الحلية 6/435، المهذب 2/54، الروضة 7/140.
2293- 2 في (ب) (لا يُرْضى).
2294- 3 الإقناع للماوردي 138، الحاوي 9/295، جواهر العقود 2/30-31.
2295- 4 المصادر السابقة.
2296- 5 التنقيح /189/ ب، مغني المحتاج 3/190.
2297- 6 هذا التبويب من (أ)، وفي (ب) (فصل).
2298- 7 الأم 5/4، الحاوي 9/211.
2299- 8 التنبيه 161، جواهر العقود 2/23.
2300- 1 انظر: الأم 5/46، الروضة 7/228، 229، تحفة الطلاب 2/243، مغني المحتاج 3/183.
2301- 2 انظر: المنثور 3/196، نهاية المحتاج 6/328.
2302- 3 كذا في (أ)، وفي (ب) (فصل). بلا عنوان.
2303- 4 ورد هذا من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه...".
رواه البخاري / كتاب النكاح / باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع 3/251، ومسلم / كتاب النكاح 2/1029، رقم (38) (1408) واللفظ له.
2304- 5 الأم 5/174، طرح التثريب 6/90.
2305- 6 الأم 5/39، معالم السنن 3/195.
2306- 7 الروضة 7/30.
2307- 8 هذا التبويب من (أ)، وفي (ب) (فصل).

ويُكرَه أن يتزوّج بامرأة على أن يحلّلها للزوج الأول 1،[2308] فإن تزوّجها لا على ذلك الوجه ثم طلّقها لم يُكرَه له ذلك 2،[2309] وحلّت لزوجها الأول في الحالين 3.[2310]

## باب نكاح الغرور

والغرور نوعان 4:[2311]
أحدهما: في الحريّة
والثاني: في النّسب.
فاما في الحريّة: فأن يتزوّج /[2312]5 بامرأة على أنها حرّة فكانت أمة، فإن كان 6[2313] بحيث لا يحلّ له نكاح الإماء كان النكاح باطلا 7،[2314] وإن كان بحيث يحلّ له نكاح 8[2315] الإماء ففيه قولان 9:[2316]
أحدهما: النكاح باطل.
والثاني: صحيح وله الخيار ولا مهر عليه ولا متعة، فإن دخل بها ثم تبيّن أنها أمَة فاختار فراقها فلها مهر مثلها، وقيمة الأولاد يوم سقطوا، ويرجع على الذي غرّه بالذي غرَمَه 1.[2317]
وإن كان الزوج عبدا فكذلك الحكم إلا أنه لا مهر عليه حتى يعتق 2.[2318]
وحكم الغرور في النسب مثل الغرور بالحرية إلا أنه لا يلزمه قيمة الأولاد، وإن كان هو الغارَّ فلها الخيار قبل الدخول ولا مهر لها ولا متعة، ولها بعد الدخول الخيار ومهر المثل 3.[2319]

## باب نكاح العبد

وينكح العبد امرأتين 4،[2320] ويطلّق تطليقتين، سواء كانت المرأة حرّة أو أمَة 5،[2321] ولا يتزوّج إلا بإذن سيده 6.[2322]
ثم في المهر قولان 7:[2323]
أحدهما: في رقبته.
والثاني: في ذمّته، متى أعتق أتبع به.

---

2308- 1 الأصح – في المذهب – بطلان النكاح. وانظر: الأم 5/86، الحاوي 9/333، الحلية 6/399، جواهر العقود 2/29.
2309- 2 المصادر السابقة، والإشراف 4/200.
2310- 3 المصادر السابقة.
2311- 4 تحرير التنقيح 84.
2312- 5 نهاية لـ (49) من (أ).
2313- 6 في (ب) (كانت).
2314- 7 الحاوي 9/143.
2315- 8 (نكاح) زيادة من (ب).
2316- 9 أصحهما: الثاني، الروضة 7/183، جواهر العقود 2/36.
2317- 1 الإشراف 4/78، 79، الروضة 7/187، 188.
2318- 2 الوجيز 2/19، الروضة 7/188.
2319- 3 الحاوي 9/141، 142، تحفة الطلاب 2/248، مغني المحتاج 3/209.
2320- 4 في (ب) (أمتين).
2321- 5 الحاوي 9/193.
2322- 6 الأم 5/44.
2323- 7 أصحهما: الثاني. الروضة 7/226، جواهر العقود 2/38.

وإن تزوّج بغير إذن السيد فالنكاح فاسد، وعليه مهر مثلها إذا عتق 8.[2324]

باب نكاح الأمَة 1[2325]
ويحلّ للعبد أن يتزوّج بأمتين معا أو مفترقتين، وأن يتزوّج أمة على حرّة 2.[2326]
ولا يجوز للحر أن يتزوّج بأمَتين، ولا بأمة واحدةإلا بأربعة شرائط 3:[2327]
أحدها: عدم الطَّول 4.[2328]
والثاني: خوف العَنَت 5.[2329]
والثالث: إسلام الأمة.
والرابع: أن لا يكون تحته حرّة.
فإن قدر على نكاح كافرة، أو على الشراء، فهل يجوز له نكاح الأمة؟ على وجهين 6.[2330]

باب الزنا
لا يحرِّم الحرام الحلال، وإذا زنا بامرأة ثم أراد أن يتزوّج بها، أو بابنتها كان له 1[2331] ذلك، سواء قالت المرأة: هذه الابنة من مائك أو من ماء غيرك 2.[2332]

باب العيوب في النكاح
العيوب التي يُردّ بها النكاح أحد عشر شيئا، خمسة منها تُثبت الخيار لكل واحد من الزوجين، وهي: الجنون، والجذام، والبَرص 3،[2333] والرِّق، وأن يكون خنثى مشكل 4.[2334]
وأربعة تُثبت لها 5[2335] الخيار: الجَبُّ، والعِنَّة، والخصاء على أحد الوجهين 6،[2336] وقطع الحشفة، وفيه قول آخر 7.[2337]
واثنان منها تُثبت له الخيار 8:[2338] القَرَن، والرَّتَق 9.[2339]
وهذه الخيارات تثبت في الحال 1،[2340] إلا العنّة فإنه يؤجّل سنة من يوم ترافعا، فإن قال: وطئتُ، فالقول قوله إلا أن تكون بكرا فتحلّف مع الشهود 2.[2341]

باب الإسلام على النكاح

---

2324- 8 مختصر المزني 269.
2325- 1 في (ب) (فصل) بدون عنوان.
2326- 2 الأم 5/46، الحاوي 9/193.
2327- 3 الوجيز 2/12، عمدة السالك 156، مغني المحتاج 3/183.
2328- 4 الطَّول: الغنى والسَّعة الموصل إلى نكاح الحرة. انظر: النكت والعيون للماوردي 1/472.
2329- 5 العَنَت: الزنا.
2330- 6 أصحهما: له نكاح الأمة. الروضة 7/129.
2331- 1 (له): أسقطت من (أ).
2332- 2 الحاوي 9/214، 215، فتح الوهاب 2/42، مغني المحتاج 3/178.
2333- 3 كفاية الأخيار 2/37.
2334- 4 الأظهر أنه لا خيار له برقِّها، ولا بخنوثة أحدهما، فإن كان الخنثى مشكلا فالنكاح من أصله باطل. الحلية 6/404، مغني المحتاج 3/203.
2335- 5 التنبيه 162.
2336- 6 أصحهما: لا خيار لها. الحلية 6/404، فتح المنان 351.
2337- 7 الحاوي 9/371.
2338- 8 الوجيز 2/18.
2339- 9 القَرَن: لحمة تكون في فرج المرأة كالغدة تمنع ولوج الذّكر، والرَّتَق: التحام فرج المرأة بحيث لا يمكن ولوج الذّكر. وانظر: تحرير ألفاظ التنبيه 255، تهذيب الأسماء 3/2/91، المصباح 218، 501.
2340- 1 عمدة السالك 156.
2341- 2 مختصر المزني 279، 280، جواهر العقود 2/35.

الإسلام على النكاح لا يخلو من أربعة أحوال 3:[2342]
أحدهما: أن تسلم المرأة أولا.
والثاني: أن يسلم الرجل أولا.
وفي هاتين الحالتين: إن كان قبل الدخول بطل النكاح 4،[2343] وإن كان بعد الدخول توقف على ثلاثة أشياء 5:[2344] إسلام الثاني، أو انقضاء العدّة، أو الموت. ولها نصف المهر إذا أسلم الزوج قبل الدخول، وإن أسلمت هي فلا شيء لها 6.[2345]
والحالة الثالثة: أن يسلما معا فهما على النكاح 7.[2346]
والحالة الرابعة: أن يسلما معا ولا يُدرى هل أسلما معا أو متفرّقا: فإن كان بعد الدخول وجمعهما الإسلام في العدة فهما على النكاح، وإن كان قبل الدخول فإن تصادقا على شيء فهما على ما تصادقا /[2347]1 عليه 2.[2348]
وإن اختلفا: فإن قال الزوج: "أسلمنا متفرقين" فالقول قوله، وإن قال: "أسلمنا معا" ففيه قولان 3.[2349]
وهذا كله إذا كانت المرأة مجوسية أو وثنية 4،[2350] فإن كانت كتابية كان له استدامة نكاحها 5.[2351]
فإن أسلم عن أختين أو أكثر من أربع نسوة، أو أسلم العبد عن أكثر من امرأتين، أو عن امرأة وعمتها، أو خالتها؛ اختار إحداهما، أو أربعا وفارق الباقيات 6.[2352]
فإن كان تحته إماء انفسخ نكاحهن، إلا أن يكون تحته حرة، ووجد شرائط نكاح الأمة 7.[2353]
وإن أسلم عن أمّ وابنتها ولم يدخل بهما؛ اختار أيتهما شاء 1،[2354] وفيه قول آخر 2:[2355] أنه يختار الابنة.
وإن دخل بإحداهما؛ اختار المدخول بها 3،[2356] وإن دخل بهما فارقهما 4،[2357] ومتى خيّرناه فامتنع من الاختيار حُبِس، وأُنفِق عليهن من ماله حتى يختار 5.[2358]

## باب خيار المعتِقة 6[2359]

---

2342- 3 (أحوال): أسقطت من (أ).
2343- 4 الحاوي 9/258، المنهاج 99.
2344- 5 الأم 5/48، الإقناع للماوردي 138.
2345- 6 مغني المحتاج 3/194، 195، فتح المنان 350.
2346- 7 جواهر العقود 2/31.
2347- 1 نهاية لـ (50) من (أ).
2348- 2 تحفة الطلاب 2/259.
2349- 3 الأول: القول قول الزوجة مع يمينها، وهو المذهب، والثاني: أن القول قول الزوج مع يمينه، واختاره المزني. مختصر المزني 273، الحاوي 9/291، الحلية 6/435، 436، المهذب 2/54، 55.
2350- 4 المصادر السابقة.
2351- 5 فتح الوهاب 2/48.
2352- 6 الأم 5/48، الإقناع للماوردي 138، التنبيه 164، الروضة 7/163، فتح الوهاب 2/48.
2353- 7 مختصر المزني 272، الحاوي 9/265، مغني المحتاج 3/198.
2354- 1 هذا أصح القولين. المهذب 2/53، الحلية 6/431، 432، السراج الوهاج 380.
2355- 2 اختاره المزني. وانظر: المصادر السابقة، ومختصر المزني 272.
2356- 3 فإن كان قد دخل بالبنت فقط ثبت نكاحها، وحرمت الأم أبدا، وإن دخل بالأم فقط حرمت البنت أبدا. الروضة 7/158، مغني المحتاج 3/197.
2357- 4 منهج الطلاب 83، نهاية المحتاج 6/303.
2358- 5 الروضة 7/169، الغاية القصوى 2/740.
2359- 6 كذا في (أ)، وفي (ب) (فصل).

فإذا أعتقت المرأة تحت عبد فلها الخيار 7،[2360] وهل هو على الفور أو على التراخي؟ على قولين 8.[2361]
فإن أعتق العبد قبل اختيارها، فهل يبطل خيارها؟ على قولين 9.[2362]
ولا خيار لها إذا أُعتقت في مرض الموت، والثلث لا يحتمل ردّ المهر مع قيمتها؛ لأن خيارها يُسقط مهرها 10.[2363]

## باب إتيان الحائض

وإتيان الحائض على ضربين 1:[2364]
أحدهما: تحت الإزار ودون الفرج.
والثاني: في الفرج.
وكلاهما لا يجوز 2.[2365]
فإن فعل استغفر الله – تعالى – ولم يعد، وأحبّ أن يتصدق في إقبال الدم 3[2366] بدينار، وفي إدباره 4[2367] بنصف دينار 5.[2368]
وفي الوطء تحت الإزار ودون الفرج قول آخر 6.[2369]

## باب الوطء في الدُّبُر 7[2370]

ولا يحلّ الوطء في الدّبر بحال فإن فعل استغفر الله – تعالى – ولم يعد 8.[2371]

## كتاب الصَّداق

المهر ضربان 1:[2372] مسمّى، ومهر المثل. فأما المسمّى فإنه يستقر بالموت أو الوطء، ويتنصّف بالطلاق قبل الدخول 2.[2373]
وأما مهر المثل فإنه يُعتبَر بنساء عصباتها 3،[2374] ثم بنساء أهل بلدها، وبمن هي في مثل حالها من قُبحها وجمالها 4.[2375]
والمهر يجب في ستة مواضع 5:[2376] في النكاح، والوطء، والخُلع، والرجوع عن الشهادة، والرّضاع، وإذا جاءت امرأة من دار الحرب مسلمة في أيام الهدنة.

---

2360- 7 الأم 5/131، الإجماع 77، الإشراف 4/80.
2361- 8 أظهرهما: الأول، الروضة 7/194، جواهر العقود 2/37.
2362- 9 الحاوي 9/367، الحلية 6/421.
2363- 10 مغني المحتاج 3/210.
2364- 1 الأم 5/101، معالم السنن 3/228، الإشراف 4/157.
2365- 2 المصادر السابقة.
2366- 3 أي: زمن قوته واشتداده.
2367- 4 أي: وقت ضعفه وقربه من الانقطاع.
2368- 5 هذا القول الجديد، وقال في القديم: تجب الكفارة المذكورة. وانظر: المجموع 2/359، كفاية الأخيار 1/49، مغني المحتاج 1/110.
2369- 6 في المسألة ثلاثة أوجه: أصحها: التحريم، والوجه الثاني: الإباحة، والوجه الثالث: إن وثق المباشر تحت الإزار بضبط نفسه عن الفرج لضعف شهوة أو شدة ورع جاز، وإلا فلا. وانظر: الحلية 1/275، 276، المجموع 2/363، 364، فتح الوهاب 1/26.
2370- 7 هذا التبويب زيادة من (أ).
2371- 8 أحكام القرآن للشافعي 1/193، 194، الأم 5/101، الحاوي 9/317.
2372- 1 تحرير التنقيح 88.
2373- 2 الأم 5/65، المهذب 2/57، 58.
2374- 3 ثم – بعد العصبات – نساء الأرحام كالجدات والخالات. فتح الوهاب 2/58، مغني المحتاج 3/232.
2375- 4 مختصر المزني 283، الغاية القصوى 2/757.
2376- 5 سيأتي الكلام عن كل منها بعد قليل.

فأما النكاح فإنه يجب في تسعة مواضع 6:[2377]
أحدها: إذا تزوّجها بلا مهر، ووطئها أو مات عنها في أحد القولين.
والثاني: إذا كان المسمّى حراما.
والثالث: إذا كان ملك الغير.
والرابع: إذا كان مجهولا.
والخامس: إذا مات قبل التسليم.
والسادس: في الغرور.
والسابع: إذا اشترط في الصداق شرطا فاسدا.
والثامن: إذا تزوّج جماعةً1[2378] على مهر واحد في أحد القولين 2.[2379]
والتاسع: إذا تزوّج امرأة على ثوب على أنه هَرَوي فإذا هو مَروي 3،[2380] أو على عبد على أنه تركي فإذا هو عَرْوي 4.[2381]
وأما بالوطء، فإنه يجب للوطء بالشبهة، وهو في خمسة مواضع 5:[2382] أن يكون في نكاح فاسد، أو يطأها على أنها امرأته، أو على أنها أمَته، أو يطأ جارية ابنه، أو يطأ الجارية المشتركة بينه وبين غيره /6[2383]، ومثله وطء المكاتبة.
وأما في الخلع، فإنه يجب فيه مثل ما يجب في النكاح 7.[2384]
وأما في الرضاع 8،[2385] فهو إذا أرضعت الكبيرة الصغيرة 9.[2386]
وأما في الرجوع عن الشهادة، فهو إذا شهد في الطلاق ثم رجعا 1،[2387] وفيه قول آخر 2:[2388] أنه يجب المسمّى /3[2389].
وأما إذا رجعت في أيام الهدنة فإنه يلزم الإمام أن يُسلّم مهر مثلها إلى زوجها بثلاثة شرائط 4:[2390]
أحدها: أن يكون المسمّى مثل المهر المثل أو أكثر.
والثاني: أن يكون أعطاها مثل ذلك أو أكثر، فإن كان المسمّى أقل أو أعطاها 5[2391] أقل لزم الإمام أقلُّ الأمرين.
والثالث: أن تكون المرأة في ذلك الوقت حيّة.
ومتى وهبت مهرها من زوجها برئ الزوج، فإن طلّقها قبل الدخول رجع عليها بنصف المهر في أحد القولين 6.[2392]

---

2377- 6 الأم 5/76، 78، الإقناع للماوردي 141، الحاوي 9/394، الإشراف 4/51، 52، التنبيه 167، الروضة 7/264، 266، 288، القلائد 2/136، 137، فتح المنان 352.
2378- 1 أي: عددا من النسوة.
2379- 2 وهو أظهرهما، الوضة 7/269، مغني المحتاج 3/227.
2380- 3 هرويّ نسبة إلى مدينة (هراة)، ومرْوي نسبة إلى مدينة (مَرْو).
2381- 4 كذا في (ب) نسبة إلى مكان، وفي (أ) (عَوَرِيّ) مشكولة هكذا.
2382- 5 الروضة 7/288، الغاية القصوى 2/757، عمدة السالك 158، القلائد 2/140، 141.
2383- 6 نهاية لـ (51) من (أ).
2384- 7 كفاية الأخيار 2/41، تحرير التنقيح 88.
2385- 8 في (ب): جاء هذا بعد (الرجوع عن الشهادة) في الترتيب.
2386- 9 الأم 5/34، الحاوي 11/384، 385.
2387- 1 أي: شهد رجلان بطلاق بائن أو رجعي ولم يراجع ثم رجعا.
2388- 2 الحاوي 11/382، المهذب 2/158، 159، الروضة 9/22.
2389- 3 نهاية لـ (21) من (ب).
2390- 4 الأظهر – هنا – أ، الإمام لا يلزمه ذلك؛ لأن البضع ليس بمال حتى يشمله الأمان. وانظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي 1/387، المنثور 3/236، التنقيح 191/ أ، حاشية الشرقاوي 2/274.
2391- 5 من قوله: (مثل ذلك... أو أعطاها): أسقط من (ب).
2392- 6 وهو أصحهما. وانظر: مختصر المزني 285، النهذب 2/59، الحلية 6/480.

وإن وهب أب البكر الصغيرة صداقها من زوجها قبل الدخول أو بعده لم يجز 7، [2393] وفيما قبل الدخول قول آخر قاله في القديم 8.[2394]

## باب المتعة 1[2395]

لكل مطلّقة متعة إلا التي فُرض لها وطلّقها قبل الدخول وجب بها نصف المهر 2.[2396]

وفيه قول آخر 3:[2397] لها متعة.

فإن صدر الفراق من جهتها فلا نصف مهر ولا متعة 4.[2398]

وفراق اللعان من جهته، وفراق العَنّة من جهتها 5.[2399]

## باب الوليمة 6[2400]

روى أنس بن مالك – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه -: "أَوْلِم ولو بشاة"7.[2401]

والوليمة سنّة، والإجابة واجبة 8.[2402]

فإن كان في ذلك البيت معصية من مُسْكر، وملاهٍ، وصور ذات أرواح منصوبة نهاهم عن ذلك، فإن انتهوا، وإلا لم يدخل عليها، فإن كانت الصور مطروحة أو كانت أشجارا جاز 1.[2403]

وقال في النّثير 2:[2404] "تركُه أحبّ إليّ"3.[2405]

## باب القَسْم والنُّشوز

القَسم ضربان 4:[2406]

أحدهما: قسْم الخصوص.

والثاني: قَسم العموم.

فأما قسم الخصوص فثمانية:

أحدها: إذا تزوّج بكرا أقام عندها سبعا، ولم يزد على ذلك إلا برضا الباقيات 5.[2407]

والثاني: إذا تزوج ثيبا أقام عندها ثلاثا، فإذا زاد إلى السبع جاز بشرط قضائها للباقيات، ولا يزيد على السبع إلا برضاهن 6.[2408]

---

2393- 7 هذا قوله الجديد. الأم 5/80، الحلية 6/486، الروضة 7/316.
2394- 8 وهو الجواز. انظر: المصادر السابقة.
2395- 1 في (أ) (كتاب المتعة).
2396- 2 مختصر المزني 286، فتح المنان 353.
2397- 3 الروضة 7/321.
2398- 4 المهذب 2/63، كفاية الأخيار 2/42.
2399- 5 الحاوي 9/551، مغني المحتاج 3/241.
2400- 6 في (أ) (كتاب الوليمة).
2401- 7 أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب النكاح / 3/254، ومسلم / كتاب النكاح 2/1042، رقم (79) ( 1427).
2402- 8 شرح صحيح مسلم 9/217، مغني المحتاج 3/245.
2403- 1 مختصر المزني 286.
2404- 2 النَّثْر: ويقال: النِّثار: ما ينثر ويُرمى على رأس العروس من النقود والحلوى. تهذيب الأسماء 3/2/160، المصباح 592، معجم لغة الفقهاء 475.
2405- 3 القائل هو الإمام الشافعي، وقوله في: مختصر المزني 286.
2406- 4 تحرير التنقيح 86.
2407- 5 الإقناع للماوردي 145، الغاية القصوى 2/769.
2408- 6 الأم 5/119، مغني المحتاج 3/256.

والثالث: إذا سافر بامرأة بالقرعة أقام عندها مدّة السفر ولم يقض للباقيات 7.[2409]

والرابع: إذا كان تحته حرّة وأمة، كان للأمة ليلة، والحرة ليلتان، تختصّ الحرة 1[2410] بليلة زائدة 2.[2411]

والخامس: أن تنشز 3[2412] إحدى زوجتيه 4،[2413] أقام عند الأخرى جميع الليالي ولا قضاء للناشزة 5.[2414]

والسادس: أن تسافر المرأة بإذنه وبغير إذنه، أقام عند الباقيات ولا يقضي للمسافرة 6.[2415]

والسابع: أن تكون تحته أمة فمنعها سيدها، أقام عند الباقيات ولا يقضي لها 7.[2416]

والثامن: أن يلزم منزلا يأتينه، فأيتهن امتنعت أقام عند الباقيات ولا قضاء لها 8.[2417]

وأما قَسم العموم:

فهو: أن يقسم لكل واحدة ليلة أو ليلتين أو أكثر، ومتى قلنا لزمه المقام لم يلزمه الوطء؛ لأنه تلذّذ، ومتى خرج من عند واحدة اختيارا، أو أخرجه السلطان قهرا قضى مقدار ما فوّت عليها 9 [2418]/[2419]10.

## باب الحكمين 1[2420]

قال الله تعالى: { فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا}2.[2421]

فإذا نشزت المرأة عاتبها زوجها، ووعظها، ثم هجرها، ثم ضربها 3.[2422]

فإذا اشتبه حالهما بعث الإمام حكمين مأمونين برضا الزوجين وتوكيلهما إياهما، فإن رأيا أن يجمعا فعلا، وإن رأيا أن يفرّقا فعلا 4.[2423]

وقال في كتاب الطلاق 5:[2424] "ولو قال قائل نجبرهما على الحكمين 6[2425] كان ذلك مذهبا"

## كتاب الخلع

---

2409- 7 الأم 5/119، 120، كفاية الأخيار 2/46.
2410- 1 (الحرة) زيادة من (ب).
2411- 2 الأم 5/118، المهذب 2/67.
2412- 3 أي: تعصي زوجها وتمتنع من طاعته.
2413- 4 في (ب) (امرأتيه).
2414- 5 الأم 5/120، الروضة 7/346.
2415- 6 مختصر المزني 287، الغاية القصوى 2/767.
2416- 7 الأم 5/118.
2417- 8 الحاوي 9/579.
2418- 9 التنبيه 169، جواهر العقود 2/50، تحفة الطلاب 2/284، نهاية المحتاج 6/379.
2419- 10 نهاية لـ (52) من (أ).
2420- 1 في (أ) (كتاب الحكمين).
2421- 2 من الآية (35) من سورة النساء.
2422- 3 الأم 5/120، أحكام القرآن للشافعي 1/208، 209، عمدة السالك 160، السراج الوهاج 400.
2423- 4 الأم 5/124، 208، مختصر المزني 288، النهذب 2/70، أحكام القرآن للهراسي 2/368، معالم التنزيل للبغوي 2/209.
2424- .5 الأم 5/125، مختصر المزني 289، والقائل هو الإمام الشافعي رحمه الله.
2425- 6 في (أ) (الحكمين على الطلاق).

قال الله تعالى: { فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ...}1.[2426]
والخُلع فسخ في أحد القولين إلا أن ينوي طلاقا أو يتلفّظ به 2.[2427]
ولا يخلو الخلع من ثلاثة أوجه 3:[2428] إما أن يقع ببدل صحيح فيلزم ذلك البدل، أو ببدل فاسد فيجب مهر المثل، أو بلا بدل ففيه وجهان 4:[2429] أحدهما: لا يجب شيئا. والثاني: يجب مهر المثل.
وتخالف المختلعة الرّجعية في أحد عشر حكما 5:[2430] لا يلحقها الطلاق، والظّهار، والإيلاء، ولا تستحق النفقة، ولا يتوارثان، ولو وطئها حُدَّ أو رُجِم، ولا يستبيح وطأها إلا بعقد جديد، ومهر جديد، ولو أُعتقت في العدّة لم تعتدّ عدّة الحرائر في أحد القولين 6،[2431] ولو مات الزوج في العدّة 7[2432] لم تنتقل إلى عدّة الوفاة، ولو تزوّج بها لم تعد اليمين في أحد القولين 8،[2433] وقبل العدة وبعدها بسواء.

## كتاب الطلاق

الفراق 1[2434] الواقع في النكاح نوعان 2:[2435] طلاق، وفسخ.
فالطلاق منها ستة أنواع 3:[2436]
أحدها: الطلاق بلا علّة 4.[2437]
الثاني: الخلع على أحد القولين 5.[2438]
والثالث: فرقة الإيلاء.
والرابع: فرقة العاجز عن المهر.
والخامس: فرقة العاجز عن النفقة.
والسادس: فرقة الحكمين.
وأما الفسخ فسبعة عشر نوعا 6:[2439] فرقة العِنّة، واللعان، وخيار المعتِقة، وفراق العيوب، والغرور، والوطء بالشبهة، واللمس بالشهوة 7،[2440] والسّبي، والإسلام، والرّدّة، وإذا أنكح الوليان، وإذا أسلم على أختين أو عن أكثر من أربع أو عن أمتين، وإذا ملك أحد الزوجين صاحبه، وعدم الكفاءة، وإذا تمجّس أحد الزوجين، والرضاع، والموت.

---

2426- 1 من الآية (229) من سورة البقرة.
2427- 2 إن خالعها بصريح الخلع ولم ينو به الطلاق، ففيه ثلاثة أقوال: الأول: أنه طلاق، وهو المذهب، والثاني: أنه فسخ، والثالث: لا يحصل به شيء.
وانظر: الأم 5/212، الحلية 6/541، 542، مغني المحتاج 3/268.
2428- 3 الأم 5/215، الحاوي 10/14، كفاية الأخيار 2/50.
2429- 4 أصحهما: الثاني. وانظر: المصادر السابقة، والروضة 7/389، المجموع المذهب 1/406.
2430- 5 مختصر المزني 290، الحاوي 10/17-18، التنقيح 192/ ب، تحفة الطلاب 2/292، فتح المنان 360.
2431- 6 وهو أظهرهما. انظر: المصادر السابقة.
2432- 7 (في العدة): أسقطت من (ا).
2433- 8 وهو أظهرهما. انظر: المصادر السابقة.
2434- 1 في (أ) (الطلاق).
2435- 2 تحرير التنقيح 91.
2436- 3 الأشباه لابن الوكيل 1/220، مختصر قواعد العلائي 2/521، الأشباه للسيوطي 290.
2437- 4 (بلا علّة) كذا في (ب)، وفي (أ) طمست.
2438- 5 انظر حاشية رقم (2) ص (325).
2439- 6 الأشباه لابن الوكيل 1/216، 217، 218، المنثور 3/24، 25، 26، 42، 43، مختصر قواعد العلائي 2/520، الأشباه للسيوطي 289.
2440- 7 الأظهر خلاف هذا، وانظر: المصادر السابقة.

والطلاق نوعان: صريح، وكناية.
فالصريح منها خمسة ألفاظ 1:[2441] الطلاق، والفراق، والسراح، والخُلع إذا جعلناه طلاقا 2،[2442] وأن يقول له إنسان: "أطلّقت امرأتك؟" فيقول: "نعم"، فهو صريح على أحد القولين 3.[2443]
وأما الكناية فثلاثة أنواع 4:[2444] الإشارة، والكتابة، والكلام الذي يشبه الطلاق، مثل قوله: أنت خليّة، أو بريّة، أو بائن، وبتّة، وبتلة 5،[2445] وحرام، وحبلك على غاربك، واعتدّي، واستبرئي، والحقي بأهلك وما أشبهها.
والفرق بين صريح الطلاق وكناية الطلاق 6:[2446] أن في صريح الطلاق لا ينوي في الحكم وينوي فيما بينه وبين الله تعالى.
وفي الكناية ينوي في الأمرين.
والفرق بين الطلاق والفسخ أربعة /[2447]7 أشياء 8:[2448]
أحدها: أنه لا سنّة في الفسخ ولا بدعة.
والثاني: أنه لا رجعة فيه.
والثالث: لا يبقى معه شيء من خصائص النكاح كالطلاق والظّهار والإيلاء.
والرابع: أنه لا يحرّمها على الأزواج.
ثم صريح الطلاق وكنايته ثلاثة أنواع 1:[2449]
أحدها: سنّي.
والثاني: بدعي.
والثالث: لا سنّة فيه ولا بدعة.
فأما السُّنيّ2:[2450] أن لا يطلّقها في الحيض، ولا في النفاس، ولا في طهر جامعها فيه.
وأما البدعي 3:[2451] أن يطلّقها في الحيض، أو النفاس، أو في طهر جامعها فيه.
وأما الذي لا سنّة فيه ولا بدعة فثمانية 4:[2452] طلاق قبل الدخول، وطلاق الصغيرة، والآيسة، والحامل، وطلاق الإيلاء، والعجز عن المهر، والعجز عن النفقة، والحكمين.
والطلاق نوعان 5:[2453] مُعجَّل، ومؤجَّل.
فمن قدر على إيقاع الطلاق مؤجّلا قدر عليه معجّلا إلا اثنين 6:[2454]

---

2441- 1 الروضة 8/25، جواهر العقود 2/128، القلائد 2/196.
2442- 2 سبقت المسألة، انظر حاشية رقم (2) ص (325).
2443- 3 وهو أصحهما. التنبيه 175، الحلية 7/35.
2444- 4 الإقناع للماوردي 147، المهذب 2/81، كفاية الأخيار 2/53، السراج الوهاج 409، تحرير ألفاظ التنبيه 263، 264، الأشباه للسيوطي 302، غاية البيان 262.
2445- 5 بتلة: منقطعة عني.
2446- 6 مختصر المزني 296، الحاوي 10/159، تحرير ألفاظ التنبيه 243، 244، 163، الإقناع للشربيني 2/99، مغني المحتاج 3/279، 280.
2447- 7 نهاية لـ (53) من (أ).
2448- 8 الروضة 8/9، تحرير التنقيح 92، تحفة الطلاب 2/298
2449- 1 فتح المنان 263.
2450- 2 معالم السنن 3/231، الإقناع لابن المنذر 1/314، المهذب 2/79.
2451- 3 الأم 5/193، شرح صحيح مسلم 10/61، الروضة 8/3.
2452- 4 الإقناع للماوردي 148، التنبيه 174، عمدة السالك 164، تحفة الطلاب 2/300، 301.
2453- 5 الحاوي 10/192.
2454- 6 الروضة 8/9، 68، 69، المنثور 3/211، 212.

أحدهما: إذا كانت امرأته حائضا يقدر أن يؤجِّل طلاق السنة فيها ولا يقدر أن يعجِّل.
والثاني: العبد لا يقدر أن يطلِّق امرأته ثلاثا في الحال، ويقدر أن يعلِّق الثلاث بالصفة.
ومن علّق الطلاق بصفة وقع بوجودها إلا في أربعة 1 2:[2455] [2456]
أحدها: أن يعلِّق الطلاق في غير النكاح، وتوجد الصفة في غير النكاح.
والثاني: أن يعلِّق الطلاق في غير النكاح، وتوجد الصفة في النكاح.
والثالث: أن يعلِّق الطلاق في النكاح، وتوجد الصفة في غير النكاح.
والرابع: أن يعلِّق الطلاق في النكاح، وتوجد الصفة في نكاح آخر على أحد القولين 3.[2457]
ولا يقع الطلاق المعلَّق بصفة دون وجودها 4[2458] إلا في خمس مسائل 5:[2459]
أحدها: أن يقول لها: "إذا رأيت الهلال فأنت طالق"؛ طلقت برؤية غيرها 6.[2460]
والثانية: أن يقول لها: "أنت طالق /[2461]7 أمس أو الشهر الماضي"؛ طلقت في الحال 1.[2462]
وخُرِّج فيه قول آخر 2:[2463] أنه لا يقع 3.[2464]
والثالثة: أن يقول: "أنت طالق لرضا فلان"؛ طلقت في الحال 4.[2465]
والرابعة: أن يقول لمن لا سنَّة في طلاقها ولا بدعة: "أنت طالق للسُّنّة أو البدعة 5".[2466]
والخامسة: أن يقول: "أنت طالق تطليقة حسنة، أو قبيحة 6،[2467] أو جميلة، أو فاحشة"؛ وقع الطلاق 7[2468] في الحال 8.[2469]
فإن علّق الطلاق بصفة محال لم يقع بحال 9،[2470] مثل أن يقول: "إن ولدتما ولدا، أو حضتما حيضة - أو ما أشبههما -؛ فأنتما طالقتان".
وقد ذكرت فروع هذه المسألة في كتاب (تعليق الطلاق بالحيض) مُستقصاة 10.[2471]

---

2455- 1 في (أ 9 (ثلاثة)، وما أثبته من (ب) وهو متَّفق على المواضع التي سردها.
2456- 2 التنقيح 192/ ب، تحفة الطلاب 2/302.
2457- 3 وهو أظهرهما. وانظر: المصدرين السابقين.
2458- 4 في (أ): (ولا يوجد طلاق معلّق بصفة دون وجود الصفة إلا في خمسة).
2459- 5 نقل هذا – عن المصنِّف – العلائي في: المجموع المذهب: 355، والسيوطي في الأشباه 477، وانظر: الفروق للجرجاني 260.
2460- 6 الأم 5/197، 198، المجموع المذهب 2/656.
2461- 7 نهاية لـ (22) من (ب).
2462- 1 على الأظهر. وانظر: الأم 5/198، الروضة 8/120.
2463- 2 الحلية 7/93.
2464- 3 (أنه لا يقع): أسقط من (أ).
2465- 4 مختصر المزني 296.
2466- 5 الأم 5/194، الأشباه لابن السبكي 2/379.
2467- 6 (أو قبيحة) زيادة من (ب).
2468- 7 (الطلاق) زيادة من (أ).
2469- 8 الأم 5/195.
2470- 9 هذا أحد الوجهين، والثاني: أن الشرط صحيح وتعليق الطلاق جائز. وانظر: الحاوي 10/138، 139، التنبيه 177.
2471- 10 يشير المصنّف إلى ذكر فروع المسألة في أحد مصنّفاته في الفقه. انظر مبحث مصنَّفاته ص: 20-25.

فإن طلّق ثلاثا أو لاعن أو ظاهر منها ثم ملكها لم يطأها، فإن تزوّجت بزوج آخر قبل استكمال الطلقات عادت بباقيها 1.[2472]
وإذا أوقع عليها نصف طلاق كمُلَ إلا في موضع واحد 2،[2473] وهو: أن يقول: "أنت طالق نصفي تطليقة"؛ كانت تطليقة واحدة ولا تكون تطليقتين.

## كتاب الرّجعة

صريح ألفاظ الرّجعة ثلاثة 1:[2474] الرجعة، والرّد، والإمساك.
وتُفارق الرجعة عقد النكاح في سبع مسائل 2:[2475] أنها تصح بلا ولي ولا شهود 3،[2476] ولا لفظ النكاح ولا التزويج، ولا يُعتبر رضاها، ولا رضا وليها، وتصح في الإحرام 4،[2477] ولا توجب مهرا جديدا، ولا رجعة له عليها في حال عدّتها منه إلا في مسألة واحدة، وهي 5:[2478]
أن يطأها غير الزوج بالشبهة فيُحبلها؛انقطعت العدة الأولى بالحمل وهي معتدّة عن الثاني، وللزوج عليها الرجعة؛ لأن عدتها لم تتم، ولو كانت مبتوتة كان له تزوّجها بنكاح جديد في غير عدّة الغير.

## كتاب الإيلاء

كان طلاق الجاهلية ثلاثة 1:[2479] الطلاق، والظهار، والإيلاء، فنُسِخ الإيلاء والظهار، وبقي الطلاق.
فإذا حلف ألا يجامع امرأته بصريح لفظه كان موليا، وحكمه ما إذا حلف أن لا يجامع أبدا، ويُوقف حتى تمضي أربعة أشهر، ثم يُطالب بأن يجامع أو يطلّق 2.[2480]

وصريح ألفاظ الجماع خمسة 3:[2481] الجماع، والنَّيْك، والافتضاض في البكر، والوطء، واللمس.
وفي الوطء واللمس قولان 4.[2482]
فإن قال: "لا أُغيِّب حشفتي، أو أَيْري 5[2483] في فرجك" فهو كناية ينوي فيه 6.[2484]

ثم لا يخلو من أحد ثلاثة أمور 7:[2485] إما أن يحلف على ما دون أربعة

---

2472- 1 تحرير التنقيح 93، حاشية الشرقاوي 2/305.
2473- 2 الإشراف 4/196، الروضة 8/85، 86.
2474- 1 وقيل: إن الرّد والإمساك كنايتان، وانظر: الحاوي 10/312، التنبيه 182، كفاية الأخيار 2/67.
2475- 2 الفروق 269، مناسك النووي 195، مختصر قواعد العلائي 2/519، تحرير التنقيح 93، الأشباه للسيوطي 525، مغني المحتاج 3/337.
2476- 3 على الأصح. المصادر السابقة.
2477- 4 لكن تُكرَه. المناسك. الصفحة السابقة.
2478- 5 المهذب 2/104، الروضة 8/381، 382، تحفة الطلاب 2/310، نهاية المحتاج 7/60.
2479- 1 الأم 5/294، الحاوي 10/336.
2480- 2 مختصر المزني 301، المهذب 2/108، 109، الوجيز 2/76.
2481- 3 الأم 5/283، مختصر المزني 301، الغاية القصوى 2/823، جواهر العقود 2/160.
2482- 4 الأصح منهما أن لفظ (الوطء) من الصريح، و(اللمس) من الكناية.
وانظر: الحاوي 10/345، 346، الروضة 8/250، مغني المحتاج 3/346.
2483- 5 في (أ) (ذكَري)، وانظر اللسان 4/36 (أيْر).
2484- 6 الصحيح أ، هذين من الألفاظ الصريحة. وانظر: المصادر السابقة.
2485- 7 التنبيه 183، 184، فتح الوهاب 2/91، مغني المحتاج 3/343.

أشهر فليس بمولٍ، أو على أربعة أشهر فهو مولٍ1،[2486] أو على أكثر من أربعة أشهر فإذا انقضت المدة وطلبت المرأة حقها، قلنا له: "إما أن تفيء أو تطلّق 2"[2487] فإن لم يفئ ففيه قولان 3:[2488]
أحدهما: يُطلق عليه السلطان.
والثاني: يحبسه حتى يفيء أو يطلّق.
والأيمان التي يصير بها موليا خمسة 4:[2489] اليمين بالله، والطلاق، والعتاق، والتزام عبادة 5،[2490] والتزام مال.
وفي الطلاق والعتاق قول آخر 6.[2491]
فإن حلف بشيء لا يبقى إلى تمام المدة فليس بمولٍ مثل أن يقول 7:[2492] "إن قربتُك فالله عليَّ صوم هذا الشهر كله"، وما شابه.
ومن ألزمناه بالفيأة 8[2493] – والفيء هو الجماع – تلزمه الكفارة 9[2494] إلا في أربع مسائل 1:[2495] المعذور الذي يفيء بلسانه، والمجبوب، والمجنون 2.[2496]
وقال في الإملاء 3:[2497] "لا إيلاء على المجبوب، والمجنون".
وأن يُكرَه على الجماع 4،[2498] وفي المُكرَه قول آخر 5:[2499] أنه يحنث.
ويبطل حكم الإيلاء بأربعة أشياء 6:[2500] الوطء، والطلاق البائن في أحد القولين 7،[2501] وانقضاء المدة المحلوف عليها، وموت بعض المحلوف عليهن، مثل أن يقول لأربع نسوة: "والله لا أقربكن"، فماتت واحدة، بطل حكم الإيلاء 8.[2502]
وإن وطئ ثلاث وبقيت واحدة تعيّن الإيلاء فيها من ذلك الوقت 9.[2503]

## كتاب الظِّهار

الظّهار أن يقول لامرأته 1:[2504] "أنت عليّ أو منّي أو معي أو عضوا من أعضائك الظاهرة كظهر أمي".

---

2486- 1 الصحيح أنه إن حلف على أربعة أشهر فليس بمول. وانظر: المصادر السابقة، والروضة 8/246.
2487- 2 الإقناع للماوردي 155، التذكرة 132.
2488- 3 أصحهما: الأول. مختصر المزني 304، الحلية 7/150، كفاية الأخيار 2/69.
2489- 4 هذا قول الشافعي في الجديد، وقال في القديم: "لا يكون موليا ما لم يحلف بالله تعالى". وانظر: الحاوي 10/343، 344، التنبيه 183، الحلية 7/137.
2490- 5 (والتزام عبادة): أسقطت من (أ).
2491- 6 المصادر السابقة.
2492- 7 الأم 5/287، المهذب 2/105، عمدة السالك 167.
2493- 8 في (ب) (العنة).
2494- 9 مختصر المزني 304، الإشراف 4/230.
2495- 1 الأم 5/292، الحاوي 10/386، 494.
2496- 2 (والمجنون): أسقطت من (أ).
2497- 3 نصُّه في مختصر المزني 305 (وقال في الإملاء: "ولا إيلاء على المجبوب).
2498- 4 لو وطئ مُكرَها لا تلزمه الكفارة على الصحيح.
2499- 5 المصادر السابقة.
2500- 6 المهذب 2/109، 110، كفاية الأخيار 2/69، تحفة الطلاب 2/316، فتح المنان 370.
2501- 7 المشهور في المذهب الجزم ببطلان حكم الإيلاء بالطلاق البائن. وانظر: المصادر السابقة.
2502- 8 الأم 5/286، فتح الوهاب 2/91، 92.
2503- 9 التنبيه 184، مغني المحتاج 3/347.
2504- 1 الأم 5/295، عمدة السالك 167، نهاية المحتاج 7/82.

فإن كان العضو باطنا كالكبد والقلب لم يكن مظاهرا 2.[2505]
وإن شبّهها بعضو آخر من أعضاء أمه، أو بامرأة أخرى محرّمة عليه على التأبيد ففيه قولان 3:[2506]
أحدهما: يكون مظاهرا.
والثاني: لا يكون مظاهرا.
فإن أمكنه أن يطلّقها فلم يفارقها بأي نوع من أنواع الفراق؛ لزمته الكفّارة 4.[2507]
فإن قال: "أنت كأمي" فهو كناية ينوي فيها 5.[2508]
ولو ظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة، ففيه قولان 6:[2509]
أحدهما: تكفيه كفارة واحدة.
والثاني: تلزمه لكل واحدة /[2510]1 كفارة.
وكل من جاز طلاقه جاز ظهاره من مسلم أو كافر 2.[2511]

## كتاب اللِّعان 1[2512]

واللعان موضوع لدفع العار والمعرّة 2[2513] في حال الضرورة 3.[2514]
ويقع به أربعة أشياء 4:[2515] اثنان منها مقصودان:
أحدهما: نفي النسب.
والثاني: درء الحدّ.
واثنان منها تابعان:
أحدهما: قطع الفراش.
والثاني: إيجاب الحدّ عليها.
فإن أكذب نفسه ارتفع نفي النسب، ولزمه الحدّ، ولا ترتفع البينونة أبدا 5.[2516]
ولا يقع تحريم مؤبّد بين الزوجين إلا اثنان 6:[2517] الرضاع، واللعان.
ولا لعان في الأجنبيات إلا في حالتين 7:[2518] المطلّقة إذا كان القذف في النكاح وإن لم يكن هناك ولد، والموطوءة بالشبهة.

---

2505- 2 نقل هذا الشربيني عن المصنّف في كتابه: مغني المحتاج 3/354، وقال: "والأوجه – كما اعتمده بعض المتأخرين – أنها مثل الظاهرة". وانظر: فتح المنان 371.
2506- 3 أصحهما: الأول. وانظر: التنبيه 185، 186، الحلية 7/163، 164، الإشراف 4/237، الروضة 8/263، 264.
2507- 4 مختصر المزني 308، الإقناع للماوردي 156.
2508- 5 المهذب 2/112، كفاية الأخيار 2/70.
2509- 6 أصحهما – وهو الجديد – الثاني. وانظر: الحاوي 10/438، الحلية 7/178، الغاية القصوى 2/829.
2510- 1 نهاية لـ (55) من (أ).
2511- 2 الأم 5/293، 294، جواهر العقود 2/169.
2512- 1 في (ب) (باب اللعان).
2513- 2 المعرَّة: الإثم والمساءة، وفي (ب) (المضرَّة). المصباح 401.
2514- 3 حاشية الشرقاوي 2/321.
2515- 4 التنبيه 189، الغاية القصوى 2/842، 843، التذكرة 134.
2516- 5 الحاوي 11/74، 75، الحلية 7/236، فتح المنان 375.
2517- 6 جواهر العقود 2/178، فتح الوهاب 2/102.
2518- 7 تحفة الطلاب 2/324.

ويُلاعن أمّ ولده 1،[2519] كما حكاه أحمد بن حنبل رضي الله عنه 2،[2520] قال: "ألم تتعجّبوا من أبي عبد الله الشافعي – رضي الله عنه – قال: يُلاعن الرّجل من أمته".
وصورة اللعان ما ذكره الله – تعالى – في كتابه 3.[2521]
ولا تتكرّر اليمين إلا في موضعين 4:[2522] اللعان، والقسامة.
ولا لعان إلا في قذف يوجب الحدّ5[2523] إلا في تسعة مواضع 6:[2524] إذا كانت المرأة كافرة، أو أمة، أو مُدبرة 7،[2525] أو مُكاتبة، أو أم ولد، أو معتقا بعضها، أو مجنونة، أو صغيرة، أو قال: كانت مكرهة.

## كتاب العدّة 1[2526]

التربّص نوعان 2:[2527] العدّة، والاستبراء.
فالعدّة ثلاثة 3:[2528]
أحدها: عدة الحياة، وهي ثلاثة أقراء 4[2529] أو ثلاثة أشهر 5[2530] في الحرائر، وقَرآن في الإماء، أو شهران في أحد الأقاويل 6،[2531] وقيل: ثلاثة أشهر، وقيل: شهر ونصف 7.[2532]
والثاني: عدة الوفاة 8،[2533] وهي: أربعة أشهر وعشرا في الحرائر، وشهران وخمس ليال في الإماء.
هذا كلّه إذا لم يكن بها حمل، فإن كان بها حمل فعدّتها بوضع الحمل 9،[2534] وهي العدّة الثالثة 10.[2535]
وأما الاستبراء فضربان 1:[2536] فرض، ومستحب.
فالفرض خمسة 2:[2537]
أحدها: أن تنتقل من حريّة إلى رقّ كالمسبية.
والثاني: أن تنتقل من رقّ إلى حرية كالمعتقة وأم الولد إذا أعتقها سيدها أو مات عنها.

---

2519- 1 الأظهر – عند الشافعية – أنه لا يلاعن أمّ ولده. وانظر: الإقناع للماوردي 159، الحلية 7/225، التنقيح 194/ أ.
2520- 2 الحاوي 11/157.
2521- 3 النكت والعيون للماوردي 4/76، أحكام القرآن للهراسي 4/275، معالم التنزيل للبغوي 6/12.
2522- 4 تحرير التنقيح 96.
2523- 5 (الحد): أسقطت من (ب).
2524- 6 حاشية الشرقاوي 2/326، فتح المنان 347.
2525- 7 في (أ) (مرتدّة).
2526- 1 في (ب) (باب العدد).
2527- 2 كفاية الأخيار 2/77، 80.
2528- 3 المنهاج 115، 116، عمدة السالك 168، 169.
2529- 4 إن كانت حرة ذات قُرء.
2530- 5 إن كانت حرة صغيرة أو آيسة.
2531- 6 إن لم تحض أو كانت آيسة.
2532- 7 أصحها: الثالث. وانظر الحاوي 11/224، 225، التنبيه 200، التنقيح 194/ أ.
2533- 8 الإقناع للماوردي 154، نهاية المحتاج 7/145، 146.
2534- 9 الغاية القصوى 2/845، فتح المنان 376.
2535- 10 (وهي العدة الثالثة): أسقطت من (أ).
2536- 1 تحرير التنقيح 97، وقد تقدم تعريفه ص 306، باب المستبرأة.
2537- 2 الحاوي 11/342، 344، 345، الروضة 8/433، الغاية القصوى 2/857، مختصر قواعد العلائي 2/527ن 528، الإرشاد 1/539، فتح المنان 381.

والثالث: أن تنتقل من ملك إلى ملك كالمشتراة، والموهوبة 3،[2538] والمرهونة، والموروثة، والمطلّقة 4.[2539]
والرابع: أن يستبيح وطأها بعد التحريم كالمطلّقة قبل الدخول، والمكاتبة إذا عجّزها سيدها.
والخامس: أن يريد إنكاح أمته من غيره، فإنه يستبرئها أولا.
وأما المستحب فتارة يكون في الإماء، وتارة في الحرائر 5،[2540] مثل: أن يكون تحته أمة فاشتراها فالمستحب له أن يستبرئها.
ومثل: أن يموت ولد امرأته من غيره، ولم يكن له ولد، ولا ولد ابن، ولا أب، ولا جدّ فالمستحب أن يستبرئها؛ لإمكان أن يكون بها حمل فيرثه، وما شابه ذلك.
ولا يُعتبر في العدة أقصى الأجلين إلا في ثلاث مسائل 6:[2541]
أحدها: أن يطلّق الرجل إحدى نسائه ثم يموت قبل البيان 1.[2542]
والثانية: إذا أسلم عن أختين، أو أمتين، أو أكثر من أربع نسوة ومات قبل البيان.
والثالثة: أمُّ الولد إذا مات سيدها وزوجها، ولم يُدر من الذي مات أولاً، وكان بينهما شهران وخمس ليال أو أكثر؛ اعتدّت من يوم مات الأخير منهما أربعة أشهر وعشرا فيها حيضة /[2543]2، فإن كان أقل من شهرين وخمس ليال؛ اعتدت أربعة أشهر وعشرا 3.[2544]

## كتاب الرّضاع

لا يقع التحريم بالرضاع إلا بوجود خمسة شرائط 1:[2545]
أحدها: أن يكون لبن المرأة.
والثاني: أن يكون الرضاع أو الحلبات في حال حياة المرأة.
والثالث: أن يكون دون الحولين.
والرابع: /[2546]2 أن يصل إلى الجوف.
والخامس: أن يكون خمس رضعات؛ كل رضعة إلى الشبع.
وكل رضاع يحرم على قراباتها يحرم – أيضا – على قرابات الرجل إلا ثلاثة 3:[2547]
ولد الملاعنة، وولد الزنا، وولد لا يعرف له أب.
فإن كان له خمس بنات، أو زوجات، أو أمهات أولاد فأرضعت كل واحدة رضعة واحدةً صبيا واحدا؛ ففيه ثلاثة أوجه 4:[2548]
أحدها: لا يقع به التحريم.

---

2538- 3 (والموهوبة) زيادة من (أ).
2539- 4 (والمطلقة) زيادة من (أ).
2540- 5 الروضة 8/428، تحفة الطلاب 2/336، 337، مغني المحتاج 3/409.
2541- 6 الروضة 8/399، مختصر قواعد العلائي 2/523، 524، تحفة الطلاب 2/337، مغني المحتاج 3/396.
2542- 1 مراده: أن يطلّق الرجل إحدى زوجتيه طلاقا بائنا، وقد دخل بها ثم يموت قبل البيان في المعينة عنده، فتعتد كل واحدة بالأكثر من عدة الوفاة من الموت، وثلاثة أقراء من الطلاق. وانظر: التنقيح 194/ ب، تحفة الطلاب 2/337، حاشية الشرقاوي 2/337.
2543- 2 نهاية لـ (56) من (أ).
2544- 3 في (ب) (اعتدت بشهرين وخمس ليال). وانظر المسألة في: الحاوي 11/337، الروضة 8/436.
2545- 1 الأم 5/30، 31، مختصر المزني 332، 333، 382، 383، الإقناع للماوردي 159-160، المنهاج 117.
2546- 2 نهاية لـ (23) من (ب).
2547- 3 عمدة السالك 172، تحرير التنقيح 98، 99.
2548- 4 الأصح – منها – في البنات عدم الحرمة، وفي الزوجات وأمهات الأولاد التحريم. وانظر: الروضة 9/10، فتح الوهاب 2/113، مغني المحتاج 3/418.

والثاني: يصير ابنا له ولا يصير ابنا للمرضعات.
والثالث: يصير ابنا له وللمرضعات.
فإن وصل اللبن إلى جوفه بالحقنة ففيه قولان 5.[2549]
وفي لبن النكاح الفاسد قولان 1:[2550]
أحدهما: يحرم على المرأة دون الرجل.
والثاني: يحرم عليهما جميعا.
وإن بتّ رجل طلاق امرأته، أو مات عنها، فانقطع لبنها، فتزوجت بعد انقضاء العدة فثار لها لبن؛ فاللبن من الأول 2.[2551]
فإن حدث بها لبن حمل في قرب ولادتها، ففيه قولان 3:[2552]
أحدهما: أنه لبن الأول.
والثاني: أنه لابن الآخر.
فإن تزوجت امرأة في العدة، وأتت بولد لأربع سنين فأقل من يوم فارق الأول، أو ستة أشهر فأكثر من يوم نكح الثاني فأرضعت صبيا، ففيه قولان 4:[2553]
أحدهما: أنه ابنهما.
والثاني: أنه تبع للمولود، ويكون الولد لمن ألحقت به القافة الولد.

## كتاب النفقات 1[2554]

جامع ما تجب به النفقات شيئان 2:[2555] نسب، وملك.
فيجب بالنسب خمس نفقات 3:[2556] نفقة الأب وآبائه وأمهاته، ونفقة الأم وأمهاتها وآبائها، ونفقة الأولاد وأولادهم، ونفقة نساء الآباء، ونفقة نساء الأبناء 4.[2557]
وأما الملك فيجب به خمس نفقات 5:[2558] نفقة الزوجة، ومملوكة الزوجة 6،[2559] والمعتدّة إذا كانت رجعيّة أو حاملا 7،[2560] والمملوك، والحيوانات كالدواب والطيور وغيرها.
فيجب للمرأة على الغني مدّان، ولخادمها مدّ وثلث، وإن كان متوسطا فلها مدّ ونصف، ولخادمها مدّ، وإن كان مُعسرا فلها مدّ من غالب قوت البلد 8.[2561]
وإذا اجتمع ابن وابنة، كان الابن أولى بالانفاق عليه 1.[2562]

---

2549- 5 أصحهما: عدم التحريم. الحلية 7/372، المنهاج 117.
2550- 1 الأم 5/32.
2551- 2 فتح الوهاب 2/113، نهاية المحتاج 7/178، 179.
2552- 3 أصحهما الأول. وانظر: الحلية 7/377، 378، القلائد 2/283، مغني المحتاج 3/419.
2553- 4 أظهرهما الثاني. وانظر: الحاوي 11/213، 394، مختصر قواعد العلائي 2/531، 532، مغني المحتاج 3/391.
2554- 1 في (ب) (باب النفقات).
2555- 2 الوجيز 2/109.
2556- 3 الروضة 9/83، 86، الغاية القصوى 2/875، 876، جواهر العقود 2/214، مغني المحتاج 3/446، 447.
2557- 4 الأصح أنه لا يلزم الأب نفقة زوجة ابنه. وانظر: الإقناع للماوردي 144، الروضة 9/86.
2558- 5 المهذب 2/164، 168، 169، تحفة الطلاب 2/346، 347، أنوار للشربيني 2/414، 143.
2559- 6 أي: خادمتها.
2560- 7 بشرط أن لا تكون معتدة عن وفاة.
2561- 8 الحاوي 11/427، التنبيه 207، التذكرة 138.
2562- 1 هذا اختيار العراقيين بناء على اعتبار الذكورة، قال النووي – رحمه الله –: " النفقة عليهما سواء إن اعتبرنا القرب، أو أصل الإرث، وإن اعتبرنا مقدار الإرث فهي عليهما أثلاثا". وانظر: الروضة 9/90، جواهر العقود 2/218، 219.

ومن أوجبنا له النفقة أوجبنا له السكنى، وكل هذه النفقات تسقط بمضي الوقت إلا نفقة الزوجة 2.[2563]

## كتاب الحضانة 1[2564]

الأم أولى بالحضانة من الأب ما لم يبلغ الولد سبع سنين إلا في ثماني مسائل 2:[2565]

أحدها: أن يقول كل واحد منهما: "أنا أمسك الولد" فالأب أولى.
والثانية: أن يكون الأب مأمونا دون الأم.
والثالثة: أن لا تكمل الحرية في الأم ويكون الأب حرا.
والرابعة: إذا افترق الدار بهما فالأب أولى.
والخامسة: إذا تزوّجت الأم فالأب أولى.
والسادسة: إذا كان الأب مسلما والأم ذميّة.
والسابعة /[2566]3: إذا كان الأب مسلما والأم مرتدّة.
والثامنة: أن تكون الأم مجهولة النسب فأقرّت بالرّق لإنسان.
وإذا اجتمعت القرابتان فنساء الأم أولى من نساء الأب إلا أن تكون أختا لأم مع أخت لأب وأم، كانت الأخت للأب والأم أولى 4.[2567]
ويقوم الجدّ مقام الأب في غيبته إلا في ثلاث مسائل 5:[2568] الحضانة، وغسل الميت، والصلاة عليه.
ويتعلّق بالنسب اثنا عشر حكما 1 2:[2569] [2570]
أحدها: توريث المال.
والثاني: توريث الولاء.
والثالث: تحريم الوصية 3.[2571]
والرابع: تحمل الدية.
والخامس: ولاية التزويج.
والسادس: ولاية غسل الميت.
والسابع: ولاية الصلاة عليه.
والثامن: ولاية الحضانة.
والتاسع: ولاية المال.
والعاشر: طلب الحدّ.
والحادي عشر: سقوط القصاص.
والثاني عشر: تغليظ الديّة.
والثالث عشر: تحريم النكاح.
والرابع عشر: تحريم ردّ الشهادة.

---

2563- 2 تحرير التنقيح 99، 100، حاشية الشرقاوي 2/350، 351.
2564- 1 في (ب) (باب الحضانة).
2565- 2 الروضة 9/98، 99، 100، المجموع المذهب 375-376، الأشباه للسيوطي 483، مغني المحتاج 3/454، 455.
2566- 3 نهاية لـ (57) من (أ).
2567- 4 مختصر قواعد العلائي 2/544، الروضة 9/109، جواهر العقود 2/235.
2568- 5 تحفة الطلاب 2/354.
2569- 1 كذا في النسختين، لكن في (أ) زاد الثالث عشر، والرابع عشر.
2570- 2 نقل هذا – عن المصنّف – العلائي في المجموع المذهب 241، والسيوطي في الأشباه: 267.
2571- 3 الأصح جوازها موقوفة على إجازة الورثة.

## كتاب الجنايات 1[2572]

جامع ما يجب فيه القصاص ثلاثة أشياء 2:[2573] النفس، والطّرف، والجراح والكفاءة معتبرة في جميعها 3.[2574]

فأما الكفاءة في النفس فشيئان 4:[2575] الإسلام، والحرية.

وأما الكفاءة في الطرف فأربعة أشياء 5:[2576] الحرية، والإسلام، والاسم الأخصّ6،[2577] وسلامة الخلقة، وهو شيئان: المنفعة، والجمال.

وأما الكفاءة في الجراح فخمسة أشياء 7:[2578] الإسلام، والحرية، وسلامة الخلقة، والاسم الأخصّ، والمساحة.

### باب أنواع القتل.

القتل أربعة أنواع 8:[2579] واجب، ومباح، ومحظور، وقتل في معنى المباح.

فأما الواجب فخمسة: قتل الحربي، والمرتد، وقاطع الطريق، والزاني المحصن، وتارك الصلاة.

وأما المباح فهو: قتل القصاص.

وأما المحظور فهو: قتل المسلم، والمعاهَد، والمستأمن بلا علّة.

وأما الذي هو في معنى المباح: فالرجل تقطع يده في السرقة، أو في القصاص فيموت.

### باب أنواع القتل المحظور

القتل المحظور ثلاثة 1:[2580] عمد، وشبه عمد، وخطأ.

فأما الخطأ وشبه العمد، فلا قصاص فيه 2.[2581]

وأما العمد ففيه القصاص 3[2582] إلا في سبع عشرة مسألة:

أحدها: قتل الوالد والوالدة، والجد والجدة الولَدَ4[2583] وولَدَ الولدِ وإن سفلوا 5.[2584]

والثانية: قتل السيد مملوكه 6.[2585]

والثالثة: قتل السيد أمَّ ولدِه 7.[2586]

والرابعة: قتل السيد مكاتبه 1.[2587]

---

2572- 1 في (أ) (الجراحات).
2573- 2 الروضة 9/122.
2574- 3 الأم 6/10، الغاية القصوى 2/887، التذكرة 143.
2575- 4 المصادر السابقة.
2576- 5 عمدة السالك 173، كفاية الأخيار 2/98، 100، تحفة الطلاب 2/355، 356، فتح المنان 398.
2577- 6 أي: اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى، والخنصر بالخنصر، والإبهام بالإبهام وهكذا.
2578- 7 المصادر السابقة، ومغني المحتاج 4/25.
2579- 8 انظر هذه الأنواع وما فرّعه المصنّف في: مختصر قواعد العلائي 2/547، 548، تحرير التنقيح 101، الإقناع للشربيني 2/153، مغني المحتاج 4/3، حاشية القليوبي 4/95، حاشية الشبراملسي 7/254، حاشية الجمل 5/3.
2580-1 المنهاج 122.
2581- 2 فتح الوهاب 2/126.
2582- 3 غاية البيان 287.
2583- 4 في (أ) (والولد).
2584- 5 الحاوي 12/22.
2585- 6 مغني المحتاج 4/17.
2586- 7 المصدر السابق.
2587- 1 المصدر السابق.

والخامسة: أن يقتل الحربي إنسانا فأسلم 2.[2588]
والسادسة: قتل المسلم الكافر إلا في ثلاث مواضع 3:[2589]
أحدها: أن يقتله في قطع الطريق على أحد القولين.
والثاني: أو قتل كافرٌ كافرًا ثم أسلم القاتل.
والثالث: أو قتل مرتد ذميا ثم أسلم القاتل، وفيه قول آخر.
والسابعة: قتل الحر العبدَ إلا في ثلاث مسائل 4:[2590]
الأولى: أن يقتله في قطع الطريق.
والثانية: أن يقتل عبد عبدا ثم يعتق القاتل.
والثالثة: إذا قتل مجهول النسب عبدا ثم أقرّ بالرّق /[2591]5 لإنسان.
والثامنة: أن يقتل مرتدا 6.[2592]
والتاسعة: أن يقتل زانيا محصنا 7.[2593]
والعاشرة: أن يقتل تارك الصلاة 8.[2594]
والحادية عشرة: أن يقتل قاطع الطريق 1.[2595]
والثانية عشرة: أن يرى مسلما بين الكفار على زيّهم 2[2596] فيقتله على أنه كافر 3.[2597]
والثالثة عشرة: إذا ضرب ملفوفا فقدّه 4[2598] نصفين، وعنده أنه ليس هناك إنسان 5،[2599] وفيه قول آخر 6.[2600]
والرابعة عشرة: إذا قتل المسلم مخلًى 7[2601] بعد الارتداد ولم يعلم بإسلامه على أحد القولين 8.[2602]
والخامسة عشرة: إذا قتل من نصفه حرّ ونصفه عبد 9.[2603]
والسادسة عشرة: أن يقتل إنسانا ويكون وليّ المقتول ولد القاتل، أو ولد ولده 10.[2604]
والسابعة عشرة: إذا ورث بعض دم المقتول 11،[2605] مثل: أن يقتل أحدُ الأخوين أباهما، والثاني قتل أمَّهما، قتل قاتل الأم دون قاتل الأب، ويسقط القصاص على قاتل الأب؛ لأنه قتل أولا وعلى قاتل الأم القود.

---

2588- 2 نهاية المحتاج 7/268.
2589- 3 الحلية 7/449، 450، الروضة 9/150، كفاية الأخيار 2/99، تحفة الطلاب 2/359.
2590- 4 الأم 6/26، تحفة الطلاب 2/359.
2591- 5 نهاية لـ (58) من (أ).
2592- 6 الوجيز 2/125.
2593- 7 على الأصح، وقيل: يجب القصاص. وانظر: الأم 6/32، الغاية القصوى 2/885.
2594- 8 الروضة 9/148.
2595- 1 تحفة الطلاب 2/359.
2596- 2 الزّي: الهيئة.
2597- 3 نهاية المحتاج 7/264.
2598- 4 أي: شقّه وقطعه.
2599- 5 هذا أظهر القولين، لكن القول قول الولي بيمينه لتلزم الدية. وانظر: الروضة 9/209، خبايا الزوايا 405، 406، مغني المحتاج 4/38.
2600- 6 المصادر السابقة، والمجموع المذهب 1/313.
2601- 7 أي: مطلقا من حبسه.
2602- 8 المهذب 2/173، 174.
2603- 9 هذا أصح القولين، وقيل: يقتص منه. وانظر: الحلية 7/451، الأشباه لابن الوكيل 1/336.
2604- 10 الروضة 9/152.
2605- 11 انظر: الروضة 9/153، 154، الغاية القصوى 2/889، تحفة الطلاب 2/358، مغني المحتاج 4/19.

## باب موجب القتل

القتل أربعة 1:[2606]
أحدها: لا يوجب شيئا، مثل: قتل الواجب والمباح.
والثاني: يوجب الكفارة ولا يوجب شيئا آخر، مثل: قتل الرجل نفسَه 2،[2607] أو عبده، أو قتْل المسلم المسلمَ في دار الحرب على تقدير أنه كافر.
والثالث: قتل يوجب القصاص أو الدية – وهل الدية أصل أو بدل؟ على قولين 3[2608] – وهو القتل المحظور عمدا.
والرابع: قتل يوجب الدية 4،[2609] وهو قتل الخطأ أو شبه العمد 5.[2610]
وكلّ من له حق في القصاص فهو مخيَّر بين العفو والقصاص والمال 6[2611] إلا في أربع مسائل 7:[2612]
أحدها: لأن يقطع الوليّ يدي القاتل ولم يمت القاتل، فهو بالخيار بين العفو والقصاص دون المال.
والثاني: إذا جنى على عبد ثم أعتق ومات وأرش الجناية مثل الدية أو أكثر، فإن الوليّ بالخيار بين العفو أو القصاص أو المال، فإن اختار المال كان المال للسيد.
والثالث: العبد المرهون إذا قُتِل فإن للسيد القصاص؛ فإن اختار المال لم يُدفع إليه المال بل يجعل رهنا مكانه 1.[2613]
والرابع: أن يقتل عبدُه عبدَه فله الخيار إن شاء عفا وإن شاء قتل، فإن اختار المال لم يكن له ذلك 2[2614] /[2615]3.

## باب من يلزمه القصاص ولم يباشر القتل

ومن يلزمه القصاص من غير مباشرة القتل اثنان:
أحدهما: المُكرِه على القتل 4،[2616] وفي المُكرَه قولان 5.[2617]
والثاني: شاهدَ الزور إذا قتل بشهادته ثم رجع 6.[2618]

## باب الجناية على العبيد

والجناية على العبد مثل الجناية على الحرّ إلا في سبع مسائل 1:[2619]
أحدها: أن لا يُقتل به الحر.
والثانية: لا يُقتل به من فيه حريّة.
والثالثة: تجب فيه القيمة.
والرابعة: تُعتبر أوصافه في ضمان نفسه.

---

2606- 1 الروضة 9/380، 381، مختصر قواعد العلائي 2/548، 549، 550، الأشباه للسيوطي 483، نهاية المحتاج 7/385، 386، حاشية الجمل 5/102.
2607- 2 على الأصح، فتخرج من تركته. انظر: المصادر السابقة.
2608- 3 أصحهما: الثاني. كفاية الأخيار 2/109، مغني المحتاج 4/108.
2609- 4 والكفارة.
2610- 5 في (أ) (أو شبه الخطأ).
2611- 6 الأم 6/11، 12، الإقناع لابن المنذر 1/355.
2612- 7 الأشباه لابن السبكي 1/387، 388، الأشباه للسيوطي 486، تحفة الطلاب 2/362، 363.
2613- 1 على الأصح. الأم 6/28، الأشباه لابن الوكيل 2/388.
2614- 2 الأشباه لابن السبكي 1/388.
2615- 3 نهاية لـ (24) من (ب).
2616-4 فتح الوهاب 2/127، مغني المحتاج 4/9.
2617- 5 أصحهما: وجوب القصاص. الروضة 9/135، المنثور 1/188.
2618- 6 التنبيه 214، جواهر العقود 2/257.
2619- 1 نقلها العلائي والسيوطي عن المصنّف، وانظر: المجموع المذهب 98، الأشباه للسيوطي 229.

والخامسة: لا يختلف بين الذكر والأنثى.
والسادسة: يجب في جنايته نقد البلد.
والسابعة: لا تجب فيه القسامة 2.[2620]
باب الشركة في القتل
والشركة في القتل تتفرع على ثلاثة أوجه:
أحدها: شركة لا تُسقط القصاص عن أحد من الشركاء فهو /[2621]3 حرام، وهو القتل عمدا بلا شبهة 4.[2622]
والثاني: يسقط القصاص عنهما، وهو: ان يكون أحدهما قتل خطأً أو شبه خطأ 5.[2623]
والثالث: يسقط القصاص عن أحدهما دون الآخر، وهو على ضربين 1:[2624]
أحدهما: أن يكون سقوط القصاص عنه لاستحالة وجوب القصاص عليه.
والثاني: أن يكون لمعنًى في القاتل.
فأما ما يسقط القصاص لاستحالة وجوب القصاص عليه، فهو: أن يشاركه سبعٌ، أو حية، أو المقتول نفسه.
وأما الذي هو لمعنًى في القاتل، فهو مثل: أن يكون أحد الشريكين أب المقتول، أو جدّه، أو أمه، أو جدّته وإن علا، أو يكون صبيا أو مجنونا. وفي الصبي والمجنون قول آخر 2.[2625]
وفي مسألة الحية والسبع ترتيب طويل 3،[2626] ذكرناه في موضع آخر 4.[2627]
باب الجنايات على ما دون النفس
والجناية 5[2628] على ما دون النفس ضربان 6:[2629]
أحدهما: طرف يُقطع وفيه القصاص.
والثاني: جرح يُشقّ، وهو على ضربين 1:[2630]
أحدهما: فيه القصاص، مثل الموضحة[2631]2 في الرأس والوجه، وهل الموضحة في سائر الأعضاء مثل الموضحة في الرأس والوجه؟ على وجهين 3.[2632]
والثاني: ما سوى ذلك من الجراحات فلا قصاص فيه.
باب كيفية القصاص

---

2620- 2 الأصح جريان القسامة في العبد. وانظر المصدرين السابقين.
2621- 3 نهاية لـ (59) من (أ).
2622- 4 الحاوي 12/127، مغني المحتاج 4/12.
2623- 5 الأم 6/24.
2624- 1 الأم 6/41، 42، الحاوي 12/128، 129، الروضة 9/161، 162، نهاية المحتاج 7/275، 276.
2625- 2 الحاوي 12/130، الحلية 7/457، 458، مغني المحتاج 4/21.
2626- 3 انظر: المصادر السابقة في الحاشيتين السابقتين.
2627- 4 يشير بذلك إلى ذكرها في موضع آخر من مصنّفاته الأخرى غير هذا.
2628- 5 في (ب) (وهو على ضربين).
2629- 6 مختصر المزني 348، المهذب 2/178.
2630- 1 الحاوي 12/148، التنبيه 215، كفاية الأخيار 2/100، 101، جواهر العقود 2/252، القلائد 2/312، 313.
2631- 2 الموضحة: هي الشّجة تكون في الرأس تشقّه حتى توضّح العظم وتكشفه. وانظر: المغني لابن باطيش 1/584، المصباح المنير 662.
2632- 3 أصحهما: أنها كالموضحة في الرأس والوجه. وانظر: الحلية 7/473، المنهاج 124.

والقصاص إلى الرجال من الورثة 4،[2633] يقتلون كما قُتِل صاحبهم إذا عرفوا كيفيّته 5[2634] إلا أن يكون قتل بالوطء فإنه تُدسّ فيه خشبة حتى يموت 6.[2635]
فإن قتله بالجائفة 7[2636] ففيه وجهان 1:[2637]
أحدهما: يُقاد بمثلها.
والثاني: تُضرب رقبته.

## كتاب الديات

الدية نوعان 1:[2638] مُغلّظة، ومُخفّفة.
فالمغلّظة أثلاث 2:[2639] ثلاثون حِقّة، وثلاثون جَذَعَة، وأربعون خلفة 3[2640] في بطونها أولادها.
والمخفّفة أخماس 4:[2641] عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حِقّة، وعشرون جذعة.
وتجب الدية في ثلاثة أشياء 5:[2642] النفس، والطرف، والجراح.
ثم يختلف ذلك باختلاف المنافع، فمنها ما يجب فيه كل الدية، وهي عشرة أشياء 6:[2643] النفس، والشّم، والمارِن 7،[2644] واللسان، والكلام، والحشفة، والإفضاء 8،[2645] والعقل، وكسر الصُّلب، وسلخ الجلد إذا لم ينبت جلد آخر.
ومنها ما يجب فيه نصف الدية، وهي خمسة عشر شيئا 1[2646] [2647] 2: السمع 3،[2648] والأذن، والعين، والأنف، والمِنخر، والبصر 4،[2649] والشّفة، واللحيان، واليد، والرِّجل، وحلمة المرأة – وفي حلمة الرجل حكومة –5،[2650] والخصية، والألية، الشُّفْر، ونصف اللسان، ونصف الكلام.

---

2633- 4 الصحيح ثبوته لجميع الورثة. الحلية 7/486، الروضة 9/214.
2634- 5 الأم 6/66، الحاوي 12/139، 140، الغاية القصوى 2/895، فتح المنان 396.
2635- 6 هذا أحد وجهين، والوجه الثاني – وهو الصحيح – أنه يقتل بالسيف.
2636- 7 الجائفة: الجرح في حدود الصدر والظهر والبطن إذا اخترقت القفص الصدري أو جدار البطن. وانظر: المغني لابن باطيش 2/584، المصباح 115، معجم لغة الفقهاء 157.
2637- 1 رجّح النووي – رحمه الله – في الروضة الأول، وذكر أنه الأظهر عند الأكثرين، وصحح في المنهاج الثاني. والله أعلم. وانظر: الحلية 6/497، الروضة 9/231، المنهاج 125.
2638- 1 كفاية الأخيار 2/102.
2639- 2 الإرشاد 1/543، فتح المنان 399.
2640- 3 انظر: تهذيب الأسماء واللغات 3/1/97.
2641- 4 الوجيز 2/140، الإقناع للشربيني 2/161.
2642- 5 الروضة 9/255، 263، 271، تحرير التنقيح 104.
2643- 6 الإقناع لابن المنذر 1/362، 363، الأشبه للسيوطي 486، فتح الوهاب 2/140.
2644- 7 المارِن: ما لان من لحم الأنف دون القصبة التي في أعلاه. الزاهر 368.
2645- 8 الإفضاء: رفع الحاجز بين مسلك الجماع في المرأة ودبرها على الأصح، وقيل: رفع الحاجز بين مسلك الجماع ومخرج البول. وانظر: الروضة 9/303، المصباح المنير 476.
2646- 1 في (أ) (أربعة عشر).
2647- 2 الوجيز 2/143-146، شرح السنة 10/196، 197، المهذب 2/203، 204، عمدة السالك 175، الإرشاد 2/300، تحفة الطلاب 2/371.
2648- 3 من أذن واحدة.
2649- 4 من عين واحدة.
2650- 5 مغني المحتاج 4/66، 77.

ومنها ما يجب فيه ثلث الدية 6،[2651] وهو: المأمومة 7،[2652] والجائفة، وثلث اللسان، وثلث الكلام.
ومنها ما يجب فيه ربع الدية 8،[2653] وهو: جفْن العين.
ومنها ما يجب فيه عشر الدية ونصف عشر الدية 9،[2654] وهو: المنقِّلَة 10.[2655]
ومنها ما يجب 11[2656] فيه عشر الدية، وهو 12:[2657] أصبع اليد، وأصبع الرِّجل.
ومنها ما يجب فيه نصف عشر الدية 1،[2658] وهو: الموضحة، والسن، وأنملة الإبهام /2.[2659]

## باب العواقل

والعواقل الذين يتحمّلون 3[2660] الدية هم: العصبات إلا أربعة 4:[2661] الأب، والجد وإن علا، والابن، وابن الابن وإن سفل 5.[2662]
ولا يتحمّلون الدية في عشر مسائل 6:[2663] لا يتحمّلون عمدا، ولا عبدا 7،[2664] ولا صلحا، واعترافا، ولا عن عبد، ولا عن مرتدّ، ولا عن من انتقل من كفر إلى كفر، ولا عن من رمى 8[2665] وهو كافر فأصاب 9[2666] بعد الإسلام 10،[2667] ولا عن من أسلم واختلفت عاقلته في وقت القتل 11،[2668] ولا عن من يجرح ثم يرتدّ ثم يسلم 1،[2669] وفيه قول آخر 2.[2670]

## باب تبعيض الدية

وتبعيض الدية في خمس مسائل: بعضها يتحمل 3[2671] القاتل، وبعضها يتحمل غير القاتل.

---

2651- 6 تحرير التنقيح 104، مغني المحتاج 4/58، 59.
2652- 7 المأمومة، ويقال لها: الأمَّة: وهي الشجة تكون في الرأس فتصل إلى أمِّ الدماغ. وانظر: الزاهر 366، المغني لابن باطيش 1/584، المصباح 23.
2653- 8 الإقناع لابن المنذر 1/361، الأشباه للسيوطي 487.
2654- 9 التنبيه 224.
2655- 10 المنقِّلة: الشجة التي ينقل منها العظم. الزاهر 366، المغني لابن باطيش 584، المصباح 623.
2656- 11 (ومنها ما يجب... الرجل): أسقط جميعه من (ب).
2657- 12 مختصر المزني 352.
2658- 1 مختصر قواعد العلائي 2/566.
2659- 2 نهاية لـ (60) من (أ).
2660- 3 في (أ) (لا يتحملون).
2661- 4 في (أ) (الأربعة).
2662- 5 عمدة السالك 175، مغني المحتاج 4/95.
2663- 6 الإشراف 2/200، الإقناع للماوردي 166، المهذب 2/213، تحرير التنقيح 105.
2664- 7 هذا قول، لكن الأظهر: أن العاقلة تحمل العبد. وانظر: الأم 6/127، الحلية 7/592، المنهاج 129.
2665- 8 في (ب) (زنى).
2666- 9 أي: أصاب المرمي إليه.
2667- 10 الروضة 9/52، 354.
2668- 11 في (ب) (وقت القتل).
2669- 1 في المسألة تفصيل، وصورتها: أن يجرح مسلم إنسانا ثم يرتد الجارح، ويبقى على الردة، ثم يسلم فيموت المجروح، فإن قصر زمان الردة المتخللة فقد جزم بعضهم بوجوب الدية على العاقلة، وإن بقي على الردة زمانا يسري في مثله الجرح ثم أسلم ومات المجروح وجبت الدية، لكن اختلفوا على من تجب؟ على قولين:
الأول: أنها على العاقلة لأن الجناية حال الإسلام، وكذا خروج الروح، والقول الثاني: على العاقلة نصف الدية، والنصف الآخر في مال الجاني.
وانظر: المهذب 2/213، الحلية 7/597، الروضة 9/354.
2670- 2 المصادر السابقة.
2671- 3 كذا في النسختين في الموضعين، والأوْلى: (يتحمّله).

أحدها: من نصفه حر ونصفه عبد 4.[2672]
والثانية: إذا جنى ثم ارتدّ ثم أسلم ثم مات في أحد القولين 5.[2673]
والثالثة: إذا جنى نصراني أو يهودي موضحة ثم أسلم، ثم مات المجني عليه، فإن عاقلته يضمنون دية الموضحة، والباقي في مال الجاني 6.[2674]
والرابعة: المسلم إذا قطع يدا ثم ارتد، ومات المجني عليه، ثم أسلم المرتد، فإن المرتد يضمن الدية وعاقلته بعضها 1،[2675] وفيه قول آخر 2:[2676] أن جميعها للعاقلة.
والخامسة: في مسألة الاصطدام. وتذكر فيما بعد 3.[2677]

باب تغليظ الدية

وتغلّظ الدية في خمسة مواضع 4 [2678] [2679]5: في العمد، وشبه العمد، وإذا قتل في البلد الحرام، وفي الشهر الحرام، وفي ذوي الأرحام.
وتفارق دية العمد دية الخطأ في ثلاث مسائل 6:[2680]
أحدها: أنها مغلّظة.
والثانية: لا تتحمّلها العاقلة.
والثالثة: أنها معجَّلة.
ودية شبه العمد مثل دية العمد في أنها مغلّظة، ومثل دية الخطأ في أنها مؤجّلة على العواقل 7.[2681]

باب الاصطدام

والاصطدام على سبعة أوجه:
أحدها: أن يصطدم الراكبان، فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه، ونصف قيمة دابته 1[2682] في مالهما 2.[2683]
والثاني: أن تكون الدابتان غلبتاهما، ففيه قولان 3:[2684]
أحدهما: يجب الضمان كما ذكرنا.
والثاني: لا يجب عليهما الضمان.
والثالث: السفينتان إذا اصطدمتا فحكمهما ما ذكرنا 4.[2685]
والرابع: الماشيان إذا اصطدما، فإن سقطا على القفا فعلى كل واحد منهما نصف دية صاحبه، وإن سقطا على الوجه بطل دمهما، وإن سقط أحدهما على الوجه

---

2672- 4 حاشية الشرقاوي 2/374، 375.
2673-5 سبق الكلام على هذه المسألة، انظر حاشية رقم (1) السابقة.
2674- 6 الروضة 9/353.
2675- 1 الروضة 9/354.
2676- 2 المصدر السابق.
2677- 3 انظر مبحث الاصطدام الآتي في الصفحة التالية.
2678- 4 في (ب) (خمس).
2679- 5 الحاوي 12/217، إعلام الساجد 167.
2680- 6 عمدة السالك 174، كفاية الأخيار 2/98، الإقناع للشربيني 2/161.
2681- 7 المصادر السابقة.
2682- 1 (في مالهما): أسقطت من (ب).
2683- 2 مختصر المزني 354، جواهر العقود 2/279.
2684- 3 المذهب منهما الأول. الروضة 9/331، تحفة الطلاب 2/377.
2685- 4 الأم 6/91، الغاية القصوى 2/901.

والآخر على القفا انهدر دم من سقط على الوجه دون من سقط على القفا 5.[2686]

والخامس: إذا اصطدم ماش وواقف، فإن دية الماشي هَدَر، ووجبت الدية على الواقف على عاقلة الماشي، ولا يختلف الحكم في ذلك بيت أن يقع على القفا أو على الوجه 6.[2687]

والسادس: إذا اصطدم ماش جالسا على الطريق الجادّة كانت دية الجالس هَدَرا، وتجب دية السائر على عاقلة الجالس 1.[2688]

والسابع: إذا رموا /[2689]2 بالمنجنيق فرجع الحجر على جميعهم، فإنه يُهدرُ من دية كل واحد منهم بحصة جنايته، ويُقسَم باقيها على عاقلة الباقين 3.[2690]

## باب دية الجنين

والجنين ثلاثة:

أحدها: جنين الحرة، وفيه غُرّة 4:[2691] عبدٌ أو أمةٌ، وقدّره العلماء بخمسين دينارا، ويُقسَم قسمة الميراث 5.[2692]

والثاني: جنين الأمة، وقيمته عشر قيمة أمه ذكرا كان أو أنثى لسيده 6.[2693]

والثالث: أن يكون معتقا بعضه، وقد ذكرناه في باب المعتضق بعضه 7.[2694]

وفي جميعها تجب الكفارة 1.[2695]

وهذا إذا ألقته ميتا، فإن ألقته حيا ثم مات 2[2696] ففيه الدية أو القيمة 3،[2697] فإن عاش مدة ثم مات فالقول قول الجاني أنه لم يمت من جنايته 4.[2698]

وأقل ما يكون جنينا أن يتبيّن فيه شيء من خلق الآدمي 5،[2699] وبه تنقضي العدة، ويتم الاستبراء، وتصير أم ولد له 6.[2700]

## باب القسامة

وتجوز القسامة 7[2701] بخمسة شرائط 8:[2702]

---

2686- 5 المشهور في المذهب عدم التفصيل بين السقوط على الوجه أو القفا. وانظر: الأم 6/91، الحاوي 12/324، التنقيح 197/ أ.

2687- 6 مختصر المزني 354، تحرير التنقيح 106.

2688- 1 انظر: الحاوي 12/330، 331، الحلية 7/531، الروضة 9/326، 327، تحفة الطلاب 2/379.

2689- 2 نهاية لـ (61) من (أ).

2690- 3 الأم 6/91، الغاية القصوى 2/901، المنهاج 128.

2691- 4 المصباح المنير 445.

2692- 5 القول الجديد: تجب قيمة خمس من الإبل ما بلغت من ذهب أو فضة. وانظر: الأم 5/110، 11، الحاوي 12/397، الحلية 7/545.

2693- 6 الإشراف 2/206، كفاية الأخيار 2/107.

2694- 7 انظر ص 422 من هذا الكتاب، والحكم أن فيه عشر قيمة أمه للسيدين. وانظر: الروضة 9/372.

2695- 1 الحاوي 12/391.

2696- 2 في (أ) (ماتت).

2697- 3 التنبيه 223.

2698- 4 الإقناع لابن المنذر 1/369، الغاية القصوى 2/911.

2699- 5 المهذب 2/197.

2700- 6 الحاوي 12/386، الروضة 8/376، حاشية الشرقاوي 2/380.

2701- 7 في (ب) (ولا تجوز القسامة إلا بخمس شرائط).

2702- 8 الوجيز 2/158، 159، المنهاج 130، الغاية القصوى 2/913، جواهر العقود 2/279، فتح المنان 405.

أن يكون هناك لَوَث 9،[2703] وأن تكون الدعوى على معينين، وأن تكون الدعوى في النفس، وفي الأطراف قولان 10،[2704] وأن لا يكون المدَّعى عليهم مختلطين، وأن يحلف المدّعي خمسين يمينا، فإن كانوا عددا حلف كل واحد بقدر حصته من الميراث 1،[2705] وتجبر اليمين 2.[2706]
فإن لم يحلفوا رد اليمين على المدعى عليهم 3،[2707] وفيه ثلاثة أقاويل 4:[2708]
أحدها: يحلف كل واحد منهم يمينا واحدة.
والثاني: يحلف كل واحد منهم خمسين /5[2709] يمينا.
والثالث: يحلف كلهم خمسين يمينا 6.[2710]
ومتى حلف المدعي استحق الدية 7.[2711]
وهل يسقط 8[2712] الدم بالقسامة؟ على قولين 9.[2713]
ولا تزيد اليمين في القسامة على خمسين يمينا إلا في مسألتين 10:[2714]
إحداهما: ما ذكرنا من جبر اليمين.
والثانية: أن يحلف فيموت قبل تمام الأيمان، فقام وارثه مقامه، وابتدأ الأيمان.

## باب أحكام الساحر

إذا قتل الساحر بسحره، سألناه عنه، فإن قال: "سحري" لابد أن يقتل، أو قال: "قد يقتل، وقد لا يقتل، والغالب أنه يقتل، وعمدتُ": فإنا نقتص منه 1،[2715] فإن قال: "أخطأت؛ لا يقتل" أو قال: "قد يقتل، وقد لايقتل، والغالب أنه لا يقتل" لا يقتص منه 2.[2716] وتكون الدية في ماله 3؛[2717] لأن من عمل بالسحر معتقدا له كان كافرا 4.[2718]

## باب أحكام المرتد

وفي المرتد، وتارك الصلاة قولان 5:[2719]
أحدهما: يقتلان في الوقت.
والثاني: يُتأنّى بهما ثلاثة أيام.

---

2703- 9 اللّوث: قرينة تقوي جانب المدعي، وتُغلِّب على الظن صِدقَهُ، مأخوذ من اللوَث: وهو القوة. وانظر: تحرير ألفاظ التنبيه 339، المصباح 560، معجم لغة الفقهاء 394.
2704- 10 أصحهما: لا قسامة في الأطراف. مغني المحتاج 4/114.
2705- 1 الأم 6/101.
2706- 2 نهاية المحتاج 7/395.
2707- 3 الإقناع للماوردي 167، فتح المنان 406.
2708- 4 أصحهما الثاني: وانظر: الحاوي 13/24، 25، التنقيح 197/ ب، الإقناع للشربيني 2/174.
2709- 5 نهاية لـ (25) من (ب).
2710- 6 في (ب): كرّر القول الثالث بتمامه.
2711- 7 السراج الوهاج 513.
2712- 8 في (أ) (يشاط) كذا.
2713- 9 الجديد الأظهر: يسقط الدم، ولا قصاص. وانظر: الروضة 10/23.
2714- 10 الحاوي 13/42، تحرير التنقيح 107، 108.
2715- 1 الحاوي 13/98، المهذب 2/177، القلائد 2/311.
2716- 2 المصادر السابقة.
2717- 3 الروضة 9/347، شرح صحيح مسلم 14/176.
2718- 4 الأم 1/293، المهذب 2/224، الحلية 7/635.
2719- 5 الصحيح - من المذهب – وجوب استتابة المرتد، وفي قدرها قولان: أظهرهما: إن تاب وإلا قُتِل في الحال، وأما تارك الصلاة: فإنه يؤمر بفعلها، ويُتوعَّد بالقتل إن تركها، فإن صلى وإلا قتل في الحال. وانظر تفصيل المسألتين في: شرح السنة 2/180، الروضة 10/76ن كفاية الأخيار 2/123، 126، جواهر العقود 2/313، مغني المحتاج 1/327، 4/139.

ويفارق حكم الردة حكم كفر الأصل في اثنتي عشرة مسألة 1:[2720] لا يقرّ على دينه، ويؤاخذ بأحكام المسلمين، ولا يصح نكاحه ابتداءً، وتبطل أنكحته إلا أن يسلم قبل انقضاء العدة، ولا تحل ذبيحته، ويُهدر دمه، ولا يستقر له ملك 2،[2721] ولا يُسبى، ولا يُفادى، ولا يُمن عليه، ولا يرث، ولا يورث.
وهل يضمن أهل الردة ما أتلفوا للمسلمين في القتال؟ على قولين 3.[2722]
باب أحكام /4[2723] السكران
وحدّ السكران ترك الحِشمة 5[2724] عن ما كان يحتشم منه قبل ذلك 6.[2725]
وكل ما يفعله من قتل، وقطع طريق، وجراح، وبيع، وطلاق، وعتاق، وهبة، ووصية، وإسلام، ورِدَّة، وعقد فإنها كلها نافذة فيما له وعليه 1.[2726]
وفيه قول آخر 2:[2727] أنه لا ينفذ شيء من ذلك.
ولا يصلي في حال السكر حتى يفيق، فإذا أفاق قضاها 3.[2728]
ومتى حكمنا برِدَّته لم يُستتب حتى يفيق 4،[2729] وكذلك لا يقام عليه حدّ في حال السُّكر حتى يفيق 5.[2730]

## باب الإكراه.

قال الله تعالى: {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ}6.[2731]
من أُكره على بيع، أو رهن، أو نكاح، أو خلع، أو عقد من العقود، أو طلاق، أو عتاق، أو يمين، أو إفطار، أو رِدّة وكان قلبه مطمئن بالإيمان لم ينفذ شيء 7.[2732]
ولا إكراه في الزنا؛ لأنه يحصل إلا بنشاط في الباطن 1.[2733]

---

2720- 1 مختصر قواعد العلائي 2/570، 571، الأشباه والنظائر للسيوطي 526.
2721- 2 هذا قول: أنه لا يستقر له ملك بل يزول بنفس الردة، والأظهر: أنه موقوف، فإن مات عليها تبيّن زواله من حين الردة. مغني المحتاج 4/142.
2722- 3 أصحهما: لا يجب الضمان، ورجّح بعضهم وجوب الضمان.
وانظر: الحاوي 13/182، المهذب 2/224، الحلية 7/629، 630، مغني المحتاج 4/143.
2723- 4 نهاية لـ (62) من (أ).
2724- 5 الحِشمة: الحياء.
2725- 6 الروضة 8/62. لكن نقل عن الشافعي في حدّ السكران، أنه الذي اختل كلامه المنظوم، وانكشف سرّه المكتوم. ونقل ابن المنذر، أنه قال: "أن يُغلَب على عقله في بعض ما لم يكن يُغلَب عليه قبل الشرب". وقال النووي عنه: "الذي تختلط أحواله، فلا تنتظم أقواله وأفعاله"، وقيل غير ذلك. وانظر: الأحكام السلطانية 229، الإشراف 2/90، الروضة 8/62، فتح الوهاب 2/72، مغني المحتاج 3/279.
2726- 1 هذا الصحيح من المذهب. وانظر: الروضة 8/62، المنثور 2/205، الأشباه للسيوطي 216، 217، مغني المحتاج 3/279، 4/137.
2727- 2 المصادر السابقة.
2728- 3 المجموع 3/6.
2729- 4 ينتدب تأخير استتابته إلى زمن الإفاقة، وأصح الوجهين صحة استتابته حال سكره. مغني المحتاج 4/137.
2730- 5 المنهاج 190، فتح الوهاب 2/166.
2731- 6 من الآية (106) من سورة النحل.
2732- 7 أحكام القرآن للشافعي 1/224، 298، أحكام القرآن للهراسي 4/177، الروضة 8/56، معالم التنزيل للبغوي 5/46، الأشباه لابن الوكيل 2/356، المجموع 9/159، 160، المنثور 1/188، الأشباه للسيوطي 203-207.
2733- 1 قد ذكر بعض فقهاء الشافعية أن الصحيح تصور الإكراه على الزنا؛ لأن الانتشار تقتضيه الطبيعة عند الملامسة، وأصح الوجهين عدم وجوب الحد على المكره على الزنا. وانظر: النهذب 2/267، حلية العلماء 8/13-14، مغني المحتاج 4/145،.

فإن قتل غيرَه مكرها قتِل على أحد القولين 2،[2734] كما لو قتله ليأكله في مجاعة 3.[2735]

## باب الجهاد

والقتال ضربان: قتال المسلمين، وقتال المشركين.
فأما قتال المشركين فعلى ضربين:
أحدهما: قتال أهل الحرب.
والثاني: قتال أهل الرِّدّة 4.[2736]
ويُبدأ بقتالهم قبل قتال أهل الحرب فيُقاتلون مقبلين ومُدبرين، ولا يُرضى منهم إلا بالإسلام أو السيف. وكذلك أهل الحرب، إلا أن يكونوا أهل كتاب فيبذلون الجزية 5.[2737]
وكل من أُسِر منهم فالإمام فيه بالخيار بين المنِّ، والفداء، والقتل، والاسترقاق 6[2738]

إلا النساء والصبيان والمجانين فإنهم لا يقتلون 1،[2739] وفي الشيخ الفاني والرهبان – إذا لم يكن لهم رأي ولا تدبير – قولان 2.[2740]
والجهاد فرض على الكفاية، ويصير فرضا على الكافّة إذا أحاط بهم العدو 3.[2741]
ولا جهاد على من ذكرهم الله – تعالى – في كتابه 4،[2742] وهم: {لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَى...} الآية 5.[2743]
وأما 6[2744] قتال المسلمين فعلى ثلاثة أضرب 7:[2745]
أحدها: قتال أهل البغي.
والثاني: قتال الخوارج.
والثالث: قتال قطاع الطريق.

---

2734- 2 وهو أظهرهما، وقد سبقت المسألة ص 354 في باب من يلزمه القصاص.
2735- 3 مغني المحتاج 4/9.
2736- 4 (والثاني... الردة): أسقط من (ب).
2737- 5 الإقناع للماوردي 175، الحاوي 13/442، 443، 444.
2738- 6 أحكام القرآن للهراسي 4/399، المهذب 2/235، 236، شرح السنة 11/77، عمدة السالك 178، مغني المحتاج 4/228.
2739- 1 إلا أن يقاتِلوا. الإقناع لابن المنذر 2/463، 464، التنبيه 232، شرح السنة 11/47، شرح صحيح مسلم 12/48.
2740- 2 أظهرهما: جواز القتل. وانظر: الحلية 7/650، المنهاج 137.
2741- 3 سبق الكلام على هذه المسألة ص 93 من هذا الكتاب.
2742- 4 أحكام القرآن للشافعي 2/23، 24، 25، النكت والعيون للماوردي 2/391، 392، معالم التنزيل للبغوي 4/84.
2743- 5 قوله تعالى: { لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَى وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ. وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَناً أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ} الآيتان (91، 92) من سورة التوبة. وقوله تعالى: { لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ...} من الآية 17 من سورة الفتح.
2744- 6 في (أ) (كتاب أهل البغي).
2745- 7 تحرير التنقيح 110.

فأما قتال أهل البغي والخوارج فيُقاتلون مقبلين غير مدبرين، ولا يُتبع مُدبرهم ولا يُذفّف[2746] 1 على جريحهم 2.[2747]
وأما قطاع الطريق فيتبعوا حتى يتفرقوا، أو يُنفَوا من الأرض، ولا يُذفّف على جريحهم 3،[2748] فإذا وضعت الحرب أوزارها رددنا عليهم ما في أيدينا من أموالهم، وأخذنا منهم ما في أيديهم من أموالنا 4.[2749]
وهل يتبع الخوارج وأهل البغي ما أتلفوا من نفس ومال؟ على قولين 5:[2750]
وإنما نحكم لهم بحكم أهل البغي إذا وجدت ثلاث شرائط 6:[2751] لأن يكون لهم تأويل، وأن ينصبوا إماما، وأن تظهر لهم شوكة، فإن عدم بعض هذه الشرائط كان حكمهم حكم قاطع الطريق 7.[2752]

## كتاب السيَر 1[2753]

وكل ما أحرزه الكفار من أموال المسلمين كان مالكها 2[2754] أحق بها قبل القسمة وبعدها 3،[2755] وكل ما أحرزه 4[2756] المسلمون من أموالهم بالقهر والغلبة فهو غنيمة يخمّس 5[2757] إلا السلب فإنه للقاتل 6[2758] في أحد القولين 7.[2759]
وأما ما أكلوه من طعامهم في ديارهم 8[2760] فإذا خرجوا ردّ باقيه إلى المغنم 9،[2761] ولا ينحرف مسلم عن كافر إلا متحرّفا لقتال، أو متحيِّزا إلى فئة 10،[2762] ويُقتل كل كافر إلا خمسة كما ذكرنا 11.[2763]
وللإمام له أن ينصب عليهم المنجنيق، ويستعمل فيهم الحَرَق، والغَرَق، ويعقر دوابهم في حال القتال 12،[2764] فإن كان فيهم مسلمون أو مستأمنون يكره له أن يستعمل فيهم التحريق، والتغريق، ونصب المنجنيق إلا أن يجد منه بُدّا، ولم 1[2765] يتترَّسوا بأطفالهم 2،[2766] فإن تترَّسوا 3[2767] ففيه قولان 4:[2768]
أحدهما: يكف عنهم.

---

2746- 1 التذفيف على الجريح: الإجهاز عليه وتعجيل قتله. تحرير ألفاظ التنبيه 322.
2747- 2 الأم 4/229، الإقناع للماوردي 174.
2748- 3 الأحكام السلطانية 62، 63، تحفة الطلاب 2/402.
2749- 4 الأحكام السلطانية 61، المهذب 2/216، 220، الروضة 10/56.
2750- 5 أصحهما: لا ضمان عليهم. الحلية 7/619، فتح المنان 408.
2751- 6 الأم 4/230، الوجيز 2/164، فتح الوهاب 2/153.
2752- 7 المصادر السابقة، ومغني المحتاج 4/124.
2753- 1 في (ب) (باب السير).
2754- 2 من المسلمين.
2755- 3 الحاوي 14/217، الحلية 7/672.
2756- 4 في (أ) (ما أخذه).
2757- 5 مغني المحتاج 4/230.
2758- 6 في (أ) (فإنه يخمس للقاتل).
2759- 7 هذا أصح القولين في أن السلب للقاتل ولا يخمس، والثاني: يخمس. وقد سبقت المسألة ص 183 وانظر: المهذب 2/238، الروضة 6/375.
2760- 8 في (أ) (دارهم).
2761- 9 على الصحيح. نهاية المحتاج 8/74، 75، حاشية الشرقاوي 2/405.
2762- 10 أحكام القرآن للشافعي 2/41، 42، معالم التنزيل للبغوي 3/337، الغاية القصوى 2/949.
2763- 11 انظر ص 372.
2764- 12 الأم 4/306، الإقناع للماوردي 176، المهذب 2/234، 235.
2765- 1 الأم 4/306، الإقناع للماوردي 176، المهذب 2/234، 235.
2766- 2 (ولم يتترّسوا بأطفالهم): أسقطت من (ب).
2767- 3 في (ب) (ولو تترّسوا بأطفالهم).
2768- 4 أظهرهما: الثاني. وانظر: المصادر السابقة، والحاوي 14/186، 187، مغني المحتاج 4/224.

والثاني: يقصدونهم دون أطفالهم 5.[2769]
ولو مات مستأمن في دار الإسلام رددنا ماله إلى ورثته، فإن لم يكن له وارث فهو فيء يوضع في بيت مال المسلمين، ويصرف إلى أهل الفيء 6.[2770]

## باب الجزية 7[2771]

أقل الجزية دينار 8،[2772] وهل على الفقير جزية؟ فيه قولان 9.[2773]
وليس على غير الرجال البالغين العاقلين جزية 10،[2774] ولا تؤخذ إلا ممن كان له كتاب أو شبه كتاب، عربيّا كان أو عجميا 11[2775]
ويشترط الإمام عليهم أن من ذَكَر كتاب الله عز وجل، أو محمدا صلى الله عليه وسلم، أو أحدا من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أو دين الله – عز وجل – بما لا ينبغي، أو زنا بمسلمة أو أصابها باسم نكاح، أو فتن مسلما عن دينه، أو قطع عليه الطريق، أو أعان أهل الحرب بدلالة على المسلمين، أو آوى عينا 1[2776] لهم فقد نقض عهدَه، وأحلّ دمَه، وبرئت 2[2777] منه ذمة الله عز وجل، وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم 3.[2778]
ويشترط عليهم أن لا يُسمعوا المسلمين كفرهم، وقولهم في عزير والمسيح، وأن لا يسمعوهم صوت ناقوس، فإن فعلوا عُزِّروا، ولا يحدثوا في أمصار المسلمين كنيسة، ولا مجمعا لصلواتهم، ولا يُظهروا فيه حمل خمر، ولا إدخال خنزير، ولا يُحدثوا بناء يتطاولون به بناء المسلمين، وأن يفرّقوا بين هيئاتهم – في الملبس والمركب – وبين هيئات المسلمين، وأن يعقدوا الزنانير 4[2779] على أوساطهم، ولا يدخلوا مسجدا، ولا يسقوا مسلما خمرا، ولا يبيعوا الخمر على المسلم، ولا يطعموه لحم الخنزير 5.[2780]
ولا يجوز لكافر أن يسكن أرض الحجاز، ويجوز أن يمرّ فيها، ويقيم فيها مقام المسافر ثلاثة أيام 6،[2781] ولا يدفن كافر في حرم 7[2782] فإن دُفن نُبِش ما لم يتفتت 1.[2783]

## باب الهدنة

قال الله تعالى: {بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ..}2.[2784]

---

2769- 5 في (ب) (يُقصدون دون الأطفال).
2770- 6 تحفة الطلاب 2/408.
2771- 7 في (أ) (كتاب الجزية).
2772- 8 كلّ سنة. الوجيز 2/200، الغاية القصوى 2/957.
2773- 9 أصحهما وجوب الجزية عليه. مختصر المزني 384، الحلية 7/698، المنهاج 139.
2774- 10 الأم 4/185، الأحكام السلطانية 144، كفاية الأخيار 2/133.
2775- 11 الأم 4/184، عمدة السالك 179.
2776- 1 المراد به الجاسوس.
2777- 2 في (ب) (وبرئ من ذمة الله تعالى، وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم).
2778- 3 مختصر المزني 385، الأحكام السلطانية 145، التنبيه 238.
2779- 4 الزُّنَّار: حزام يشدُّه النصراني على وسطه. المصباح المنير 256، معجم لغة الفقهاء 234.
2780- 5 المصادر في الحاشية ما قبل السابقة، والأم 4/209، الإقناع للماوردي 180، المهذب 2/254، 255، عمدة السالك 179، كفاية الأخيار 2/136.
2781- 6 الحاوي 14/ 336، 338، الوجيز 2/199، الغاية القصوى 2/956، 957، إعلام الساجد 74.
2782- 7 في (ب) (في أرض الحجاز).
2783- 1 الأحكام السلطانية 167، إعلام الساجد 175، مغني المحتاج 4/148.
2784- 2 الآيتان رقم (1، 2) من سورة التوبة.

فالمستحب للإمام أن لا يهادنهم أكثر من أربعة أشهر، أو يهادنهم 3[2785] على أنه متى بدا له نقَضَ العهد، فإن نزلت بالمسلمين نازلة – وأرجوا أن لا تكون أبدا 4[2786] – هادنهم المدة الطويلة، ولا يجاوز مدة أهل الحديبية وهي عشر سنين، ولا يجوز أن يهادنهم على خراج من المسلمين 5.[2787]
ولا يجوز أن يدفع /[2788]6 مسلم مالا إلى مشرك لحقن دمه إلا في ثلاث مسائل 7:[2789]
أحدها: أن يحيط به العدو.
والثاني: أن يؤسَر.
والثالث: إذا توجه عليه القصاص فيبذل الدية.
ومن هادنهم الإمام على ما لا يجوز كان ذلك الشرط الفاسد منقوضا 8.[2790]
فإن جاءتنا امرأة منهم، أو عبد مسلم ففيه قولان 1:[2791]
أحدهما: يُعطى قيمة العبد، وما أنفق على المرأة.
والثاني: لا يُعطى شيئا.
ومتى قلنا، يُعطى، فإن كان العبد صغيرا ففيه قولان 2:[2792]
أحدهما: لا يُعطى حتى يبلغ فيُظهر الإسلام، أو يرد عليه.
والثاني: يعطى أقل الأمرين من قيمته أو ثمنه.
ويجوز أمان كل مسلم 3،[2793] ولا تجوز الهدنة إلا من الإمام أو من رجل بأمره 4،[2794] ومتى نقضوا العهد بلغ بهم مأمنهم، ثم كانوا حربا للمسلمين 5[2795] /[2796]6.

باب الحكم بين المعاهدين

قال الله تعالى: {... فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ...}7.[2797]
وذلك لا يخلو من أحد أمرين:
أحدهما: أن تكون الخصومة بين مسلم وكافر فيلزم الإمام الحكم بينهما 8.[2798]
والثاني: أن تقع بين كافرين، وفيه قولان 1:[2799]
أحدهما: يحكم بينهما.
والثاني: هو بالخيار؛ إن شاء حكم وإن شاء لم يحكم.

باب خراج الأراضي

الأراضي ضربان 2:[2800]

---

2785- 3 في (أ) (ويهادنهم).
2786- 4 في (أ) (ورجوا أن لا يكون أبدا).
2787- 5 الأم 4/199، 200، مختصر المزني 386، الإقناع لابن المنذر 2/498، نهاية المحتاج 8/107، 108.
2788- 6 نهاية لـ (64) من (أ).
2789- 7 الأشباه للسيوطي 491، تحرير التنقيح 113.
2790- 8 مغني المحتاج 4/261.
2791- 1 أظهرهما الثاني. مختصر المزني 387، المهذب 2/261، الحلية 7/721.
2792- 2 الحاوي 14/366، الروضة 10/345.
2793- 3 المنهاج 138، فتح الوهاب 2/176.
2794 - 4 الغاية القصوى 2/961، السراج الوهاج 554.
2795- 5 الروضة 10/337، مغني المحتاج 4/262.
2796- 6 نهاية لـ (26) من (ب).
2797- 7 من الآية (42) من سورة التوبة.
2798- 8 الحاوي 14/386.
2799- 1 أصحهما الأول. وانظر: أحكام القرآن للشافعي 2/73، الأم 4/222، أحكام القرآن للهراسي 3/157، معالم التنزيل 3/59.
2800- 2 تحرير التنقيح 113، 114.

أحدهما: ما فتحت عَنوَة.
والثاني: ما فتحت صلحا.
فأما ما فتحت عَنوة فهي غنيمة بين ال غانمين، فإن استطاب الإمام أنفسهم عنها، فوضع عليها خراجا وأوقفها فإن ذلك الخراج لازم أبدا في الحالين 3[2801] الكفر والإسلام 4.[2802]
وهل طريق ما يؤخذ من خراجه طريق الأجرة أو الثمن 5؟[2803] على قولين 6.[2804]
وأما ما فتحت صلحا فهي على ضربين 7:[2805]
أحدهما: أن يقع الصلح على أن تكون الأراضي للمسلمين، فحكمها 1[2806] حكم الأراضي التي فتحت عنوة.
والثاني: أن يصالحوا على أن تكون الأراضي لهم على أن يؤدوا عنها خراجا في كل سنة، فإن حكمه حكم الجزية، ويسقط بالإسلام.
ولهذا قال الشافعي 2[2807] – رضي الله عنه -: "إن بيع دور مكة جائز، لأنها فتحت صلحا 3".[2808]

## كتاب السّبق والرمي[2809] 1

روى أبو هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا سبق إلا في نصل، أو خفّ أو حافر"2.[2810]
قال الشافعي – رضي الله عنه -:3[2811] "الخف: الإبل، والحافر: الخيل، والنّصل: كل ما نصل من سهم أو نُشَّابة"4.[2812]
قال 5:[2813] والأسباق ثلاثة:
أحدها: سبق يعطيه الوالي أو غير الوالي من ماله، وذلك: أن يُسبق بين الخيل إلى غاية، فيجعل للسباق شيئا معلوما، وإن شاء جعل للمصلي 1،[2814] والثالث، والرابع شيئا، فهذا حلال لمن جعل له، ليست فيه علة.

---

2801- 3 في (ب) (في حالتي).
2802- 4 الأم 4/298، الحاوي 14/260، الغاية القصوى 2/952.
2803- 5 في (أ) (والثمن).
2804- 6 أصحهما الأول. التنبيه 241، الحلية 7/726، 727، مغني المحتاج 4/235.
2805- 7 الأحكام السلطانية 147، الحاوي 14/266، 267، الوجيز 2/201.
2806- 1 في (ب) كرّر نفس ما ذكر فيما تحت عنوة.
2807- 2 في (أ) (ولهذا قلنا) بدل (قال الشافعي).
2808- 3 الحلية 7/725، إعلام الساجد 151، شرح صحيح مسلم 9/10، مغني المحتاج 4/236.
2809- 1 في (ب) (باب).
2810- 2 رواه الشافعي في الأم 4/243، وفي المسند، كتاب الجهاد 2/128، رقم (422)، وأحمد في المسند 2/474، وأبو داود / كتاب الجهاد / باب السبق 3/63، رقم (2574)، والترمذي / أبواب الجهاد / باب الرهان والسبق 4/205، رقم (1700) وقال حديث حسن، والنسائي / كتاب الخيل / باب السبق 3/41، رقم ( 4426) واللفظ له، والبغوي في شرح السنة / كتاب السير والجهاد / باب أخذ المال على المسابقة والمناضلة 10/393، رقم (2653) وحسّنه، وابن حبان في صحيحه كتاب السير / باب السبق / 10/554، رقم (4690)، والبيهقي في السنن الكبرى / كتاب السبق والرمي 10/16، وفي المعرفة / كتاب السبق والرمي 14/147، رقم (19441)، وقال الحافظ في التلخيص 4/161: "وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد".
2811- 3 قوله في: الأم 4/243، وانظر: النهاية لابن الأثير 2/55، 5/66.
2812- 4 نُشَّابة: جمعها نُشّاب وهو: النَّبل. وانظر: اللسان 1/757 (نَشَبَ)
2813- 5 أي الشافعي، وقوله في: الأم 4/243، 244، مختصر المزني 395.
2814-1 أي للثاني. وانظر ترتيب الخيل في السبق وأسمائها في: المغني لابن باطيش 1/413، 414.

والثاني: رجلان يريدان أن يستبقا بفرسيهما ويريد 2[2815] كل واحد منهما أن يسبق صاحبه، ويخرجا في سَبَقَين، فلا يجوز إلا بمحلّل، ولا يجوز حتى يكون فرسا كفؤا لفرسيهما ولا يأمنان أن يسبقهما إلى المجال 3.[2816]
والثالث: أن يسبق أحدهما صاحبه، فإن سبقه صاحبه أخذ السبق، وإن سبق أحرز سبقه.
ولا يجوز السبق إلا بخمسة شرائط 4[2817] /[2818]5: أن يكون المبدأ معلوما، والمنتهى معلوما، والجعل معلوما، فإن أخذ به رهنا أو ضمينا جاز، وأن يكون محللا، وأن يكون ذلك بين شخصين.
فإن قال 6:[2819] "ارم عشرة أرشاق 7[2820] فإن كان صوابك أكثر فلك كذا لم يجز؛ لأنه يناضل نفسه.

## كتاب الحدود

الحدود ثلاثة 1:[2821] قتل، وقطع، وضرب.
فالقتل أربعة 2:[2822] الرّدّة، والزنا، وقطّاع الطريق، وترك الصلاة.
ولا يقتل في الزنا إلا أن يكون محصنا 3،[2823] وشرائط الإحصان أربعة 4:[2824] الحرية، والبلوغ، والعقل، والإصابة في النكاح الصحيح.
والقطع اثنان 5:[2825] السرقة، وقطع الطريق.
والضرب ثلاثة 6:[2826] الشرب أربعون سوطا، والقذف ثمانون سوطا، والزنا قبل الإحصان مائة سوط.
والعبد في ذلك ومن نصفه حر ونصفه عبد على النصف من الحر 7،[2827] فإن مات من ذلك هُدِر دمه 8.[2828]
ولا يقام الحد على حامل حتى تضع الحمل، ولا مغمًى عليه حتى يفيق، ولا سكران حتى يفيق، ولا في البرد المفرط، ولا في حال المرض، إلا أن يخاف موته فيأخذ ضغثا 1[2829] بيده بعدد الضربات فيضربه بحيث يصيبه كله 2.[2830]
والنفي ثلاثة 3: [2831]

---

2815- 2 كذا في النسختين (ويريدُ)، وفي الأم 4/243، والمختصر 395 (ولا يريد).
2816- 3 المجال: نهاية ميدان السباق.
2817- 4 المنهاج 143، الوجيز 2/218، عمدة السالك 137، كفاية الأخيار 2/151، فتح الوهاب 2/194، 195، فتح المنان 446.
2818- 5 نهاية لـ (65) من (أ).
2819- 6 الأم 4/247، الروضة 10/379، 380.
2820- 7 مفردها: رَشق، والرَّشق من السهام ما بين العشرين إلى الثلاثين يرمي بها الرجل الواحد متتابعة. وانظر: اللسان 10/116 (رشق)، المصباح 228، معجم لغة الفقهاء 222.
2821- 1 تحرير التنقيح 115.
2822- 2 التذكرة 56، 150، 152، فتح المنان 410، 411، 418.
2823- 3 الأم 6/144، شرح السنة 10/276.
2824- 4 التنبيه 241، الروضة 10/86.
2825- 5 كفاية الأخيار 2/116، 119.
2826- 6 الإقناع للماوردي 168، 169، 170.
2827- 7 الأحكام السلطانية 224، غاية البيان 299.
2828- 8 مغني المحتاج 4/155.
2829- 1 الضغِث: قبضة حشيش – اليابس من العشب – مختلط رطبها بيابسها، ويقال: ملء الكف من قضبان أو حشيش أو شماريخ. وقيل غير ذلك.
وانظر: اللسان 2/163 (ضغث)، المصباح المنير 362.
2830- 2 الأم 6/147، 148، عمدة السالك 181، نهاية المحتاج 7/434، 435.
2831- 3 تحفة الطلاب 2/431، القلائد 2/333، مغني المحتاج 4/192.

أحدها: نفي المخنثين 4.[2832]
والثاني: نفي قطاع الطريق.
والثالث: البكر إذا زنا 5.[2833]
وفي نفي العبد ثلاثة أقوال 6:[2834]
أحدها: ينفى سنة.
والثاني: نصف سنة.
والثالث: لا ينفى شيئا 7.[2835]
وفي اللواط وإتيان البهيمة ثلاثة أقاويل 8:[2836]
أحدها: حكمها كحكم الزنا.
والثاني: تضرب رقبته.
والثالث: يعزَّر.
باب السرقة وقطاع الطريق 1[2837]
ولا قطع في السرقة إلا بثلاثة شرائط 2:[2838]
أحدها: أن يسرق من حرز مثله.
والثاني: أن تبلغ قيمته ربع دينار.
والثالث: أن لا يكون فيه شبهة، والشبهة ثلاثة 3:[2839] شبهة مِلك، وشبهة شركة، وشبهة ولادة.
وهل يُقطع أحد الزوجين في مال صاحبه؟ على قولين 4.[2840]
ويُبدَأ بيده اليمنى، ثم 5[2841] برجله اليسرى، ثم بيده اليسرى، ثم برجله اليمنى 6.[2842]
وإن قطع اليمنى بدل اليسرى، أو اليسرى بدل اليمنى، أو اليد بدل الرجل، أو الرجل بدل اليد سقط عنه حدّ السرقة 7.[2843]
وترد العين المسروقة إن كانت باقية 1،[2844] وقيمتها إن كانت تالفة 2.[2845]
وقطّاع الطريق أربعة 3:[2846]

---

2832- 4 المخنَّث: من خُلُقه خُلُق النساء في حركاته وهيئته وكلامه ونحو ذلك. وانظر: تهذيب الأسماء 3/1/100.
2833- 5 (زنا): أسقطت من (ب).
2834- 6 المذهب منهما الثاني. المنهاج 132، كفاية الأخيار 2/111، فتح الوهاب 2/158.
2835- 7 (شيئا) زيادة من (أ).
2836- 8 الأظهر في اللواط الأول، وفي إتيان البهيمة الثالث. وانظر: الحلية 8/16، 17، الروضة 10/90، 92، مغني المحتاج 4/144، 145.
2837- 1 في (أ) (كتاب السرقة).
2838- 2 الأم 6/159، 160، الإقناع للماوردي 171، عمدة السالك 182.
2839- 3 المهذب 2/281، 282، كفاية الأخيار 2/117، 118.
2840- 4 إن سرق أحد الزوجين ما لم يكن مُحَرَّزا عنه فلا قطع، وإن كان مُحَرَّزا فالصحيح أن فيه ثلاثة أقوال: أظهرها: يقطع، والثاني: لا يقطع، والثالث: يُقطع الزوج دون الزوجة. وانظر الحلية 8/64، 65، الروضة 10/120، المنهاج 133.
2841- 5 إن سرق مرة أخرى.
2842- 6 مختصر المزني 371، الأحكام السلطانية 226.
2843- 7 تحفة الطلاب 2/436، فتح المنان 417.
2844- 1 في (أ) (قائمة).
2845- 2 الإقناع لابن المنذر 1/332، مغني المحتاج 4/177.
2846- 3 الأم 6/164، أحكام القرآن للشافعي 1/313، 314، مختصر المزني 372، أحكام القرآن للهراسي 3/130، الإقناع للماوردي 173، شرح السنة 10/261.

أحدها: من يهيِّب ولا يقتل ولا يأخذ المال فإنه يُعزّر 4.[2847]
والثاني: من يقتل ولا يأخذ المال فإنه يُقتل.
والثالث: من يأخذ ولا يقتل فإنه تقطع يده ورجله من خلاف.
والرابع: من يقتل ويأخذ المال فإنه يُصلب.
قاله ابن عباس رضي الله عنهما 5.[2848]
ومن أوجبنا عليه القتل فتاب قبل الظَّفَر به سقط عنه انحتام القتل، وصار الخيار إلى الولي بين العفو، والقود، والدية 6.[2849]

## باب ضمان البهائم وصَوْل الفحل 7[2850]

وضمان البهائم على أربعة أوجه 8:[2851]
أحدها: ما تفسد بالنهار من زرع وثمر فإن ضمانه على أربابه /[2852]1.
والثاني: ما تتلفه بالليل فإن ضمانه على أرباب المواشي، وهذا إذا كان ببلدة لم يكن لبساتينها حيطان، فإن كان لها حيطان لم يضمن ربّ الماشية شيئا.
والثالث: ما تتلفه بيدها، أو رجلها، أو فمها وكان صاحبها معها، فإنه يضمن ذلك سواء كان قائدها، أو سائقها، أو راكبها، أو كان في قطار أو قطيعة 2[2853] أو غيره.
والرابع: أن تُوقف على طريق ليس له إيقافها فيه، فما أتلفت ضمن صاحبها.
وأما صوْل الفحل 3:[2854] فإذا صال عليه، أو على ماله، أو على أهله إنسان أو فحل فلم يقدر على دفعه إلا بقتله فقتَلَه لم يغرم 4،[2855] وكذلك لو دخل بيته فأمره بالخروج فلن يخرج فله ضربه وإن أتى ذلك على نفسه، أو عضّ عضوا من أعضائه فانتزعه من فيه فانتثرت أضراسه لم يضمن 5،[2856] وكذلك لو اطّلع على بيت فطعن عينه بعود، أو رماه بحصاة فذهبت عينه لم يضمن 6.[2857]

## باب الجدار المائل

وإذا مال الجدار: فإن مال إلى ملك صاحبه وسقط فيه فأتلف مالا أو نفسا لم يضمن 1،[2858] وإن مال إلى ملك غيره من طريق وغيرها، فقدر على دفعه فلم يفعل حتى سقط فأتلف نفسا، أو مالا، أو صيدا في الحرم لزمه الغرامة 2 3،[2859] [2860] وكذلك إن أدخل ملكه سَبُعًا أو حية فقتل إنسانا لم يضمن 4.[2861]

---

2847- 4 بالحبس أو النفي.
2848- 5 قول ابن عباس رضي الله عنهما في: المصادر السابقة، والسنن الكبرى 8/283.
2849- 6 الحاوي 13/371، التنبيه 247، الغاية القصوى 2/934، كفاية الأخيار 2/120.
2850- 7 أي: ما أتلفته البهائم. وهذا التبويب من (ب).
2851- 8 مختصر المزني 375، الوجيز 2/186، المهذب 2/194، شرح السنة 6/58، شرح صحيح مسلم 11/225، الغاية القصوى 2/941.
2852- 1 نهاية لـ (66) من (أ).
2853- 2 المراد بالقطار – هنا – مجموعة الإبل تسير على نسق واحد خلف بعضها البعض، والقطيعة: المنفردة أو المتفرقة. وانظر: اللسان 5/107، 8/281، المصباح 507، 509.
2854-3 الصَّول، والصِّيال: الوثب والسطو، والفحل: الذكر من كل حيوان.
2855- 4 الأم 6/34، 35، مختصر المزني 375، الإقناع للماوردي 173، كفاية الأخيار 2/120.
2856- 5 المصادر السابقة، المهذب 2/225، 226، الروضة 10/188.
2857- 6 شرح السنة 10/254، شرح صحيح مسلم 14/138، نهاية المحتاج 8/29.
2858- 1 مختصر المزني 356.
2859- 2 الحاوي 4/282، 12/378.
2860- 3 في (أ) (غرم).
2861- 4 الروضة 10/200، تحفة الطلاب 2/448.

فإن أتلف صيدا في الحرم ضمن الجزاء 5،[2862] وكذلك لو حفر بئرا في ملكه فسقط فيها حيوان لم يضمن 6،[2863] وإن سقط فيها صيد وكان في الحرم ضمن الجزاء 7.[2864]

## كتاب الأشربة

الأشربة ضربان: مسكر، وغير مسكر.
وغير المسكر ضربان: طاهر ونجس.
فالنجس لا يحل تناوله، إلا الماء النجس والبول عند خوف العطش 1.[2865]
وقال في كتاب 2[2866] حرملة 3:[2867] "إذا وجد 4[2868] ماءً طاهرا ونجسا واحتاج إلى الطهارة توضأ بالطاهر وشرب النجس 5".[2869]
وأما الطاهر في الأشربة فضربان 6:[2870]
أحدهما: ما فيه ضرر؛ كالسم وما في معناه، فهو 1[2871] حرام.
والثاني: ما لا ضرر فيه، وهو على ضربين:
أحدهما: ما يستقذره الإنسان في الغالب فإنه حرام قليله وكثيره 2[2872] إلا الماء الآجن 3.[2873]
والثاني: ما لا يستقذره الإنسان فهو حلال.
فأما المسكر فسواء كان من عنب، أو رطب، أو تمر، أو زبيب، أو عسل، أو غيرها فحرام قليله وكثيره، مطبوخه ونَيِّئُه، لا يحل تناوله للتداوي وغيره، كما لا يجوز الزنا للتداوي 4.[2874]

## كتاب الأطعمة

قال الله تعالى: {يَسْأَلونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ}1[2875] فخاطب بهذا العرب 2.[2876]

---

2862- 5 الوجيز 1/127، انتهاز الفرص 227.
2863- 6 المهذب 2/193.
2864- 7 في الأصح. فتح العزيز 7/491، مغني المحتاج 4/83.
2865- 1 الأم 2/277، الحاوي 15/169.
2866- 2 (كتاب) ليست في (ب)، وكتاب حرملة، كتابه الذي عرف به وهو (المختصر) وانظر طبقات الإسنوي 1/26.
2867- 3 هو: حرملة بن يحيى بن عبد الله التُّجيني، فقيه، من أصحاب الإمام الشافعي، ومن كبار رواة مذهبه الجديد، وأحد حفاظ الحديث، مات بمصر سنة (243هـ). ترجمته في طبقات الشافعية لابن السبكي 2/127، وللإسنوي 1/26، ولابن قاضي شهبة 1/61.
2868- 4 نقل هذا – عن المصنّف – الأذرعي في تعليقاته عهلى المجموع 2/246، وان السبكي في الطبقات الكبرى 2/131.
2869- 5 قلت: "صحح الإمام النووي – رحمه الله – أنه يشرب الطاهر، ويتيمم، ولا يحل له شرب النجس". وانظر: الحاوي 1/290، الروضة 1/100، المجموع 2/245، 246، وانظر – أيضا – كلام ابن السبكي عن المسألة في الطبقات الكبرى 2/131.
2870- 6 أسنى المطالب 1/569، 570، تحرير التنقيح 118، تحفة الطلاب 2/451.
2871- 1 (فهو): أسقطت من (ب).
2872- 2 (قليله وكثيره): زيادة من (ب).
2873- 3 الماء الآجن: الماء المتغير إلا أنه يُشرب. المصباح 6.
2874- 4 الإشراف 2/381، المجموع 9/53، فتح الوهاب 2/165.
2875- 1 من الآية (4) من سورة المائدة.
2876- 2 الأم 2/271.

قال الشافعي /[2877]3 - رضي الله عنه -:[2878]4 "وكانوا يتركون من خبيث المآكل ما لا يترك غيرهم".
فكل طاهر حلال يحل أكله 5[2879] إلا لحم الحيوان غير المأكول كالبغال والحمير وغيرهما 6[2880] والحشرات 7[2881] ولحم الآدمي، وما يستقذره الإنسان كالمني والمخاط وغير ذلك، وما فيه ضرر كالسم وغيره 8.[2882]
وتحل النّعم كلها، وتكره لحوم الجلاّلة 9،[2883] وتحل الطيور كلها إلا ذوات المخالب، وتحرم الدواب كلها إلا الخيل، ويحرم كل ذي ناب /10[2884] من السباع، ويحل الثعلب، والضبع، والضب، واليربوع 1،[2885] والقنفذ 2[2886] في أحد الوجهين 3.[2887]
والمحرمات ضربان:
أحدهما: منصوص عليه.
والثاني: غير منصوص عليه 4.[2888]
فأما المنصوص عليه فعشرة أشياء 5:[2889] الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به، والمنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع إلا ما ذكيتم، وما ذبح على النُّصُب، والإثم وهو الخمر 6؛[2890] لقوله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيِ}7.[2891]
قال الشاعر 8:[2892]
شربت الإثم حتى زال 1[2893] عقلي كذاك الإثم يذهب 2[2894] بالعقول

## باب كسب الحجَّام

وكسب الحجام حلال غير مكروه 3،[2895] وكذلك سائر أنواع الكسب 4،[2896] ويكره أن يأخذ على الرقية شيئا، فإن أخذ كرهنا له أن يأكل منه 5،[2897] فإن أخذ

---

2877- 3 نهاية لـ (27) من (ب).
2878- 4 قول الشافعي في: مختصر المزني 393.
2879- 5 (يحل أكله): زيادة من (أ)، وفي (أ) (يحل أكله إلا أربعة).
2880- 6 من قوله (إلا لحم... وغيرهما): أسقط بكليته من (أ).
2881- 7 (والحشرات) زيادة من (أ).
2882- 8 المجموع 9/15، 37، 44، أسنى المطالب 1/570.
2883- 9 الجلاّلة: التي تأكل العَذِرَة ونحوها من القاذورات.
2884- 10 نهاية لـ (67) من (أ).
2885- 1 الأم 2/272، 276، الإقناع لابن المنذر 2/613، 616، التنبيه 83، 84، عمدة السالك 109، 110، روض الطالب 1/564، فتح المنان 444-445.
2886- 2 (والقنفذ في أحد الوجهين): أسقط من (أ).
2887- 3 الحاوي 15/140، مغني المحتاج 4/299، التنبيه 83.
2888- 4 لم يذكر ما يندرج تحت هذا النوع.
2889- 5 النكت والعيون للماوردي 2/10، 11، الحاوي 15/164-165، أحكام القرآن للهراسي 3/42-43، معالم التنزيل للبغوي 3/10، 11، الروضة 3/271.
2890- 6 النكت والعيون 2/220، معالم التنزيل 3/226، مغني المحتاج 4/186، اللسان 12/6 (أثم).
2891- 7 من الآية (33) من سورة الأعراف.
2892- 8 لم أقف على اسمه، والبيت في المصادر السابقة غير مَعْزُوٍّ لأحد.
2893- 1 كذا في النسختين (زال)، وفي المصادر السابقة (ضل).
2894- 2 في بعض المصادر (تذهب).
2895- 3 مختصر المزني 394، اختلاف الحديث للشافعي 206، 207، الروضة 3/280.
2896- 4 الحاوي 15/153، أسنى المطالب 1/569.
2897- 5 الصحيح من مذهب الشافعي جواز أخذ الأجرة على الرقية وأنها حلال لا كراهة فيها. وانظر: الأم 7/241، شرح صحيح مسلم 14/188، المجموع 9/64.

مالا على إقامة شهادة عنده لم يكن له ذلك إلا أن يكون بينه وبين الحاكم مسافة، فيأخذ أجرة ليقطع المسافة 6.[2898]

## كتاب الصيد والذبائح

الصيود أربعة أنواع 1:[2899]
أحدها: أن يأخذ بيده صيدا كالطيور والصغار من الصيود فذكاته في الحلق واللَّبَّة 2.[2900]
والثاني: أن يأخذه بالسلاح كالرمي والسهم، فإن خرجت روحه قبل أن يقدر على ذبحه حلّ له.
والثالث: أن يأخذه بالشبكة فذكاته أيضا في الحلق واللَّبَّة.
والرابع: أن يأخذه بجوارح الطيور والسباع، فإن قدر على ذبحه فذكاته في الحلق واللَّبَّة، وإن لم يقدر على ذبحه حتى خرجت روحه حلّ أكله بستة شرائط 3:[2901]
الأول: أن تكون الجارحة معلّمة، وعلامة التعليم خمسة أشياء 4:[2902] أن يستشلي إذا استشلى 5،[2903] وينزجر إذا انزجر، ويجيب إذا دعي، لا يأكل إذا أخذ، ويتكرر ذلك منه مرة بعد أخرى.
والثاني: أن يكون قد أدماه على أحد القولين 1،[2904] وفي الرمي قول واحد لا يجوز إلا أن يكون قد أدماه.
والثالث: أن لا يكون قد غاب عن بصره، إلا أن يكون ضربه ضربة 2[2905] بحيث يعلم أنه لا تبقى الروح معها.
والرابع: أن لا يتردى – بعد ذلك – من علو، ولا يقع في نار ولا ماء إلا أن يكون قد ضربه ضربة لا يعيش معها.
والخامس: أن يكون الذي أرسل المعلَّم من يحل أكل ذبيحته، وكذلك الحكم في إرسال الصيد أن يكون أرسله على صيد أو شخص، فإن أرسله على غير شيء فأخذ وقتل لم يحل أكله، ومثله في الرمي 3.[2906]
والسادس: أن يكون هو الذي أرسل الجارحة فإن ذهب بنفسه وقتل لم يحل أكله إلا أن يكون قد زجره فانزجر، ثم أشلاه فاستشلى، ولو قدّه نصفين أكلهما جميعا 4.[2907]
ويحل السمك كله طافيه وغير طافيه، ودواب الماء إلا الضفدع، والحيّات، وذوات السموم وما يستقذره الإنسان، وموتها كقتلها إلا ما يعيش في غير الماء 5.[2908]

---

2898- 6 الروضة 11/275.
2899- 1 الأم 2/262، أناع للماوردي 181، الروضة 3/237، 240، 241، الغاية القصوى 2/974، تحفة الطلاب 2/459-460.
2900- 2 اللَّبّة: المَنْحَر. المصباح المنير 547.
2901- 3 الحاوي 15/6-7، الروضة 3/246، تحرير التنقيح 119، 120، انتهاز الفرص 216، 219، 220، فتح المنان 437.
2902- 4 الأم 2/248، 249، كفاية اتلأخيار 2/138، 139، روض الطالب 1/556، انتهاز الفرص 216.
2903- 5 الاستشلاء: الإغراء، والاستدعاء. تحرير ألفاظ التنبيه 165، المصباح 322.
2904- 1 المصادر الفقهية السابقة، والتنبيه 82، الحلية 3/370.
2905- 2 المراد: ضربة الجارحة للصيد.
2906- 3 وقع في النسختين تقديم وتأخير لبعض هذه الشروط على بعض مع تغيير في بعض الألفاظ إلا أنها متفقة في المعنى.
2907- 4 الأم 2/251، المنهاج 141.
2908- 5 الإقناع للماوردي 182، عمدة السالك 11، كفاية الأخيار 2/144، تحفة الطلاب 2/461-462.

فصل: العقيقة 1[2909]
العقيقة سنَّة 2،[2910] للغلام 3[2911] شاتان /[2912]4، وللجارية شاة 5،[2913] ولا يكسِر العظم 6[2914] بل يفصِّل الأعضاء ويطبخها ويُطعِمها 7.[2915]
باب الأضحية 8[2916]
الدماء ضربان 9:[2917] واجب، وسنَّة.
فأما الواجب فهو شيئان 10:[2918]
أحدهما: الأضحية المنذورة، فإن عيّنها لم يجز بيعها 11.[2919]
والثاني: الدماء التي ذكرناها في الحج 12.[2920]
والضرب الثاني من الدماء ما هو سنَّة، وهو ثلاثة 13:[2921] الوليمة، والعقيقة، والأضحية.
فأما الأضحية فإنه يذبح الجذع من الضأن، والثنية من كل شيء 1،[2922] والشاة تجزئ عن واحد، والبقر والإبل عن سبعة 2،[2923] ولا يجوز فيها العوراء البيِّن عورها، ولا العرجاء البيِّن عرجها، ولا المريضة البيِّن مرضها، ولا العفجاء 3[2924] التي لا تنقي، ولا الجرباء البيِّن جربها، وتجوز 4[2925] مكسورة القرن 5.[2926]
ويستحب في الأضحية عشرة أشياء 6:[2927] استسمانها؛ لقوله تعالى: {وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ}7[2928] قيل 8:[2929] استسمانها، وقيل: استحسانها، وأن لا تكون مكسورة القرن، وأن لا يذبحها إلا بعد صلاة الإمام فإن ذبح قبلها وقد حلّت صلاة العيد ومضى من الوقت قدر ركعتين خفيفتين وخطبتين جاز 9،[2930] وأن لا يذبحها إلا مسلم، فإن ذبحا كتابي جاز، وذبح الحائض والصبي والمجنون أولى من ذبح الكافر، وأن يذبح نهارا فإن ذبح ليلا جاز، وأن يرتاد لها موضعا ليِّنا، وأن لا يأخذ من بدنه وشعره شيئا في العشر، وأن يوجه الذبح إلى القبلة، وأن يقول: "بسم

---

2909- 1 في (أ) كتاب العقيقة).
2910-2 شرح السنة 11/263.
2911- 3 في (أ) (في الغلام).
2912- 4 نهاية لـ (68) من (أ).
2913- 5 المصدر السابق، وعمدة السالك 109.
2914- 6 استحبابا.
2915- 7 الروضة 3/231، أسنى المطالب 1/548.
2916- 8 في (أ) (كتاب الأضحية).
2917- 9 تحرير التنقيح 120، حاشة الشرقاوي 2/463، 464.
2918- 10 المصدران السابقان.
2919- 11 الأم 2/245، الأشباه لابن السبكي 1/237، وانظر ص 215.
2920- 12 ص 187.
2921- 13 تحرير التنقيح 120، حاشية الشرقاوي 2/463، 464.
2922- 1 في (أ) (من المعز)، وقوله: (من كل شيء) أعم فيشمل الإبل والبقر والمعز.
2923- 2 الأم 2/244، 245، التنبيه 81.
2924- 3 العجفاء: الهزيلة.
2925- 4 في (أ) (ولا تجوز).
2926- 5 الأم 2/245، الروضة 3/196.
2927- 6 مختصر المزني 392، معالم السنن 2/227، الوجيز 2/211، المنهاج 142، عمدة السالك 108، 109، أسنى المطالب 1/537، 538، فتح المنان 440-441.
2928- 7 من الآية (32) من سورة الحج.
2929- 8 أحكام القرآن للشافعي 2/82، النكت والعيون للماوردي 4/23، معالم التنزيل للبغوي 5/384.
2930- 9 الأم 2/245، والإقناع لابن المنذر 1/376.

الله"، فإن صلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – أو قال: "اللهم منك وإليك فتقبل مني كما تقبلت من إبراهيم – عليه الصلاة والسلام –" فلا بأس، وأن لا يُبين رأسها، فإن ذبحها من قفاها وتحركت بعد قطع رأسها أكل منها، وإلا لم تؤكل 1.[2931]

وآخر وقت الأضحية مغيب الشمس آخر أيام التشريق 2.[2932]

ولو أن رجلين ذبح كل واحد منهما أضحية صاحبه ضمن كل واحد منهما ما بين القيمتين وتجزئ عن الأضحية 3.[2933]

وينحر الإبل والبقر، ويذبح الغنم، فإن نحر كلها أو ذبح كلها جاز 4.[2934]

وموضع النحر في السنَّة والاختيار: اللَّبَّة، وموضع الذبح: أسفل مجامع اللَّحْيين، وكمال الذبح بقطع الحلقوم 5،[2935] والمرئ 6،[2936] والوَدَجين 7،[2937] وأقل ما يجزئ من الذكاة أن يبيِّن الحلقوم والمرئ 8.[2938]

## باب البحيرة والسائبة 1[2939]

البحيرة: الناقة التي تنتج بطونها، قيل: خمسة أبطن، وقيل: كلها إناثا، يشق مالكها أذنها، ويخلي سبيلها، ويحلب لبنها في البطحاء، ولا يستجيز الانتفاع بلبنها.

والسائبة ضربان:

أحدهما: العبد يعتقه الرجل عند الحادثة 2[2940] فيقول: "قد أعتقتك سائبة"، يعني سيَّبتُك فلا أنتفع بك ولا بولائك.

والثاني: البعير ينجح 3[2941] عليه صاحبه الحاجة فيسبيه ولا يكون عليه سبيل.

والوصيلة ضربان:

أحدهما: أن تنتج الشاة الأبطن التي يوقت لها فإذا نتجت بعد ذلك واحدة قالوا: أوصلت أخاها.

والثاني: أن تنتج الناقة الخمسة الأبطن عناقين في كل بطن، فيقال: هذه وصيلة تصل كل ذي بطن بأخ له معه.

وقيل: إنهم كانوا /[2942]4 يوصلونها في ثلاثة أبطن، وقيل 5:[2943] خمسة، وقيل سبعة.

والحام: الفحل يضرب في إبل الرجل 1[2944] عشر سنين فيخلّي سبيله، ويقال: قد حمى ظهره، ولا ينتفعون من ظهره بشيء.

ومنهم من قال: أن يكون له من صلبه، أو مما يخرج من صلبه عشرة من الإبل.

---

2931- 1 الأم 2/262، 263، مختصر المزني 392، الروضة 3/204، 207، انتهاز الفرص 198، 200.
2932- 2 مغني المحتاج 4/287.
2933- 3 الحاوي 15/112.
2934- 4 المجموع 9/85، 90، انتهاز الفرص 194.
2935- 5 الحلقوم: مجرى النفس. تحرير ألفاظ التنبيه 164.
2936- 6 المرئ: مجرى الطعام والشراب، وهو تحت الحلقوم. انظر المصدر السابق، نفس الصفحة.
2937- 7 الوَدَجان: عرقان محيطان بالحلقوم. وانظر: المصدر السابق، نفس الصفحة.
2938- 8 الأم 2/259، 260، 262، الإقناع للماوردي 181، كفاية الأخيار 2/137، 138، انتهاز الفرص 194.
2939- 1 في (أ) (كتاب). وانظر: في معاني هذا الباب: الأم 6/198، أحكام القرآن للشافعي 1/142-145، السنن الكبرى 6/163، النكت والعيون للماوردي 2/73-74، معالم التنزيل 3/107، 108، الإرشاد 1/675-676.
2940- 2 في (ب) (الحاجة) وما أثبته موافق لما في الأم.
2941- 3 في (أ) (يحج). وما أثبته موافق لما في الأم.
2942- 4 نهاية لـ (69) من (أ).
2943- 5 (وقيل) هذه والتي بعدها زيادة من (ب).
2944- 1 في (ب) (يضرب الرجل عشر عشر سنسن).

والعرب كانت تتقرب إلى الله – تعالى – بهذه المعاني، فأبطلها الله – تعالى – بقوله تعالى: {مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلا سَائِبَةٍ وَلا وَصِيلَةٍ وَلا حَامٍ...}2 الآية.[2945]

## كتاب الأيمان والنذور

والأيمان نوعان: يمين تقع في خصومة، ويمين لا تقع في خصومة.
فاليمين التي تقع في الخصومة نوعان 1:[2946] يمين دفع، وهي يمين المنكر، ويمين استحقاق، وهي خمسة 2:[2947] اللعان 3،[2948] والقسامة، واليمين /[2949]4 في الأموال الخاصة، والنكول وردّ اليمين في جميع الدعاوى، وهل طريقه طرق الإقرار أم البيِّنة؟ على قولين 5.[2950]
والخامس: اليمين مع الشاهدين في سبع مسائل 6:[2951] في الرّد بالعيب، ودعوى البكر الناشز العِنَّة، وفي الجراح على كل عضو باطن، ودعوى الإعسار، وعلى الغائب، وعلى الميّت ، وأن يقول لامرأته: "أنت طالق أمس"، ثم قال: "أردت أنها كانت مطلّقة من غيري" فإنه يقيم الشهود في هذه المسائل ويحلف معها.
وأما اليمين في غير الخصومة فثلاث 7:[2952]
أحدها: يمين لغو، وهو قول الرجل: "لا والله، وبلى والله"، لا يقصد به اليمين.
والثانية: يمين المُكرَه.
وهما لا ينعقدان.
والثالثة: اليمين المعقودة، وهي نوعان: على مستقبل، أو على ماض، فإن حلف على ماض فاجرا؛ فذلك اليمين الغموس 1.[2953]
والأيمان خمس 2:[2954]
أحدها: أن يحلف بالله – تعالى – أو بصفة من صفاته أو باسم من أسمائه.
والثانية: الطلاق.
والثالثة: العتاق.
والرابعة: نذر العبادات 3،[2955] وفيه قول آخر 4:[2956] أنه ليس بيمين.
والخامسة: نذر إخراج الأموال 5.[2957]

---

2945- 2 من الآية (103) من سورة المائدة.
2946- 1 مختصر قواعد الزركشي 832.
2947- 2 مختصر المزني 418، الحاوي 17/123، المنثور 3/381، تحرير التنقيح 123، حاشية الشرقاوي 2/475.
2948- 3 من قوله: (خمسة...إلى...على قولين) كُرِّر في (أ).
2949- 4 نهاية لـ (28) من (ب).
2950- 5 أظهرهما: الأول. وانظر: فتح العزيز 10/447، أدب القضاء لابن أبي الدم 229، المنثور 3/283.
2951- 6 التنقيح 202/ أ، تحفة الطلاب 2/475، 476، مغني المحتاج 4/467.
2952- 7 الأم 7/66، التنبيه 193، الحلية 7/243.
2953- 1 الإقناع لابن المنذر 1/276، شرح السنة 10/12.
2954- 2 الأم 2/278، 279، الإقناع للماوردي 188، 189، المهذب 2/129، تحرير التنقيح 123.
2955- 3 وهو المعروف بنذر اللَّجاج والغضب، أو: يمين الأُجاج والغضب، كأن يقول: "إن كلّمت فلانا فالله عليَّ صوم ثلاثة أيام، أو حج" أو نحو ذلك، فإن كلّمه فإنه يلزمه الوفاء بما التزم به على أشهر الأقوال، والقول الثاني: يلزمه كفارة يمين، والثالث: يتخيّر بينهما.
وانظر: الحلية 3/336، الروضة 3/294، مغني المحتاج 4/356.
2956- 4 انظر الحاشية السابقة ومراجعها.
2957- 5 انظر: المصادر السابقة، وكفاية الأخيار 2/153.

وحروف القسم أربعة: الألف 1،[2958] والباء، والتاء، والواو، فيقول: آالله، وبالله، وتالله، ووالله 2.[2959]
وألفاظ اليمين ثلاثة 3،[2960] أن يقول: أقسم بالله، وأشهد بالله، وأعزم بالله، فإن لم يذكر (الله) فليس بيمين.
وينقطع حكم اليمين بخمسة أشياء 4:[2961] البر، والحِنث، والاستثناء المتصل، واستحالة البر مثل أن يقول: "والله لأشرب ماء هذا الكوز" فانصب الماء، وانحلال اليمين.
ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ثم ليُكفّر 5،[2962] فإن قدّم الكفارة جاز إلا الصوم 6.[2963]
وإن حلف لا يتزوج على امرأته فتزوّج وهي في عدّة منه رجعية حنِث، وإن قال: "أتزوج عليها" فتزوج وهي في عدة منه رجعية 7[2964] كان بارًّا 8.[2965]
ولو حلف أن لا يسكن ، أو لا يركب، أو لا يلبس فإن خرج، أو ترك، أو نَزَعَ1[2966] مكانه، وإلا حنث 2.[2967]
ولو قال /3:[2968] "لا آكل هذه التمرة، ولا أخرجها، ولا أمسكها" أكل بعضها 4.[2969]
وإن قال: "لا آكل هذه التمرة" فاختلطت بتمر كثير فأكله إلا تمرة لم يحنث حتى يتيقّن أنه أكلها، والورع أنه يحنث نفسه 5.[2970]
ولو حلف لا يأكل حنطة فأكل دقيقا أو سويقا، أو لا يأكل لحما فأكل أَلْيَة 6،[2971] أو شحما، أو لحما غير لحم النّعم من الصيود والطيور، ولا يأكل رطبا فأكل تمرا، أو لا يأكل لبنا فأكل زبدا أو جبنا، أو لا يشرب سويقا فأكله، أو لا يأكل خبزا فشربه، أو لا يشرب شيئا فذاقه، أو لا يكلّم فلانا وسلّم على قوم المحلوف عليه فيهم ولم يَنْوِه، أو كتب إليه كتابا، أو أرسل إليه رسولا، أو لا يأكل رأسا فأكل غير رأس النّعم 7[2972] لم يحنث في هذا كلّه 8.[2973]

## باب النذور

---

2958- 1 الصحيح أن (الألف) ليست من حروف القسم، وإنما هي كناية، فلو قال: "آالله" مع مدّ الألف أو عدمه فهو كناية إن نوى به الله فهو يمين وإلا فلا,
وانظر: الروضة 11/7، مغني المحتاج 4/322، فتح المنان 448.
2959- 2 المصادر السابقة.
2960- 3 المهذب 2/131، شرح السنة 10/5.
2961- 4 التنقيح 202/ أ، تحفة الطلاب 2/480.
2962- 5 الأم 7/66، التنبيه 199، عمدة السالك 186.
2963- 6 هذا الصحيح المشهور، وفيه وجه وقول قديم: أنه يجوز، وانظر المصادر السابقة، والروضة 11/17.
2964- 7 من قوله: (حنث... إلى... رجعيّة): أسقط من (ب).
2965- 8 جواهر العقود 2/321.
2966- 1 أي: نزع الثوب.
2967- 2 المهذب 2/132.
2968- 3 نهاية لـ (70) من (أ).
2969- 4 جواهر العقود 2/321.
2970- 5 فتح الوهاب 2/201، مغني المحتاج 4/343.
2971- 6 الأَلية: عجيزة الشاة؛ جمعها: أليات. اللسان 14/42.
2972- 7 في (أ) (فأكل رأس الغنم).
2973- 8 مختصر المزني 401، 402، الإقناع للماوردي 190، 191، التنبيه 196، الغاية القصوى 2/997، جواهر العقود 2/326، 329.

النّذر 1:[2974] ما يُقصَد به التقرّب إلى الله تعالى.
وهو على ثلاثة أنواع: محظور، ومباح، ومستحب.
فإن نذر محظورا لم يلزم 2،[2975] مثل أن يقول: "أصلي وأنا مُحدِث"، أو "أصوم وأنا حائض"، أو "أنحر ابني"، أو "أحرق مالي" وما شابه ذلك.
وأما المباح فهو في معنى المحظور 3،[2976] وهو أن يقول: "ألبس ثوبا حسنا"، أو "آكل طعاما طيّبا" وما شابه ذلك.
وأما المستحب فلازم 4،[2977] مثل أن يقول: "أحج، أو أعتمر، أو أصوم، أو أصلي".
فإن نذر الحجّ في سنة بعينها فحصره العدو فلا قضاء عليه 5،[2978] فإن كان ذلك من مرض أو إضلال طريق 6،[2979] أو نسيان، أو توانٍ 7؛[2980] قضاه 8.[2981]
ولو نذر صوم سنة بعينها صامها إلا رمضان، والأيام المنهي عن صيامها، ولا قضاء عليه 9.[2982]
وإن قال: "أصوم يوم يقدم فلان"، ففيه قولان 1:[2983]
أحدهما: لا يصح نذره؛ لأنه لا يمكنه الوفاء به.
والثاني: يصح نذره، فإن قدم ليلا؛ انحل نذره 2،[2984] وإن قدم نهارا؛ قضاه.
فإن قال: "أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبدا 3"،[2985] فقدم يوم الإثنين، صام كل يوم اثنين يستقبله 4[2986] إلا ما ذكرنا، وفي قضائه قولان 5.[2987]

## باب أدب القاضي

والمستحب للقاضي أن لا يقعد في المسجد، وأن لا يكون له حجابا، ويقعد ساكن الجأش 6[2988] من كل شيء، ولا يمتنع من شهود الجنائز، وعيادة المرضى، ويأتي مَقْدَمَ 7[2989] الغائب، ويحضر الولائم كلها أو يتأخر عن جميعها، ولا بأس أن يقول للخصمين: تكلّما، أو يسكت حتى يبتدئ أحدهما، ولا يُقدِّم رجلا جاء قبل رجل، ولا يستمع في مجلس إلا في حكم واحد، وإن بان 8[2990] له من أحد الخصمين

---

2974- 1 كفاية الأخيار 2/155.
2975- 2 الأم 2/279، الإقناع لابن المنذر 1/278.
2976- 3 الحاوي 15/465، القلائد 2/410.
2977- 4 الإقناع للماوردي 192، المجموع 9/453، فتح المنان 453.
2978- 5 في الأظهر.
2979- 6 في (أ) (أو ضلّ الطريق).
2980- 7 أي: عدم اهتمام.
2981- 8 على الصحيح من المذهب. وانظر: الروضة 3/321، 322، أسنى المطالب 1/585، 586، مغني المحتاج 4/364، 365.
2982- 9 التنبيه 85، عمدة السالك 111.
2983- 1 أصحهما: الثاني. وانظر الفروق للجرجاني 112، الحلية 3/344.
2984- 2 ولا صوم عليه.
2985- 3 (أبدا): أسقطت من (ب).
2986- 4 تحرير التنقيح 125.
2987- 5 أصحهما: لا يقضيه. وانظر: الحلية 3/343، الروضة 3/316، الغاية القصوى 2/1003.
2988- 6 الجأش: النفس، وقيل: القلب. وانظر: اللسان 6/269 (جأش).
2989- 7 وقت قدومه ومجيئه.
2990- 8 في (أ) (كان).

لَدَدًا 1[2991] نهاه، فإن عاد زَبَرَه 2[2992] وعزَّرَه 3،[2993] ويشاور العلماء الأمناء 4[2994] ولا يقلِّد غيره 5.[2995]
وهل يحكم بعلمه؟ على قولين 6:[2996]
فإن بان له خطأ نقض حكمه، وإن أدى اجتهاده إلى شيء، ثم أدى اجتهاده إلى شيء آخر حكم بالاجتهاد الثاني ولا ينقض الأول 7.[2997]
ولا يقبل الجرح، والتعديل، والترجمة، والتزكية إلا من عدلين، وإن ارتاب بالشهود سألهم متفرقين، ولا يقبل التعديل حتى يقول: "عدل عليَّ ولي" وأن تكون المعرفة باطنة متقادمة 8.[2998]
وينبغي أن يكون كاتب القاضي، وصاحب مشورته عالما /[2999]1 فقيها، ويختم كيس الرِّقاع 2[3000] ولا يفتحها حتى ينظر إلى ختمها 3.[3001]
ولا يقبل كتاب قاض إليه إلا بشهادة عدلين 4.[3002]

## باب القسمة 5[3003]

وتُعطى أجرة القسَّام من بيت المال 6،[3004] فإن لم يعطوه فمن مال تقع له القسمة 7،[3005] وإن أبى القسم سائر الشركاء إلا واحدا وكان بعضهم ينتفع به بعد القسمة يقسم وإن لم ينتفع الباقون 8،[3006] ويقسمه بالقرعة على أقل السهام، ولا يجوز أن يجعل السفل لواحد والعلو لواحد، وإن ادعى بعضهم غلطا قبل قوله مع البينة، فإن استحق بعض المقسوم، أو لحق الميت دَيْنٌ نقض القسمة، ولا يقسم صنف المال مع غيره 9.[3007]
وهل تكون أجرة القسَّام على الرؤوس أو السهام؟ فيه قولان 1.[3008]

---

2991- 1 اللّدد: الخصم الشحيح الذي لا يزيغ إلى الحق, وانظر: القاموس 1/348، المصباح 551.
2992- 2 زَبَرَه: نهَرَه وزجره.
2993- 3 (وعزّره) زيادة من (ب)، والتعزير إنما يكون بعد عدم امتناعه بالزّبر والزّجر والكلام، فإن للقاضي بعد ذلك أن يتجاوز زواجر الكلام إلى الضرب والحبس تعزيرا وأدبا يجتهد رأيه فيه حسب خصومته وعلى قدر منزلته.
وانظر: الحاوي 16/47.
2994- 4 (الأمناء) زيادة من (ب).
2995- 5 الأم 6/214، 215، 220، مختصر المزني 407، 410، أدب القاضي لابن القاص 1/152، 159، أدب القضاء لابن أبي الدم 106، 107، 110، 111، 133، التنبيه 252، 253، 254، الروضة 11/162.
2996- 6 أظهرهما: يقضي بعلمه إلا في حدود الله تعالى. وانظر: أدب القاضي لابن القاص 1/148، الحاوي 16/321-322، مغني المحتاج 4/398.
2997- 7 الأم 6/220، أدب القضاء لابن أبي الدم 164-165، الروضة 11/150.
2998- 8 الأم 6/221، 222، مختصر المزني 408، كفاية الأخيار 2/162، 163.
2999- 1 نهاية لـ (71) من (أ).
3000- 2 الرِّقاع: جمع رقعة، وهي الورقة أو الجلد الذي يكتب عليه الدعوى والأحكام ويقابله الآن السجلات المعروفة.
3001- 3 أدب القاضي لابن القاص 1/117، الحاوي 16/199، 290، 291، أدب القضاء لابن أبي الدم 109، نهاية المحتاج 8/252.
3002- 4 أدب القاضي لابن القاص 2/349، والمهذب 2/304.
3003- 5 في (أ) (كتاب القسمة). والمراد بها: تمييز الحصص بعضها من بعض.
3004- 6 التنبيه 258.
3005- 7 الصحيح من المذهب أن أجرته على جميع الشركاء. الروضة 11/202، مغني المحتاج 4/419.
3006- 8 مختصر المزني 409.
3007- 9 الأم 6/230، 231، الحاوي 16/259، 260، 262، 263، كفاية الأخيار 2/165-166، جواهر العقود 2/412، 413.
3008- 1 أصحهما: الثاني. الروضة 11/202، مختصر قواعد العلائي 2/618، نهاية المحتاج 8/284، 285.

## كتاب الشهادات 1[3009]

الشهادات على سبعة أوجه:
أحدها: يقبل شاهد واحد 2،[3010] وهو في رؤية هلال رمضان دون سائر الشهور.
وفيه قول آخر 3:[3011] أنه لا يقبل إلا من عدلين.
والثاني: شاهد ويمين 4،[3012] يحكم به في الأموال خاصة.
والثالث: رجل وامرأتان 5،[3013] يحكم به في الأموال وعيوب النساء دون غيرهما.
والرابع: شاهدان 6،[3014] يحكم بهما في الحدود، والنكاح، والقصاص، والحقوق.
والخامس: شاهدان ويمين 7،[3015] يحكم بهما في سبع مسائل قد ذكرناها في كتاب الأيمان.
والسادس: أربع نسوة 1[3016] يحكم بهن في أمور النساء خاصة كالولادة، والرضاع وغيرهما.
والسابع: أربعة من الشهود 2[3017] يحكم بهم في الزنا خاصة.
وإن رجعوا في الشهادة غرموا في العتاق، والطلاق، والقتل، والقطع، والوقف وغيرها 3،[3018] إلا في الأموال خاصة على أحد القولين 4.[3019]
وشرائط الشهود 5[3020] سبعة 6:[3021] الإسلام، والحرية، والعقل، والبلوغ، والصيانة 7،[3022] والبصر 8،[3023] وأن لا يكون مغفّلا.
وتجوز الشهادة على الشهادة، ويشهد على كل واحد من شاهدي الأصل شاهدان 9.[3024]
وهل تجوز الشهادة على الشهادة في الحدود؟ على قولين 10.[3025]
ولا تقبل شهادة ستة لستة 1:[3026] شهادة العبد لسيده، والسيد لعبده، والوالد لولده، والولد لوالده، والوالدة لولدها، والوالد لوالدته.
وتجوز شهادة الأخ لأخيه، وأحد الزوجين لصاحبه 2.[3027]

---

3009- 1 في (ب) (باب الشهادات).
3010- 2 هذا الأصح، وانظر: فتح العزيز 6/250، المجموع 6/277، نهاية المحتاج 8/310.
3011-3 المصادر السابقة.
3012- 4 الحاوي 17/73، 76.
3013- 5 مغني المحتاج 4/441.
3014- 6 الروضة 11/254، 255، الإرشاد 1/383.
3015- 7 انظر ص 401 من هذا الكتاب.
3016- 1 الإقناع للماوردي 201، 202.
3017- 2 الوجيز 2/252.
3018- 3 مختصر المزني 421، أدب القاضي لابن القاص 2/395.
3019- 4 الأظهر: أنهم يغرمون. وانظر: فتح الوهاب 2/227، مغني المحتاج 4/459.
3020- 5 في (ب) (الشهادة).
3021- 6 الوجيز 2/249، 251، كفاية الأخيار 2/169، فتح المنان 464، 465.
3022- 7 المراد بها: العدالة وما في معناها.
3023- 8 انظر: حكم شهادة الأعمى في باب أحكام الأعمى ص 424.
3024- 9 لكن لو شهد اثنان على شهادة واحد كفى ذلك على الأصح. وانظر: الروضة 11/293، الغاية القصوى 2/1025، جواهر العقود 2/444.
3025- 10 أما في حدّ القذف فجائزة، قولا واحداً، وفي الحدود الأخرى كالزنا وشرب المسكر لا تجوز على الأصح. وانظر: أدب القاضي لابن القاص 2/316، الحلية 8/294، 295، مغني المحتاج 4/453.
3026- 1 التنبيه 269، الروضة 11/234، 236، عمدة السالك 189.
3027- 2 جواهر العقود 2/443.

ومن رُدّت شهادته لمعنى فيه 3[3028] فإذا ارتفع ذلك المعنى قُبلت شهادته فيه 4، [3029] إلا الفاسق إذا ارتفع فسقه 5.[3030]
وفي تعارض البيِّنتَين قولان 6:[3031]
أحدهما: تُلغيان.
والثاني: تُستعملان.
وفي كيفية الاستعمال ثلاثة أقوال 7:[3032]
أحدها: توقف 8.[3033]
والثاني: تُقسم 9.[3034]
والثالث: تُقرع 10.[3035]

## كتاب الدعاوى والبينات 1[3036]

الدعاوى ضربان 2:[3037] فاسد، وصحيح.
فالفاسد ثلاثة أنواع 3:[3038]
أحدها: أن يدّعي مُحالاً، مثل: أن يدّعي مثل جبل أحد ذهبا أو فضة أو ما شابههما 4.[3039]
والثاني: أن يدّعي دعوى أبطلها الشرع، مثل: أن يدّعي ثمن خمر، أو خنزير، أو حرّ وما شابههما.
والثالث: أن يدّعي من لا قول له؛ كالصبي، والمجنون /[3040]5 ومن في معناهما؛ كالمحجور عليه بالسفه.
والدعوى الصحيحة مسموعة، فإن أقرّ المدّعى عليه وإلا حلف إن لم تكن عليه بيّنة إلا في خمس مسائل 6:[3041]
أحدها: أن يدّعي على صبي أنه بالغ فأنكر.
والثانية: أن يدّعي على إنسان مالاً فقال: "هو لولدي الطفل".
وفيه قول آخر: أنه يحلف.
والثالثة: أن يدّعي عليه عقدين في عين واحدة من نكاح وخلع، أو بيع وإجارة أو غيرهما 1،[3042] فأقر لأحدهما وأنكر الآخر، وفيه قول ثان: أن يحلف للآخر.
والرابعة: أن يدّعي على حاكم أنه جائر في حكمه.

---

3028- 3 كالصغر والرق.
3029- 4 مختصر المزني 420، الإقناع لابن المنذر 2/531، 532، مغني المحتاج 4/438.
3030- 5 الحاوي 17/213.
3031- 6 أصحهما: الأول. الحلية 8/188، 189، الروضة 12/51، مغني المحتاج 4/480.
3032- 7 أصحهما: الأول. وانظر: المصادر السابقة.
3033- 8 توقَف إلى أن يتبيّن الأمر أو يصطلحا. وانظر: الروضة. الصفحة السابقة.
3034- 9 تُقسَم العين المدعاة بينهما. المصدر السابق.
3035- 10 فيأخذ العين المدعاة من خرجت قرعته. المصدر السابق.
3036- 1 في (ب) (باب)، وفي (أ) (والبينة).
3037- 2 الحاوي 17/292.
3038- 3 جواهر العقود 2/496.
3039- 4 في (ب) (ونحوها).
3040- 5 نهاية لـ (72) من (أ).
3041- 6 أدب القاضي لابن القاص 1/243، 244، الروضة 12/38، 39، جواهر العقود 2/497، الأشباه للسيوطي 509، مغني المحتاج 4/476.
3042- 1 في (أ) (من نكاح وبيع وإجارة)، وفي (ب) (من نكاح أو إجارة أو غيرهما) وما أثبته من الجواهر 2/497.

والخامسة: أن يدّعي /[3043]2 على شاهدين أنهما شهدا بالزور، فأتلف ما أوجبت شهادتهما، فعليه الغرامة 3.[3044]
ولا يمين في شيء من الحدود إلا في موضعين 4:[3045] اللعان، وحدّ القذف.
والأيمان ضربان 5:[3046]
أحدهما: على البتِّ، وهو: أن يحلف على أمر يرجع إلى ذاته.
والثاني: يرجع على العلم، وهو في ثلاث مسائل 6:[3047]
أحدها: أن يدّعي على أمر علمه مثل نكاح الوليين وغيره.
والثانية: أن تكون الدعوى على ميت فيحلف الوارث على علمه.
والثالثة: أن يبيع الحيوان على البراءة فوجد به عيبا، يحلف على العلم 7.[3048]
فإن منعه إنسان حقّه ولا يتوصل إلى أخذه، ثم قدر على مال من أمواله كان له أخذه عن حقّه سواء كان من جنسه أو من غير جنسه 8.[3049]

## باب النكول 1[3050]

ولا يحكم بالنكول في شيء من الأحكام إلا في خمس مسائل يشبه الحكم فيها بالنكول، وليس ذلك حكم بالنكول 2:[3051]
أحدها: إذا قال رب المال للساعي: "أديت مال زكاتي في بلد آخر" فإن اتهم يحلف، وإن نكل حكم عليه بالزكاة للوجوب السابق.
والثانية: أن يكون بدل الزكاة جزية.
والثالثة: أن يكون بدل الجزية خراجا.
والرابعة: أن يدّعي رب الحائط خطأ الخارص، فإن حلف وإلا حكمنا عليه بخرصه.
والخامسة: لو طلب سهم المقاتِلة وقال: "أنا بالغ"، فإن اتهم حلف، وإن نكل لم يعط شيئا.
ومن أصحابنا من زاد فيها مسألة سادسة 3،[3052] فقال: لو وجد 4[3053] في دار الحرب من قد أنبت، فقال: "مسحتُ به دواءً حتى نبتَ"؛ قُبل قوله مع يمينه، فإن أبى أن يحلف قُتل.
وهذا خطأ؛ لأن إحلافنا إياه حكم عليه بالبلوغ.

## كتاب العتق

العتق نوعان 1:[3054] عتق إجبار، وعتق اختيار.

---

3043- 2 نهاية لـ (29) من (ب).
3044- 3 في النسختين (فأتلف ما أوجب الغرامة) وما أثبته من المصدر السابق.
3045- 4 تحرير التنقيح 129.
3046- 5 الإقناع للماوردي 199، الأشباه للسيوطي 505.
3047- 6 جواهر العقود 2/497، التنقيح 203/ ب.
3048- 7 أي البائع.
3049- 8 المصدر السابق.
3050- 1 في (أ) (كتاب النكول)، والنكول: الامتناع عن اليمين. وانظر: المغني لابن باطيش 1/688، المصباح 625.
3051- 2 أدب القاضي لابن القاص 1/276، 277، الروضة 12/47، 49، الأشباه لابن الوكيل 2/281، 283، الأشباه لابن السبكي 1/437، جواهر العقود 2/498، مغني المحتاج 4/479.
3052- 3 جواهر العقود 2/498.
3053- 4 في الجواهر. الصفحة السابقة: لو وَجَدَ الإمامُ في دار الحرب.
3054- 1 تحرير التنقيح 130.

فأما عتق الإجبار فثمانية أنواع 2:[3055] يعتق عليه بالملك نفسه، وأبوه، وجدّه وإن علا، وأمه، وجدّته وإن علت، وولده، وولد ولده وإن سفل، وإن شهد بعتق عبد فردت شهادته ثم ملَكَه.
وأما عتق الاختيار فيقع بصريحٍ، وكناية 3،[3056] فالصريح لفظان 4:[3057] العتق، والتحرير.
والكناية ما سوى ذلك من الألفاظ التي تشبه العتق 5.[3058]
فإن عتق في حال الصحة كان من رأس ماله، وإن عتق في مرض الموت كان من ثلثه إلا في مسألتين 6:[3059] عتق أم الولد، وأن يموت العبد المعتَق قبله ولا مال له غيره على أحد القولين /[3060]7 لابن سريج.
وإن عتق نصفه عتق كلّه إلا في مسألتين 8:[3061]
إحداهما: أن يعتق أحد الشريكين نصيبه من العبد وهو مُعسِر.
والثانية: أن يعتق نصفه بعد موته.
ومتى ضاق الثلث مُيِّز العتق بالقرعة 1.[3062]

## باب التدبير 2[3063]

اختلف قوله في التدبير، هل هو وصية، أو عتق بصفة؟ على قولين 3.[3064]
فإذا قلنا: هو عتق بصفة لم يجز الرجوع فيه إلا بأن يخرجه من ملكه 4.[3065]
وهل يتبعها أولادها في التدبير؟ فيه قولان 5.[3066]
وصفة التدبير أن يقول 6:[3067] "أنت حر، أو عتيقٌ دبر موتي".
فإن قال 7:[3068] "دبر موت فلان" فهو عتق بصفة.
ويجوز تدبير الصبي، ووصيته في أحد القولين 8.[3069]
فإن دبّر ثم كاتب، أو كاتب ثم دبّر جاز 9.[3070]

## باب عتق أمهات الأولاد 1[3071]

واختلف قوله في الأمة، بماذا تصير أمَّ ولد؟ على قولين 2:[3072]

---

3055- 2 المصدر السابق، والإجماع 145، الإقناع لابن المنذر 2/593، الإقناع للماوردي 205، التنبيه 145، الروضة 12/133، مختصر المزني 430.
3056- 3 في (أ) (وأما عتق الاختيار بالصريح والكناية).
3057- 4 جواهر العقود 2/529، فتح المنان 472.
3058- 5 الحاوي 18/4، كفاية الأخيار 2/176.
3059- 6 انظر: التنبيه 141، الروضة 12/136، ومغني المحتاج 3/47.
3060- 7 نهاية لـ (73) من (أ).
3061- 8 الغاية القصوى 2/1042، عمدة السالك 139، الإرشاد 1/107، تحفة الطلاب 2/516
3062- 1 مختصر المزني 429، الحلية 6/176.
3063- 2 في (أ) (كتاب التدبير).
3064- 3 الثاني منهما هو الأظهر عند الأكثرين، وانظر: الروضة 12/194، كفاية الأخيار 2/178، فتح المنان 474.
3065- 4 مغني المحتاج 4/512.
3066- 5 أصحهما: لا يتبعونها. وانظر: الروضة 12/203، عمدة السالك 140، جواهر العقود 2/548.
3067- 6 الأم 8/17، غاية البيان 335.
3068- 7 الحاوي 18/121، 122، الروضة 12/187.
3069- 8 أصحهما: لا يصح تدبيره ولا وصيته. وانظر: التنبيه 139، 145، مغني المحتاج 3/39، 4/511.
3070- 9 الأم 8/26، تحفة الطلاب 2/519
3071- 1 في (أ) (كتاب)، وفي (ب) (عتق الأمهات).
3072- 2 الأم 6/108، التنبيه 148، الغاية القصوى 2/1051.

أحدهما: أن يقع العلوق بحر.
والثاني: أن يقع الوطء في ملكه.
وأقل ما تصير به أمَّ ولد له أن يتبيّن فيه شيء من خلق الآدمي 3،[3073] وبه تنقضي العدّة 4.[3074]
وفي نكاح أم الولد ثلاثة أقاويل 5:[3075]
أحدها: يجبرها على النكاح.
والثاني: يزوّجها باختيارها.
والثالث: لا يزوّجها.
وتفارق أم الولد المدبرَ في ثماني 6[3076] مسائل 7:[3077]
لا تُباع، ولا توهب، ولا تُنكح على أحد القولين 8،[3078] ولا تُرهن، وعتقها من رأس المال، ويضمن سيدها جنايتها الثانية في أحد القولين 9،[3079]
ويتبعها ولدها، قولا واحدا، ولا تجوز فيها الوصايا، إن كاتبها ثم استولدها لم تبطل الكتابة وإن استولدها ثم كاتبها جاز 1.[3080]
وإن أسلمت أم الولد النصراني أُخذ بنفقتها، وحيل بينهما حتى يعتقها أو يموت، أو يُسْلم 2.[3081]
ويجوز بيع أمّ الولد في ثلاث مسائل 3: [3082]
أحدها: المرهونة.
والثانية: الجانية.
والثالثة: أمّ ولد المُكاتب.
فإن تزوج بأمة فولدت منه ثم أوصى بها له فيجوز بيعها؛ لأنه علق بحكم النكاح 4.[3083]

## كتاب القرعة 1[3084]

القرعة نوعان 2:[3085]
أحدها: في الأموال.
والثاني: في غير الأموال.
فأما القرعة في الأموال فهي في ثلاث مسائل 3:[3086] تعارض البيِّنتَين 4،[3087] وتمييز العتق من الملك، والقسمة.

---

3073- 3 الإقناع للماوردي 209، عمدة السالك 141.
3074- 4 كفاية الأخيار 2/78، 181.
3075- 5 أصحهما الأول، وانظر: الحلية 6/246، الروضة 12/311، 312، مغني المحتاج 4/542.
3076- 6 في (ب) (تسع).
3077- 7 الحاوي 18/312، جواهر العقود 2/562، الأشباه والنظائر للسيوطي 531.
3078- 8 المصادر السابقة. وفي المجموع المذهب 502: (ولا تجبر على النكاح).
3079- 9 الأصح أنه لا يضمن. وانظر: المهذب 2/20، الحلية 6/247
3080- 1 تحفة الطلاب 2/525.
3081- 2 الأم 6/110، افقناع لابن المنذر 1/430.
3082- 3 الإرشاد 1/570.
3083- 4 فتح المنان 478.
3084- 1 في (ب) (باب القرعة).
3085- 2 تحرير التنقيح 134.
3086- 3 مختصر المزني 429، المنثور 3/63، جواهر العقود 2/412، 502.
3087- 4 على أحد الأقوال الثلاثة، وسبق ذكرها. انظر ص 412 من هذا الكتاب.

وأما في غير الأموال ففي عدّة مسائل منها 5:[3088] البداءة في القسم بين النساء، وإخراج واحدة منهن إلى السفر، واجتماع الأولياء في النكاح، والقصاص، واجتماع عدد في مواتٍ أو معدنٍ ظاهر، وعند الحاكم للخصومة.
والقرعة تقع على ضربين 6:[3089]
أحدهما: أن تُكتب الأسماء فتُخرَج على السهام.
والثاني: أن تُكتب السهام فتُخرَج على الأسماء.

## باب أحكام العبيد والإماء

ويفارق العبد الحر في عدّة أحكام 1:[3090] لا تلزمه الجمعة، ولا تنعقد به، ولا يلزمه حج أو عمرة إلا بنذر، وعورة الأمة مثل عورة الرجل، ويجوز النظر إلى وجهها لغير محرم، ولا يكون شاهدا، ولا ترجمانا، ولا قائفا 2،[3091] ولا قاسما، ولا خارصا، ولا مقوِّما، ولا كاتبا في حكم، ولا أمين الحاكم، ولا إماما، ولا قاضيا، ولا يُقلَّد /[3092]3 أمرا عامًّا، ولا يملك، ولا يطأ بالتسري، ولا تلزمه الزكاة إلا زكاة الفطر، ولا يُعطى في الحج والكفارات مالا، ولا يأخذ من الزكوات والكفارات شيئا إلا سهم المكاتبين، ولا يصوم غير الفرض إذا أضرّ ذلك به إلا بإذن سيده، ولا يلزمه إقرار في المال في الحال، ولا يُسهَم له من الغنيمة، ولا يأخذ اللقطة إلا على حكم غيره، ولا يكون وليا في نكاح ولا قصاص ولا حدّ، ولا يرث، ولا يورث، ولا يكون وصيّا، ولا يُرجم في الزنا، ولا يتحمّل الدية، ولا تُحمَل عنه، ولا تتحمّل العاقلة ثمنه على أحد القولين 4،[3093] ولا تصح كفالته دون إذن سيده، ويجب في قتله قيمته، وفي أطرافه ما نقص من قيمته على أحد القولين 5،[3094] وحدّه على النصف، ويتزوّج بأمتين، ولا يتزوج بأكثر من امرأتين، وطلاقه اثنتان، وعدّتها قَرآن، أو شهران في أحد الأقاويل 1،[3095] ولا لعان بينها وبين سيّدها، ولا يُنفى في الزنا على أحد القولين 2،[3096] وإن نُفي فنصف سنة، ويتزوج بحرة وأمة في عقد واحد، وصداقها لسيدها، ولو زنت استحقت الصداق في أحد القولين 3،[3097] ولا يلحق ولدها بسيّدها حتى يقرّ بالوطء، ولا يُقتل به الحر، ولا يُقتل به من نصفه حر ونصفه عبد، وتُؤدى به فرض الكفارة، ولا يزوّج نفسه، ويصوم في الكفارة، ويُكرَه على النكاح، وقسم الأمة على النصف، ولا يُحدّ قاذفه، ويجوز رهنها، ولا خيار لها تحت عبد، ولا تجب نفقة الأقارب.

## باب المعتَق نصفه

أحكام المعتق نصفه على ثلاث مراتب 4:[3098]

---

3088- 5 التنبيه 130، 158، 169، 217، المنثور 3/67، 68، التذكرة 128، 164، مغني المحتاج 2/372، 3/160، 255، 257، 4/40، 42، وانظر ص 195، 302، 322 من هذا الكتاب.
3089- 6 تحفة الطلاب 2/532.
3090- 1 الأشباه والنظائر لابن الوكيل 1/325، الإرشاد 1/686، الأشباه للسيوطي 226، 227، تحرير التنقيح 132، 133.
3091- 2 في (ب) (ولا قائدا). وقد ورد في النسختين تقديم لبعض هذه الأحكام على بعض.
3092- 3 نهاية لـ (74) من (أ).
3093- 4 الأظهر أن العاقلة تحمل ثمنه، وقد سبقت المسألة ص 361 باب العاقلة.
3094- 5 الروضة 9/312.
3095- 1 سبقت المسألة ص 340.
3096- 2 المذهب أنه ينفى نصف سنة، وقد سبقت المسألة ص 384.
3097- 3 الأظهر لا تستحقه. التنقيح 204/ ب.
3098- 4 حاشية الشرقاوي 2/530.

أحدها: حكمه مثل حكم الأحرار.
والثانية: مثل حكم العبيد.
والثالثة: بعضه مثل حكم الأحرار وبعضه مثل حكم العبيد.
فأما الذي حكمه حكم العبيد 5:[3099] ففي النكاح، والطلاق، والعدة، والحدود، والشهادة، ووجوب الجمعة وانعقادها، والقصاص، ونفقة الأقارب، ولا يُحدّ قاذفه، ولا خيار لها تحت عبد، ولا يرث 1[3100] ولا يورث.
وأما الذي أحكامه أحكام الأحرار فهو: أنه لا يُقتل بعبد، وكفارته بالمال إن كان موسرا وغيرهما من الأحكام 2.[3101]
وأما ما بعضه حكم الأحرار وبعضه حكم العبيد فهو: الملك وغيره من الأحكام 3.[3102]

كتاب أحكام الأعمى

والأعمى كالبصير في جميع الأحكام إلا في سبع مسائل 1:[3103] لا جهاد عليه، وتُكرَه إمامته في أحد القولين 2،[3104] وتُستحبّ في القول الثاني 3.[3105]
ولا يجتهد في القبلة، ولا يصح بيعه، ولا شراؤه 4،[3106] وفي ولايته 5[3107] وجهان 6،[3108] ولا دية في عينيه.
ولا تُقبل شهادته إلا في أربعة مواضع 7:[3109] الترجمة، والنسب، وما تحمّل وهو بصير، وأن يقبضَ على المقرّ حتى يشهد عند القاضي.

كتاب أحكام الأولاد

ولد الحرّة حر، وولد المملوكة مملوك، وولد أم الولد تبع لها 1.[3110]
وفي ولد المدبّرة، والمعتقَة بصفة، والمكاتبة قولان 2.[3111]
وولد الأضحية أضحية، وولد الهدي هدي، وولد المبيعة تبع لها 3،[3112] وهل يؤخذ / 4[3113] بجزء من الثمن؟ على قولين 5.[3114]

---

3099- 5 الأشباه والنظائر لابن الوكيل 1/335، وللسيوطي 232، تحرير التنقيح 133
3100- 1 الأشباه لابن الوكيل 1/335، 336، وللسيوطي 232، التحرير. الصفحة السابقة.
3101- 2 الأشباه لابن الوكيل 1/340، وللسيوطي 233، التحرير. الصفحة السابقة.
3102- 3 تحرير التنقيح 133
3103- 1 الروضة 3/368، 369، المجموع 9/304، الشباه للسيوطي 251.
3104- 2 الصحيح من المذهب صحة إمامته بلا كراهة، بل ذهب أبو إسحاق المروزي، والغزالي إلى أنه أولى من البصير، لأنه لا ينظر إلى ما يشغله فيكون أبعد عن تفرق القلب وأخشع. وانظر: الوجيز 1/56، فتح العزيز 4/328، المجموع 4/287، مغني المحتاج 1/241.
3105- 3 المصادر السابقة.
3106- 4 سبق الكلام على هذا. انظر ص 232.
3107- 5 انظر: المجموع 9/304، الشباه للسيوطي 250، الأحكام السلطانية 6.
3108- 6 (وفي ولا يته وجهان): أسقطت من (أ).
3109- 7 الأم 7/48، أدب القاضي لابن القاص 1/304، 305، الحاوي 17/40، جواهر العقود 2/440، الشباه للسيوطي 250.
3110- 1 الروضة 12/311، مغني المحتاج 1/78.
3111- 2 أصحهما في الأولى والثانية: لا يتبعها، وفي الثالثة: الأصح يتبعها.
وانظر: الروضة 12/206، 286، المنثور 3/353.
3112- 3 الأشباه لابن الوكيل 2/203، نهاية المحتاج 8/438، حاشية الجمل 5/485.
3113- 4 نهاية لـ (75) من (أ).
3114- 5 تحفة الطلاب 2/539.

وولد المرهونة، والجانية، والمؤجّرة، والمعارَة، والموصى بها إذا ولدت قبل موت السيد، والموطوءة بالشبهة 6،[3115] والموهوبة 7[3116] إذا ولدت قبل القبض لا يكون تبعا لها 8.[3117]
وولد المغصوبة، والمأخوذة على البيع الفاسد، وعلى السَّوم تبع لها كما سبق 9[3118] في باب الضمان 1[3119]
تمّ كتاب اللُّباب بحمد الله، وعونه وتوفيقه، وبمنِّه، وصلى الله على سيدنا محمد نبيِّه وآله، وسلّم تسليما كثيرا.
وكان الفراغ من نسخه في اليوم الأحد من شهر صفر سنة ثلاث وأربعين وستمائة 2.[3120] وجاء في آخر نسخة (ب) [تم الكتاب بعون الله تعالى، وفضله، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وسلم، على يد أحوج خلق الله للمغفرة، أحمد بن أبي بكر البوصيري، في تاسع جمادى الأولى سنة تسع وعشرين وثمانمائة].

---

3115- 6 (والموطوءة بشبهة) زيادة من (ب).
3116- 7 في (أ) (والمرهونة).
3117- 8 الأشباه لابن الوكيل 2/203، مغني المحتاج 4/543، الأشباه للسيوطي 269، حاشية الجمل 5/485.
3118- 9 (كما سبق): أسقطت من (أ).
3119- 1 انظر ص 265.
3120- 2 هذا ما ورد في نسخة (أ).

# فهرس المصادر والمراجع


1- الإبهاج في شرح المنهاج. تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت 756هـ)، وابنه عبد الوهاب (ت 771هـ). الطبعة الأولى (1404هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت.

2- الإجماع. تأليف: العلامة محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري الشافعي (ت 318هـ). الطبعة الأولى (1406هـ). تحقيق: عبد الله البارودي. الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية.

3- الأحكام السلطانية والولايات الدينية. تأليف: القاضي على بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي (ت 450هـ). الطبعة الثالثة (1393هـ).مطبعة الحلبي القاهرة.

4- أحكام القرآن. تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ). الطبعة الأولى (1400هـ) الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت.

5- أحكام القرآن. تأليف: عماد الدين علي بن محمد إلكيا الهراسي الشافعي (ت 504هـ). تحقيق: موسى علي. الطبعة الأولى. دار الكتب الحديثة.

6- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. تأليف: على بن محمد البعلي الحنبلي (ت 803هـ). تصحيح: عبد الرحمن محمود. الناشر: المؤسسة السعيدية بالرياض.

7- الاختيار لتعليل المختار. تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي (ت 683هـ). الطبعة الثالثة: (1395هـ). الناشر: دار المعرفة. بيروت.

8- اختلاف الحديث. تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ). تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز. الطبعة الأولى (1406هـ) الناشر: دار الباز. مكة المكرمة.

9-أدب القاضي. تأليف: أبو العباس أحمد بن أبي الطبري الشافعي، المعروف بابن القاص (ت 335هـ). تحقيق: د / حسين الجبوري. الطبعة الأولى (1409هـ) الناشر: مكتبة الصديق. الطائف.

10- أدب القضاء. تأليف: شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله، المعروف بابن أبي الدم الحموي الشافعي (ت 642هـ). تحقيق: د/ محمد الزحيلي. الطبعة الثانية. دار الفكر.

11- الأذكار. تأليف: الإمام العلامة يحيى بن شرف الدين النووي الشافعي (ت 676هـ). تحقيق: محي الدين ميتو (1407هـ). الناشر: دار ابن كثير، دمشق.

12- الإرشاد إلى ما وقع في الفقه وغيره من الأعداد. تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد العماد الأقفهسي الشافعي (ت 867هـ). تحقيق: عادل عبد الموجود. الطبعة الأولى (1412هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.

13- الاستغناء في الفرق والاستثناء. تأليف: محمد بن أبي سليمان البكري الشافعي. تحقيق: د/ سعود الثبيتي. الطبعة الأولى. مطبوعات جامعة أم القرى. مكة المكرمة

14- أسد الغابة. تأليف: عز الدين بن الأثير علي بن محمد الجزري (ت 630هـ). تحقيق: محمد البنا. مطبعة الشعب بالقاهرة (1970م).

15- أسنى المطالب. تأليف: الشيخ زكريا الأنصاري (926هـ). الناشر: المكتبة الإسلامية.

16- الأشباه والنظائر. تأليف: محمد بن عمر بن مكي، صدر الدين ابن الوكيل الشافعي (ت 716هـ). تحقيق: د/ أحمد العنقري، ود/ عادل الشويخ. الطبعة الأولى (1413هـ). مكتبة الرشد. الرياض.
17- الأشباه والنظائر. تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت 771هـ). تحقيق: عادل عبد الموجود. الطبعة الأولى (1411هـ).. دار الكتب العلمية. بيروت.
18- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت 911هـ). الطبعة الأولى (1399هـ). بيروت.
19- أ- الإشراف على مذاهب أهل العلم (البيوع والجنايات والحدود). تأليف: الإمام محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري الشافعي (ت 318هـ). تحقيق: محمد سراج الدين، الطبعة الأولى (1406هـ). إحياء التراث الإسلامي. قطر.
ب- الإشراف على مذاهب أهل العلم (النكاح والطلاق). تأليف: الإمام ابن المنذر المتقدم ذكره. تحقيق: صغير أحمد حنيف. الطبعة الأولى. الناشر: دار طيبة. الرياض.
20- الإصابة في تمييز الصحابة. تأليف: الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ). مطبوع بهامشه الاستيعاب لابن عبد البر. الناشر: دار الكتاب العربي. بيروت.
21- الأصول والضوابط. تأليف: الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت 676هـ). تحقيق: محمد هيتو. الطبعة الثانية (1409هـ). دار البشائر الإسلامية. بيروت.
22- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. تأليف: عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت 1302هـ). الطبعة الأولى. الناشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت.
23- إعلام الساجد بأحكام المساجد. تأليف: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي (ت 794هـ). تحقيق: أبو الوفا المراغي. الطبعة الثانية ( 1403هـ). القاهرة.
24- الأعلام. تأليف: خير الدين الزركلي (ت 1396هـ). الطبعة الخامسة ( 1980م). دار العلم. بيروت.
25- الإفصاح عن معاني الصحاح. تأليف: الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (ت 560هـ). الناشر: المكتبة السعيدية. الرياض.
26- الإقناع. تأليف: العلامة محمد بن إبراهيم ابن المنذر الشافعي (ت 318هـ). تحقيق: د/ عبد الله الجبرين، الطبعة الأولى (1408هـ).
27- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب الشافعي (ت 977هـ). الطبعة الأولى. دار المعرفة. بيروت.
28- الإقناع في الفقه الشافعي. تأليف: القاضي علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي (ت 450هـ). تحقيق: خضر محمد. الطبعة الأولى 1402هـ). دار العروبة. الكويت.
29- الأم. تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ). الطبعة الأولى. مطبعة الشعب. القاهرة.

30- انتهاز الفرص في الصيد والقنص. تأليف: تقي الدين أبي العباس حمزة بن عبد الله الناشري الشافعي (ت 926هـ). تحقيق: عبد الله الحبشي. الطبعة الأولى (1405هـ).
31- الأنساب. تأليف: عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت 562هـ). تحقيق: عبد الله البارودي. الطبعة الأولى (1408هـ). دار الجنان. بيروت.
32- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد. تأليف: علي بن سليمان المرداوي (ت 885هـ). الطبعة الأولى (1376هـ). تحقيق: محمد حامد الفقي.
33- الأنوار لعمل الأبرار. تأليف: جمال الدين يوسف بن إبراهيم الأردبيلي الشافعي (ت 799هـ). الطبعة الأولى.
34- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. تأليف: العلامة محمد بن إبراهيم ابن المنذر الشافعي (ت 381هـ). تحقيق: صغير أحمد حنيف، الطبعة الأولى ( 1405هـ). الناشر: دار طيبة. الرياض.
35- إيضاح أقوى المذهبين في مسألة رفع اليدين. تأليف: زين الدين عمر بن عيسى الباريني الشافعي (ت 764هـ). تحقيق: د / عبد العزيز الأحمدي. الطبعة الأولى (1412هـ). الناشر: دار البخاري. المدينة المنورة.
36- الإيضاح في مناسك الحج. تأليف: الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت 676هـ). مطبوع معه حاشية ابن حجر الهيتمي عليه. الناشر: دار الحديث. بيروت.
37- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون. تأليف: إسماعيل باشا (ت 1339هـ). الطبعة الأولى (1364هـ). استانبول.
38- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان. تأليف: نجم الدين أحمد بن محمد ابن الرفعة الأنصاري الشافعي (ت 710هـ). تحقيق: د/ محمد الخاروف. الطبعة الأولى (1400هـ). مطبوعات جامعة أم القرى.
39- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت 587هـ). الطبعة الثانية (1402هـ). الناشر: دار الكتاب العربي. بيروت.
40- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت 595هـ). الطبعة الرابعة (1398هـ). الناشر: دار المعرفة. بيروت.
41- بداية الهداية. تأليف: العلامة أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الشافعي (ت 505هـ). تحقيق: محمد الحجار، الطبعة السادسة (1410هـ). الناشر: دار البشائر الإسلامية. بيروت.
42- البداية والنهاية. تأليف: الحافظ ابن كثير (ت 774هـ). تحقيق: مجموعة من المحققين. طبع سنة (1405هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت. (ت)
43- تاريخ الأدب العربي. تأليف: كارل بروكلمان (ت 1375هـ). ترجمة عبد الحليم النجار. الطبعة الثالثة. الناشر: دار المعارف. القاهرة.
44- تاريخ التراث العربي. تأليف: فؤاد سزكين. ترجمة: محمود حجازي ( 1403هـ). منشورات جامعة الإمام بن سعود الإسلامية. الرياض.
45- تاريخ بغداد. تأليف: الحافظ أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت 463هـ). الطبعة الأولى. الناشر: دار الكتاب العربي.

46- التبصرة. تأليف: الإمام عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي (ت 438هـ). الطبعة الأولى (1413هـ). مطبعة المدني. القاهرة.
47- التبيان في آداب حَمَلة القرآن. تأليف: الإمام أبي زكريا بن شرف النووي الشافعي (ت 676هـ). تحقيق: عبد العزيز عز الدين، الطبعة الأولى (1404هـ). دار النفائس. بيروت.
48- تحرير ألفاظ التنبيه. تأليف: الإمام أبي زكريا بن شرف النووي (ت 676ه تحقيق: عبد الغني الدقر، الطبعة الأولى (1408هـ). دار القلم. دمشق.
49- تحرير التنقيح. تأليف: الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي (ت 926هـ). الطبعة الأولى، مطبوع منفرداعن شرحه. القاهرة.
50- تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللُّباب. تأليف: الشيخ زكريا المتقدم. مطبوع ومعه حاشية الشرقاوي عليه. دار المعرفة. بيروت.
51- التحقيق. تأليف: الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت 676هـ). تحقيق: عادل عبد الموجود. الطبعة الأولى (1413هـ). دار الجيل. بيروت.
52- التذكرة في الفقه الشافعي. تأليف: سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن الشافعي (ت 804هـ). تحقيق: د / ياسين الخطيب. الطبعة الأولى (1410هـ). دار المنارة. جدة.
53- تعليقات الأذرعي على المجموع. لم يتبيَّن لي من مؤلفه، فهناك اثنان: علي بن سليم الأذرعي الشافعي (ت 731هـ)، وأحمد بن محمد الأذرعي (783هـ). والذي يظهر لي أن صاحب (التعليقات) هو الأول؛ لأنه تتلمذ على النووي. مطبوع بهوامش المجموع للنووي الآتي برقم (150).
تفسير البغوي = معالم التنزيل.
تفسير الطبري = جامع البيان.
تفسير الماوردي = النكت والعيون.
54- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. تأليف: الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ). المطبعة العربية بباكستان. تصحيح: عبد الله اليماني.
55- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تأليف: الحافظ يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت 463هـ). الطبعة الأولى. مطبعة فضالة المحمدية بالمغرب.
56- التنبيه في الفقه الشافعي. تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (ت 476هـ). تحقيق: عماد الدين أحمد. (1403هـ). عالم الكتب.
57- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة. تأليف: علي بن محمد بن عراق الكناني (ت 963هـ). تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. الطبعة الثانية (1401هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.
58- التنقيح. تأليف: ولي الدين أحمد بن عبد الحليم بن الحسين، أبو زرعة ( 826هـ). مخطوط مصوّر في مكتبتي عن الظاهرية.
59- تهذيب الأسماء واللغات. تأليف: الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت 676هـ). الطبعة الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت.

60- تهذيب التهذيب. تأليف: الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ). الطبعة الأولى (1325هـ). مطبعة الهند.
61- التهذيب. تأليف: الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي (ت 516هـ). مطبوع مع كتاب (الإمام البغوي وأثره في الفقه الإسلامي). للدكتور صلاح الشرع. الطبعة الأولى (1404هـ). دار الصحراء السعودية. (ج)
62- جامع البيان في تأويل آي القرآن. تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت 310هـ). الطبعة الأخيرة (1412هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.
63- جمهرة أنساب العرب. تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت 456هـ). تحقيق: عبد السلام هارون. الطبعة الثالثة (1391هـ). دار المعارف. القاهرة
64- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود. تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي الشافعي (ت 880هـ). الطبعة الثانية. (ح)
65- حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب). تأليف: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي (ت 1221هـ). الطبعة الأخيرة ( 1370هـ). مطبعة الحلبي بمصر.
66- حاشية الجمل على شرح المنهج. تأليف: سليمان بن عمر العجيلي الأزهري الشافعي (ت 1204هـ). الطبعة الأولى. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
67- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج. تأليف: علي بن علي الشبراملسي الشافعي (ت 1087هـ). مطبوع بأسفل صحائف نهاية المحتاج الآتي برقم ( 193).
68- حاشية الشرقاوي على التحرير. تأليف: الشيخ عبد الله بن حجازي الشرقاوي الشافعي (ت 1227هـ). مطبوع مع كتاب تحفة الطلاب المتقدم برقم (50).
69- حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج. تأليف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي الشافعي (ت 1069هـ). الطبعة الأولى. مطبعة الحلبي. القاهرة.
70- الحاوي الكبير. تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي (ت 450هـ). تحقيق: علي معوض. الطبعة الأولى (1414هـ). دار الباز. مكة المكرمة.
71- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. تأليف: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال الشافعي (ت 507هـ). تحقيق: د / ياسين أحمد. الطبعة الأولى (1988م). مكتبة الرسالة. عمان.
72- حلية الفقهاء. تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت 395هـ). تحقيق: معالي الدكتور / عبد الله التركي. الطبعة الأولى (1403هـ).
73- الحواشي المدنية على شرح ابن حجر للمقدمة الحضرمية. تأليف: محمد بن سليمان الكردي الشافعي (ت 1194هـ). مطبوع مع شرح ابن حجر. الطبعة الأولى. (خ)
74- خبايا الزوايا. تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (ت 794هـ). تحقيق: عبد القادر العاني. الطبعة الأولى (1402هـ). مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت.

75- الدرر البهية فيما يلزم المكلف من العلوم الشرعية. تأليف: عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت 1302هـ). تحقيق: ماجد الحموي. الطبعة الثانية ( 1410هـ). دار ابن حزم. بيروت.
76- الدر المنثور في التفسير المأثور. تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت 911هـ). الطبعة الأخيرة (1411هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. (ر)
77- الرحبية في الفرائض. تأليف: محمد بن علي بن محمد الرّحبي الشافعي (ت 577هـ). تحقيق: كمال الحوت. مطبوع مع شرح المارديني. الطبعة الثانية ( 1409هـ). بيروت.
78- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة. تأليف: محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي (ت 780هـ). الطبعة الأولى (1407هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.
79- الرسالة المستطرفة. تأليف: الشيخ محمد بن جعفر الكتاني الفاسي (ت 1345هـ). الطبعة الثانية (1400هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.
80- رؤوس المسائل في الخلاف بين الحنفية والشافعية. تأليف: محمود بن عمر الزمخشري (ت 538هـ). تحقيق: عبد الله أحمد. الطبعة الأولى (1407هـ). دار البشائر الإسلامية. بيروت.
81- روض الطالب. تأليف: الشيخ إسماعيل بن أبي بكر ابن المقري الشافعي (ت 837هـ). مطبوع مع شرحه (أسنى المطالب) المتقدم تحت رقم (15).
82- روضة الطالبين وعمدة المفتين. تأليف: الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (676هـ). مطبعة المكتب الإسلامي (1388هـ). دمشق. (ز)
83- زاد المحتاج بشرح المنهاج. تأليف: عبد الله بن حسن الكوهجي الشافعي. الطبعة الثانية (1407هـ). المكتبة العصرية. بيروت.
84- زاد المعاد في هدي خير العباد. تأليف: العلامة أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، ابن قيّم الجوزية (ت 751هـ). تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط. الطبعة السابعة (1405هـ). مؤسسة الرسالة.
85- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي. تأليف: محمد بن أحمد الأزهري الشافعي (ت 370هـ). مطبوع مع مقدمة كتاب (الحاوي) المتقدم تحت رقم (70). (س)
86- السراج الوهاج على متن المنهاج. تأليف: الشيخ محمد الزهري الغمراوي. الطبعة الأولى. دار المعرفة. بيروت.
87- سنن ابن ماجه. تأليف: الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني (ت 275هـ). تحقيق: الأستاذ / محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت (1395هـ).
88- سنن أبي داود. تأليف: الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ). الطبعة الأولى (1389هـ). تعليق: عزت الدعاس. دار الحديث بدمشق.
89- سنن الترمذي. تأليف: الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت 279هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر. الطبعة الأولى (1356هـ). مطبعة الحلبي. القاهرة.
90- سنن الدارقطني. تأليف: الحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت 385هـ). مطبعة الأنصاري (1310هـ). دار المحاسن بالقاهرة.
91- السنن الكبرى. تأليف: الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي (ت 458هـ).

الطبعة الأولى (1354هـ). الناشر: دار الفكر.
92- السنن المأثورة. تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ). تحقيق: عبد المعطي أمين. الطبعة الأولى (1406هـ). الناشر: دار المعرفة. بيروت.
93- سنن النسائي الكبرى. تأليف: الحافظ أحمد بن شعيب النسائي (ت 303هـ). تحقيق: د / عبد الغفار سليمان، وسيد حسن. الطبعة الأولى (1411هـ).. دار الكتب العلمية. بيروت.
94- سير أعلام النبلاء. تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت 748هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط. الطبعة الثانية (1402هـ). مؤسسة الرسالة. (ش)
95- شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تأليف: شهاب الدين عبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي (ت 1089هـ). تحقيق: محمود الأرناؤوط. الطبعة الأخيرة ( 1408هـ). دار ابن كثير. دمشق.
96- شرح السنة. تأليف: الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي (ت 516هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط. الطبعة الأولى (1390هـ). المكتب الإسلامي.
97- شرح صحيح مسلم. تأليف: ألإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي الشافعي (ت 676هـ). الناشر: المطبعة المصرية ومكتبتها.
98- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. تأليف: أحمد بن محمد الدردير (ت 1201هـ). الطبعة الأخيرة (1410هـ). الناشر: وزارة العدل. الإمارات العربية المتحدة.
99- شرح المحلي على المنهاج. تأليف: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي (ت 864هـ). مطبوع مع حاشية القليوبي عليه. المتقدم ذكرها تحت رقم (69).
100- شعب الإيمان. تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت 458هـ). تحقيق: محمد زغلول. الطبعة الأولى (1410هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. (ص)
101- صحيح ابن حبان. تأليف: أبي حاتم محمد بن حِبان البستي (ت 354هـ). ترتيب الأمير علاء الدين على بن بلبان الفارسي (ت 793هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط. الطبعة الأولى (1412هـ). مؤسسة الرسالة. بيروت.
102- صحيح ابن خزيمة. تأليف: الحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة (ت 311هـ). تحقيق: د / محمد الأعظمي. الطبعة الثانية (1401هـ).
103- صحيح البخاري. تأليف: الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ). طبعة معادة بالأوفست سنة (1978م). ومعه حاشية السندي. دار المعرفة. بيروت.
104- صحيح مسلم. تأليف: الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري (261هـ). تحقيق: الأستاذ / محمد فؤاد عبد الباقيز دار إحياء التراث العربي. بيروت. (ط)

105- طبقات ابن سعد. تأليف: العلامة محمد بن سعد بن منيع البصيري (ت 230هـ). تحقيق: محمد عطا. الطبعة الأخيرة (1410هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.
106- طبقات الشافعية. تأليف: محمد بن أحمد بن محمد العبّادي الشافعي (ت 458هـ). الطبعة الأولى (1964م).
107- طبقات الشافعية. تأليف: تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح الشافعي (ت 643هـ). تحقيق: محي الدين علي. الطبعة الأولى (1413هـ). دار البشائر الإسلامية. بيروت.
108- طبقات الشافعية. تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت 771هـ). تحقيق: محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، دار إحياء الكتب العربية.
109- طبقات الشافعية. تأليف: جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي الشافعي (ت 772هـ). تحقيق: كمال الحوت. الطبعة الأولى (1407هـ). بيروت.
110- طبقات الشافعية. تأليف: الحافظ ابن كثير (ت 774هـ). الطبعة الأولى ( 1414هـ).
111- طبقات الشافعية. تأليف: أحمد بن محمد، تقي الدين ابن قاضي شهبة الشافعي (ت 851هـ). تحقيق: عبد العليم خان. الطبعة الأولى (1407هـ). عالم الكتب.
112- طبقات الشافعية. تأليف: أبي بكر بن هداية الله الحسيني الشافعي (ت 1014هـ). تحقيق: عادل نويهض. الطبعة الثالثة (1402هـ). بيروت.
113- طبقات الفقهاء. تأليف: جمال الدين إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (ت 476هـ). تحقيق: خليل الميس. الناشر: دار القلم. بيروت.
114- طرح التثريب في شرح تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد. تأليف: عبد الرحيم بن الحسين العراقي الشافعي (ت 806هـ). الناشر: دار المعارف. دمشق.
(ع)
115- العبر في خبر من عبر. تأليف: الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (748هـ). تحقيق: محمد زغلول. دار الكتب العلمية. بيروت.
116- العذب الفائض شرح عمدة الفارض. تأليف: الشيخ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الحنبلي (ت 1189هـ). الطبعة الأولى.
117- عمدة السالك وعدّة الناسك. تأليف: شهاب الدين أحمد بن النقيب المصري الشافعي (ت 769هـ). الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية. بيروت.
118- عمل اليوم والليلة. تأليف: الحافظ أحمد بن محمد الدِّينَوري، المعروف بابن السِّنِّي (ت 364هـ). تحقيق: بشير عون. الطبعة الأولى (1407هـ). دار البيان.
(غ)
119- غاية البيان شرح زبد ابن أرسلان. تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الرملي الأنصاري الشافعي (ت 1004هـ). الطبعة الأولى. دار المعرفة. بيروت.

120- غاية السول في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم. تأليف: سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن الأنصاري الشافعي (ت 804هـ). تحقيق: عبد الله بحر الدين. الطبعة الأولى (1414هـ) دار البشائر الإسلامية. بيروت.
121- الغاية القصوى في دراية الفتوى. تأليف: القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي الشافعي (ت 685هـ). تحقيق: علي داغي. الطبعة الأولى. دار الإصلاح. الدمام.
122- الغاية والتقريب في فقه الإمام الشافعي. تأليف: شهاب الدين أحمد بن الحسين الأصفهاني الشافعي (ت 500هـ). الطبعة الأولى (1406هـ). مؤسسة الكتب الثقافية. بيروت.
123- الغرر السوافر عما يحتاج إليه المسافر. تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (ت 794هـ). تحقيق: أحمد مصطفى. الطبعة الأولى ( 1409هـ). المكتب الإسلامي. (ف)
فتاوي النووي = المسائل المنثورة.
124- فتح الباري شرح صحيح البخاري. تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ). تحقيق: سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز. طبع بالمطبعة السلفية بالقاهرة (1380هـ).
125- فتح الجواد بشرح الإرشاد. تأليف: أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي (ت 974هـ). الطبعة الثانية (1391هـ). مطبعة الحلبي. القاهرة.
126- فتح العزيز شرح الوجيز. تأليف: العلامة عبد الكريم بن محمد الرافعي الشافعي (ت 623هـ). مطبوع بأسفل صحائف المجموع للنووي. الناشر: دار الفكر.
127- فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير. تأليف: العلامة محمد بن علي الشوكاني (1250هـ). الناشر: دار المعرفة. بيروت.
128- فتح المعين شرح قرة العين. تأليف: زين الدين بن عبد العزيز المليباري الشافعي (ت 987هـ). مطبوع مع حاشية (إعانة الطالبين) عليه، المتقدمة تحت رقم (22).
129- فتح المنان شرح زُبَد ابن أرسلان. تأليف: محمد بن علي بن محسن الشافعي (ت 1283هـ). تحقيق: عبد الله الحبشي، الطبعة الأولى (1409هـ). مؤسسة الكتب الثقافية.
130- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. تأليف: الشيخ زكريا الأنصاري الشافعي (ت 926هـ). الطبعة الأولى. دار المعرفة. بيروت.
131- الفروق، أو (المعاياة في العقل). تأليف: أحمد بن محمد الجرجاني الشافعي (ت 482هـ). تحقيق: محمد فارس، الطبعة الأولى (1414هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.
132- فضائل الأوقات. تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت 458هـ). تحقيق: عدنان القيسي. الطبعة الأولى (1410هـ). دار المنارة. جدة.
133- فهرس المكتبة الأزهرية. الطبعة الأولى (1371هـ) القاهرة.
134- الفوائد المجموع في الأحاديث الموضوعة. تأليف: العلامة محمد بن علي الشوكاني (1250هـ). تحقيق: عبد الرحمن اليماني. مطبعة السنة المحمدية. القاهرة.

135- فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك. تأليف: عمر بن محمد بركات البقاعي الشافعي (ت 1295هـ). الطبعة الأولى (1374هـ). المكتبة التجارية. (ق)
136- القاموس المحيط. تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت 817هـ). الطبعة الأولى: (1371هـ). مطبعة الحلبي. القاهرة.
137- القرى لقاصد أم القرى. تأليف: أحمد بن عبد الله الطبري الشافعي (ت 694هـ). تحقيق: مصطفى السقا. الطبعة الثالثة (1403هـ).
138- القول التام في أحكام المأموم والإمام. تأليف: محمد بن أحمد ابن العماد الأقفهسي الشافعي (ت 867هـ). الطبعة الأولى، تحقيق: مصطفى عاشور. مكتبة القرآن.
139- قلائد الخرائد وفرائد الفوائد. تأليف: عبد الله بن محمد الحضرمي الشافعي (ت 958هـ). الطبعة الأولى (1410هـ). الناشر: دار القبلة. جدة. (ك)
140- الكامل في التاريخ. تأليف: عز الدين علي بن محمد بن الأثير الجزري (ت 630هـ). تحقيق: محمد الدقاق (1407هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.
141- كشف الستر عن حكم الصلاة بعد الوتر. تأليف: الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ). تحقيق: كيلاني محمد (1413هـ). مطبعة المدني. القاهرة.
142- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. تأليف: مصطفى بن عبد الله، الشهير بالحاج خليفة (ت 1067هـ). الناشر: دار العلوم الحديثة. بيروت.
143- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. تأليف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الشافعي (ت 829هـ). الطبعة الثانية. دارالمعرفة. بيروت. (ل)
144- لسان العرب. تأليف: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت 711هـ). الناشر: دار صادر. بيروت.
145- اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة. تأليف: الحافظ جلال الدين السيوطي (ت 911هـ). الناشر: دار المعرفة. بيروت. (م)
146- المبدع في شرح المقنع. تأليف: العلامة إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت 884هـ). الطبعة الثالثة (1398هـ). دار المعلافة. بيروت.
147- المبسوط. تأليف: محمد بن أحمد ابن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت 483هـ). الطبعة الأخيرة (1409هـ). دار الفكر.
متن الرحبية = الرحبية.
148- مجمع البحرين في زوائد المعجمين. تأليف: الحافظ نور الدين الهيثمي (ت 807هـ). تحقيق: عبد القدوس محمد. الطبعة الأولى (1413هـ). الناشر: مكتبة الرشد.
149- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. تأليف: الحافظ نور الدين الهيثمي (ت 807هـ). الطبعة الثالثة (1402هـ). دار الكتاب العربي. بيروت.
150- المجموع شرح المهذب. تأليف: الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت 676هـ). مطبوع بأسفل صحائفه فتح العزيز للرافعي المتقدم تحت رقم (126).
151- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت 728هـ). جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. الطبعة الأولى (1381هـ). الرياض.

152- المجموع المذهب في قواعد المذهب. تأليف: الحافظ خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي (ت 761هـ). خمس رسائل علمية لدرجتي الدكتوراه والماجيستير، متقدمة لقسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مطبوعة بالآلة الكاتبة.
153- مختصر البويطي. تأليف: العلامة يوسف بن يحيى القرشي البويطي الشافعي (ت 231هـ). مخطوط في مكتبتي مصورة منه.
154- مختصر قواعد الزركشي. تأليف: عبد الوهاب بن أحمد الشعراني (ت 973هـ). تحقيق: إبراهيم شيخ إسحاق. رسالة ماجستير مطبوعة بالآلة الكاتبة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
155- مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي. تأليف: نور الدين محمود بن أحمد الفيومي (ت 834هـ). تحقيق: مصطفى محمود. مطبعة الجمهور. الموصل.
156- مختصر كتاب الوتر. تأليف: أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي الشافعي (ت 294هـ). تعليق: إبراهيم العلي. (1413هـ). مكتبة المنار. الأردن.
157- مختصر المزني. تأليف: إسماعيل بن يحيى المزني الشافعي (ت 264هـ). مطبوع مع كتاب الأم للشافعي المتقدم تحت رقم (29)، الجزء الثامن منه.
158- مدارك المرام في مسالك الصيام. تأليف: محمد بن أحمد القسطلاني الشافعي (ت 686هـ). تحقيق: رضوان محمد. الناشر: المكتب الثقافي. القاهرة.
159- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان. تأليف: محمد بن عبد الله اليافعي اليمني (ت 728هـ). الطبعة الثانية (1390هـ).
160- المراسيل. تأليف: الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ). تحقيق: عبد العزيز عز الدين (1406هـ). دار القلم. بيروت.
161- مزيد النعمة لجمع أقوال الأئمة. تأليف: حسين بن محمد المحلي الشافعي (ت 117هـ). تحقيق / العبد الفقير محقق هذا الكتاب. طبعة بالكمبوتر / 1412هـ.
162- المستدرك على الصحيحين. تأليف: الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت 405هـ). الطبعة الأولى (1398هـ). دار الفكر. بيروت.
163- مسند أحمد. تأليف: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت 241هـ). الطبعة الرابعة (1403هـ). المكتب الإسلامي. بيروت.
164- مسند الشافعي. تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ). ترتيب: محمد عابد السندي. طبع (1370هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.
165- مسند الطيالسي. تأليف: الحافظ سليمان بن داود ابن الجارود الطيالسي (ت 204هـ). الطبعة الأولى (1406هـ). دار المعرفة. بيروت.
166- المصباح المنير. تأليف: أحمد بن محمد المقري الفيومي (ت 770هـ). الطبعة الأولى. المكتبة العلمية. بيروت.
167- المصنف. تأليف: الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت 211هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الأولى (1392 هـ). المكتب الإسلامي. دمشق.

168- مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق. تأليف: جمال الدين الأسنوي الشافعي (ت 772هـ). تحقيق: د / نصر فريد واصل. (1392). مطبوع بالآلة الكاتبة. جامعة الأزهر.
169- معالم التنزيل. تأليف: العلامة الحسين بن مسعود البغوي الشافعي (ت 516هـ). تحقيق: مجموعة من الباحثين. الطبعة الأخيرة (1411 هـ). دار طيبة. الرياض.
170- معالم السنن. تأليف: العلامة حمد بن محمد الخطابي الشافعي (ت 388هـ). الطبعة الثانية (1401هـ). المكتبة العلمية. بيروت.
171- المعجم الكبير. تأليف: الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت 360هـ). تحقيق: حمدي السلفي. الطبعة الأولى (1399هـ).
172- معجم لغة الفقهاء. تأليف: د / محمد رواس، ود/ حامد صادق. الطبعة الأولى (1405هـ). دار النفائس. بيروت.
173- معجم المؤلفين. تأليف: عمر رضا كحالة. الطبعة الأولى. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
174- المعجم الوسيط. تأليف: مجموعة من المؤلفين من مجمع اللغة العربية. الطبعة الأخيرة. المكتبة الإسلامية. استانبول. تركيا.
175- معرفة السنن والآثار. تأليف: الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي (ت 458هـ). تحقيق: عبد المعطي أمين. الطبعة الأولى (1411هـ). دار الوعي.
176- المغني شرح مختصر الخرقي. تأليف: العلامة عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت 620هـ). تحقيق: معالي الدكتور / عبد الله التركي ( 1407هـ).
177- المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء. تأليف: عماد الدين إسماعيل بن أبي بركات ابن باطيش (ت 655هـ). تحقيق: د / مصطفى سالم. الطبعة الأولى (1411هـ). المكتبة التجارية. مكة المكرمة.
178- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. تأليف: محمد بن أحمد الشربيني الشافعي (ت 977هـ). الطبعة الأولى (1377هـ). مطبعة الحلبي. القاهرة.
179- المقدمة الحضرمية في فقه السادة الشافعية. تأليف: جمال الدين عبد الله بن عبد الرحمن الحضرمي (ت 918هـ). الطبعة الأولى. مطبوع بهامش شرحه (المنهاج القويم) الآتي تحت رقم (183).
مناسك النووي = الإيضاح في مناسك الحج.
180- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك. تأليف: جمال الدين عبد الرحمن ابن الجوزي (ت 597هـ). الطبعة الأولى (1357هـ). دار المعارف العثمانية. الهند.
181- المنثور في القواعد. تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (ت 794هـ). تحقيق: د / تيسير محمود. الطبعة الأولى (1402هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية.
182- منهاج الطالبين وعمدة المفتين. تأليف: الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت 676هـ). الناشر: دار المعرفة. بيروت.

183- المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية. تأليف: أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي (ت 974هـ). الطبعة الأولى. مطبوع مع (المقدمة الحضرمية) المتقدم تحت رقم (179).
184- منهج الطلاب. تأليف: الشيخ زكريا الأنصاري الشافعي (ت 926هـ). مطبوع بهامش (منهاج الطالبين) للنووي، المتقدم تحت رقم (182).
185- المهذب في فقه الإمام الشافعي. تأليف: إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (ت 476هـ). الطبعة الثالثة (1396هـ). مطبعة الحلبي. القاهرة.
186- الموضوعات. تأليف: جمال الدين عبد الرحمن ابن الجوزي (ت 597هـ). تحقيق: عبد الرحمن عثمان. الطبعة الأولى (1386هـ). المكتبة السلفية. المدينة المنورة.
187- الموطأ. تأليف: الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت 179هـ). الطبعة الأولى (1405هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. (ن)
188- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. تأليف: جمال الدين يوسف بن تغري بردي (ت 874هـ). الطبعة الأولى. المؤسسة المصرية العامة.
189- النظم المستعذب في شرح غريب المهذب. تأليف: العلامة محمد بن أحمد ابن بطال الركبي (ت 633هـ). مطبوع بأسفل صحائف (المهذب) المتقدم تحت رقم (185).
190- النكت والعيون (تفسير الماوردي). تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي (ت 450هـ). تحقيق: سيد عبد المقصود. الطبعة الأولى ( 1412هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.
191- نهاية السول في شرح منهاج الوصول. تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي (ت 772هـ). الطبعة الأولى (1340هـ). المكتبة المحمودية. القاهرة.
192- النهاية في غريب الحديث. تأليف: مجد الدين لأبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير (ت 606هـ). تحقيق: طاهر الزاوي (1385هـ). المكتبة الإسلامية.
193- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الرملي الشافعي (ت 1004هـ). الطبعة الأولى (1386هـ). مطبعة الحلبي. القاهرة. (هـ)
194- هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك. تأليف: عز الدين ابن جماعة الكناني الشافعي (ت 727هـ). تحقيق: نور الدين عتر. الطبعة الأولى ( 1414هـ). دار البشائر الإسلامية.
195- الهداية من الضلالة في معرفة الوقت والقبلة من غير آلة. تأليف: شهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبي الشافعي (ت 1069هـ). تحقيق: د/ عبد الستار أبو غدة. الطبعة الأولى (1412هـ).. دار الأقصى. القاهرة.
196- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. تأليف: إسماعيل باشا البغدادي (ت 1339هـ). الناشر: مكتبة المثنى. بغداد. (و)
197- الوافي بالوفيات. تأليف: صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي (ت 764هـ). الطبعة الثانية (1381هـ).

198- الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي. تأليف:العلامة محمد بن محمد بن محمد الغزالي الشافعي (ت 505هـ). الطبعة الأولى (1399هـ). دار المعرفة. بيروت.
199- الودائع لمنصوص الشرائع. تأليف: العلامة أحمد بن عمر بن سريج الشافعي (ت 306هـ). تحقيق: صالح الدويش. رسالة علمية مطبوعة بالآلة الكاتبة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
200- الوسيط في المذهب الشافعي. تأليف: العلامة محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت 505هـ). تحقيق: علي داغي. الطبعة الأولى (1404هـ).
201- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تأليف: العلامة أحمد بن محمد بن خلكان (ت 681هـ). تحقيق: د / إحسان عباس (1972م). دار صادر. بيروت.